دلالة المصلحة على التكليف بالإباحة الأصول الكلية ودلائلها التفصيلية

الدكتـــــور
مُرقّق ناجي مصلح ياسين
أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة المشارك
قسم الشريعة – كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة نجران- المملكة العربية السعودية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دلالة المصلحة على التكليف بالإباحة
الأصول الكلية ودلائلها التفصيلية

مُرفَّق ناجي مصلح ياسين
قسم الشريعة، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة نجران، نجران، المملكة العربية السعودية.
البريد الإليكتروني: mnyaseen@nu.edu.sa

ملخص البحث :

جاءت دراسة: (دلالة المصلحة على التكليف بالإباحة- الأصول الكلية ودلائلها التفصيلية) مناديةً أن المصلحة تابعةٌ للنصوص أينما كانت، دائرةٌ معها حيث دارت، فإذا كانت حجية المصلحة مرهونةً بالأدلة النقلية؛ فإنّ ما سواها من الأصول والأدلة الإجمالية أولى في ارتهان صحة دلالتها لتلك النصوص النقلية التفصيلية، وتجلت أهمية الدراسة في إبراز محاسن الإسلام، وأن أصوله وفروعه مبنيةٌ على مصالح الأنام، وفي إضافة أدلةٍ نقليةٍ على التكليف بالإباحة الشرعية، وفي بناء الأصول على الأصول في موضوعٍ بعينه، ومن أهدافها: استقراء أدلة التكليف بمصلحة الإباحة، وبناء الأصول الفرعية على الأصول الكلية، وإثبات شمول التكليف كل فعلٍ مقصودٍ من أفعال البشرية بما يجلب كل مصلحةٍ دنيويةٍ وأخرويةٍ.

واتبع الباحث المنهج الاستقرائي، الاستنتاجي، باستقراء الأدلة النقلية للتكليف بالإباحة، وصناعة الأصول الكلية للتكليف بالإباحة بناءً على استقراء تلك الأدلة النقلية التفصيلية؛ لاستنتاج وجه دلالة المصلحة المستندة إلى نصوص الكتاب والسنة على التكليف بالإباحة، فجاءت الدراسة في مبحثين: الأول: حقيقة المصلحة والتكليف بالإباحة، والمبحث الثاني: أصول التكليف بالإباحة المبنية على المصلحة، تضمن المبحث الثاني ثمانية أصولٍ: هي؛ كل فعلٍ بشريٍّ مقصودٍ لا يخلو من حكمٍ تكليفي، كل تخييرٍ بين طرفي الإباحة محكومٌ باختيار طرف المصلحة، كل مباحٍ حسن، كلُّ إباحةٍ مقصودةٍ هي عبادةٌ مثابةٌ بالنية المحمودة، المعصية مفسدةٌ مانعةٌ من إباحة المنفعة. وكل قربةٍ بتحريم المصالح الدنيوية فهي بدعةٌ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورهبانية. وكل مداومةٍ لطرف الإباحة ينافي المصلحة. وكل ما على الأرض من مباح الزينةٍ فهو للابتلاء والفتنة. وخلصت الدراسة إلى جملةٍ من النتائج منها: المصلحة في اللغة ليست كالمنفعة وزناً ومعنى؛ فقد تكون المنفعة حيث لا مصلحة معتبرة. وخطاب الشارع الحكيم بالإباحة لا يتعلق بطرفٍ معيّن؛ لأن الحكمة من فعل أو ترك المباحَ ما يظهر للمكلف من الخير والصلاح. وكل إباحةٍ في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فهي من المصالح المحمودة والمنافع المقصودة التي شهدت بحسنها الشرائع السماوية، والطبائع البشرية السوية. ويشترط للمثوبة على فعل الإباحة: قيام الدليل عليها من الكتاب والسنة، وأن يكون فعلها لمصلحةٍ شرعيةٍ مقصودةٍ، وانتفاء النية الفاسدة من فعلها، وأمّا نية القربة والحسبة فزيادةً في البر والمثوبة. وأن التقرب إلى الله تعالى بتحريم المباح بدعةٌ ومعصية؛ لما فيه من المفسدة المجافية للمصلحة التي جاءت بها الشريعة. وأن المعصية مانعةٌ من حل المنفعة المباحة؛ لمنع الإعانة على المعصية المشتملة على المفاسد المناقضة للمصلحة التي لأجلها شرعت الإباحة. وإذا كانت كل أفعاله صلى الله عليه وسلم المقصودة بما فيها أفعاله المباحة لا تخلو من التشريع والسنية، فكذلك أفعال أتباعه المقصودة لا تخلو جميعها من أحكام التكليف والمتابعة. وأوصى الباحث بدراسة دلالة المصلحة على القواعد الأصولية حسب ترتيبها في المصنفات الأصولية، بما لا يخرج عن النصوص النقلية، وبتعزيز القواعد الأصولية بالأدلة النقلية باعتبار أن القرآن والسنة حاكمان على جميع الأصول الكلية والفروع الفقهية.

الكلمات المفتاحية: المنفعة – استواء الطرفين – الفعل والترك – التخيير – النية المحمودة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

The significance of the Interest on the Commandment of Legal Permissibility

Al-usūl Al-Koliya and its detailed significance

Moravaq Naji Musleh Yassin

Department of Sharia, College of Sharia and Fundamentals of Religion, Najran University, Najran, Kingdom of Saudi Arabia.

Email: mnyaseen@nu.edu.sa

Abstract:

The present study (The significance of the Interest on the Commandment of Legitimization- Al-usūl Al-Koliya and its detailed significance) is calling that the interest is subordinate to the provisions wherever they are, associated with it whatsoever. If the authority of the interest is subject to detailed traditional evidences, all other comprehensive fundamentals and evidences are the first to depend on the validity of their significance for those of traditional provisions and their importance was manifested in highlighting the merits of Islam, and that its origins and branches are based on the interests of people, and in adding traditional evidence to the commandment of legal permissibility, and in building Al-usūl over Al-usūl in a specific subject, and with the aim of extrapolating the evidence for the commandment in the interest of legal permissibility, building the subsidiary Al-usūl on the comprehensive ones, and proving that the commandment includes every intentional act of humanity that brings every worldly and hereafter interest.

The researcher adopted the inductive, deductive approach, by extrapolating the evidence of commandment in the interest of legal permissibility, and establishing usūl (fundamentals) of the commandment by legal permissibility, based on the extrapolation of those detailed traditional evidence; In order to conclude the significance of the interest based on the provisions of the Holy Qur'an and Sunnah on the commandment of legal permissibility, the study was conducted in two topics: the first topic: the reality of the interest and the commandment of legal permissibility, and the second topic: usūl (fundamentals) of the commandment by legal permissibility based on the interest. The second topic included eight fundamentals: they are; Every intentional human act is not devoid of a

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

commanding ruling, every choice between the two ends of the legal permissibility is governed by the choice of the party of interest, every permissible act is good, every intentional legal permissibility is an act of worship rewarded with a commendable intention, and disobedience corrupts and prevents the permissibility of benefit, and every act of worship by forbidding worldly interests is heresy and monasticism. Every permanence of the legal permissibility aspect is contrary to the interest. Everything on earth that is permissible for adornment is for affliction and sedition. The study concluded with a number of conclusions, including: interest in language is not the same as interest (benefit) in weight and meaning; the interest (benefit) may be where there is no significant interest. The wise legislator discourse of legal permissibility is not related to a specific side; Because the wisdom of doing or leaving what is permissible is what appears to the one who is obligated of good and righteousness. Every legal permissibility in the Book of Allah Almighty and the Sunnah of His Messenger, may Allah bless him and grant him peace, is one of the commendable interests and the intended interests (benefits) that have been witnessed by the heavenly laws and normal human natures. The reward for an act of legal permissibility requires the following: the evidence for it from the Holy Qur'an and the Sunnah, and its act is for an intended legitimate interest, and the corrupt intention is absent from its act, and that getting closer to Allah Almighty by forbidding what is permissible is an innovation and a disobedience; Because of the corrupting side toward interest that came from the Sharia and that disobedience prevents the dissolution of permissible benefit; To prevent aiding in a sin that includes evils that are contrary to the interest for which the legal permissibility was legislated and if all Prophet's Muhammad (May the peace and blessings of Allah be upon him) intended actions, including his permissible actions, are not devoid of legislation and the Sunnah, so are the intended actions of his followers, not all of them free from the provisions of commandment and follow-up. The researcher recommended studying the significance of the interest on the fundamental rules according to their arrangement in the fundamentalist works, in a way that does not depart from the traditional provisions, and to strengthen the fundamentalist rules with the traditional evidence, considering that the Holy Qur'an and the Sunnah are the rulers of all the fundamental principles and the branches of jurisprudence.

Keywords: Interest - Equalization Of Both Parties - Action And Abandonment - Choice - Good Intention.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة

الحمد لله على ما مَنَّ به علينا من المنافع المباحة، ورضيه لنا من التيسير في الدين والسماحة، والصلاة والسلام على نبي الهدى والرحمة، المبعوثِ للعالمين بكل خيرٍ وهدى ومصلحة.

أما بعد.. فالأحكام الشرعية القطعية جميعُها منافع دينية، ومصالح يقينية؛ فالشريعة إنما جاءت بما يجلب للناس مصالحهم، وبما يدرأ الفساد عنهم في المعاش والمعاد: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴿٥٧﴾﴾ [يونس: ٥٧]، والمصلحة المتوخاه من الأدلة الظنية هي قبلة المجتهدين في تقدير الأحكام الاجتهادية، وهي التي لا تتعارض مع النصوص النقلية، ولا تتجاوز العدل والوسطية، يقول ابن القيم: «فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريقٍ كان، فثم شرع الله ودينه»[(١)]، تلك الطريق هي ما قامت عليها الأدلة الجزئية، ولم تخالف الأصول الكلية، فالمصلحة تابعةٌ لنصوص القرآن والسنة، محكومةٌ بالقواعد الشرعية والكليات القطعية، قال أبو إسحاق الشيرازي: «المصلحة في الشرع لا تتعلق بما يميل إليه الطبع حتى ينبني الأمر فيه على ما يميل الطبع إليه، بل المصلحة متعلقةٌ بما حكم الله عز وجل به، فيجب أن يطلب ذلك بالدليل»[(٢)]؛ لهذا كانت دلالة المصلحة على التكليف بالإباحة في هذه الدراسة المقاصدية مرهونةً بالأصول والقواعد الكلية، محكومةً بالأدلة والبراهين التفصيلية، بعنوان: (دلالة المصلحة على التكليف بالإباحة- الأصول الكلية ودلائلها التفصيلية)، وترددتُ في تسمية العنوان بين مسمّى: (دلالة المصلحة على التكليف بالإباحة- الأصول الكلية ودلائلها التفصيلية)، ومسمّى: (أصول التكليف بالإباحة المبنية على المصلحة)؛ لما في الأخير مع الاختصار من لطيف العبارة؛ لعدوله عن صريح القول بالتكليف بالإباحة إلى الإشارة، وترجّح لي الأول؛ لمطابقته محتوى الرسالة ومضمونها، ولأن معرفة الصواب فيما اختلفت فيه الألباب يكون بالبرهان والحجة لا بالكثرة أو القلَّة.

---

(١) الطرق الحكمية (ص١٣).

(٢) التبصرة في أصول الفقه (ص٥٠٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولمّا شاع في الآونة الأخيرة المغالاة في إعمال المصلحة، باعتقادها الغاية المُسلّمة، والحجة المقدّمة على النصوص المحكمة، جاءت هذه الدراسة بما يزيد عن مائة نصٍّ من نصوص القرآن والسنة منادية أن المصلحة دائرةٌ مع النصوص حيث دارت، تابعةٌ لها حيثما كانت، وأن قطعية مجيء النصوص بالمصالح المحمودة والمنافع المقصودة لا يبرر لذي ديانةٍ معارضة النصوص بدعوى المصلحة، ولا يُجيز له مجاوزتها باسم المنفعة، فلا مصلحة البتة معارِضةٌ للكتاب والسنة، وفي استدلال الباحث بالمصلحة على التكليف بالإباحة رسالةٌ مفادها: إذا كانت دلالة المصلحة نفسها على الإباحة أو على غيرها مرهونةً بالأصول التي قامت عليها الأدلة التفصيلية، فإنّ ما سوى المصلحة من الدلائل الكلية أولى في ارتهانها للنصوص النقلية، وإنّ ما سوى الإباحة من الأحكام الكلية والجزئية أولى في ارتباطها بالنصوص السمعية؛ لكون الإباحة مظنة الفسحة؛ ولأن الأصل في الأشياء الإباحة، ولأن البراءة الأصلية حجةٌ عقليةٌ ما لم ترد بخلافها الأدلة السمعية.

وإذا كانت العبادات لا تخرج عن مقتضى خطاب الشارع فكذلك العادات والمعاملات إنما أبيحت بمقتضى هذا الخطاب، فمهما كانت مصالحها ظاهرة، إلا إن الشرع جاء بها تحقيقاً لصلاح الدنيا والآخرة؛ لذلك قد تخفى علينا المصالح الدنيوية كالأخروية، ولا يسعنا التعرف عليها إلا من نصوصها النقلية، يقول العز بن عبد السلام رحمه الله: «وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفةٌ بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات، فإن خفي شيءٌ من ذلك طلب من أدلته»[(١)]، وعقَّب عليه الشاطبي بقوله: «وأما ما قال في الدنيوية، فليس كما قال من كل وجهٍ، بل ذلك من بعض الوجوه دون بعض، ولو كان الأمر على ما قال بإطلاق، لم يحتج في الشرع إلا إلى بث مصالح الدار الآخرة خاصّة، وذلك لم يكن، وإنما جاء بما يقيم أمر الدنيا وأمر الآخرة معاً؛ فالعادة تحيل استقلال العقول في الدنيا بإدراك مصالحها ومفاسدها على التفصيل، اللهم إلا أن يريد أن المعرفة بها تحصل بالتجارب وغيرها، بعد وضع الشرع أصولها، فذلك لا نزاع فيه»[(٢)]، فتبين بكلام الشاطبي أن خطاب الله تعالى متناولٌ مصلحة الدارين، وأن جميعها لا تخرج عن نصوص الوحيين.

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٠).

(٢) الموافقات (٢/ ٧٧-٧٨) باختصار.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشكلة البحث: لمّا اختلف الأصوليون في التكليف بالإباحة، مع كونها غالب الأحكام الشرعية المنوطة بأفعال البشرية، وقد دلت النصوص النقلية على شمول التكليف جميع أفعال المكلفين، كما شملت جميع أمور الدنيا والدين، ومع كون الإباحة لا تفارق الخير والمصلحة، والإسلام دائرٌ في جميع أحكامه على التكليف بما فيه صلاح الدارين؛ لجميع ذلك كانت الحاجة قائمةً وداعيةً إلى دراسة دلالة تلك المصلحة على التكليف بالإباحة، من خلال الإجابة على سؤال: ما هي الأصول الكلية المبنية على المصلحة، الدالة على التكليف بالإباحة؟ وما وجه بناء تلك الأصول الكلية على المصلحة؟ وما دلالة المصلحة على التكليف بالإباحة؟ وما هي الأدلة التفصيلية والأمثلة التطبيقية لتلك الأصول الكلية؟.

وجاءت الدراسة لتقرير أن الإباحة التي تُعد أخص المصالح الدنيوية لا تخرج عن الأصول الكلية المبنية على دلالة النصوص النقلية، وأنه لا سبيل للعقل إلا في النظر بما يتفق مع النصوص النقلية، ولا يناقض الأصول الكلية، من خلال الإجابة عن سؤال: هل تستقل العقول في إدراك المصالح الدنيوية؟ وهل نفي الجمهور للتكليف بالإباحة متعارضٌ مع تناول خطاب الله تعالى لها؟ أم أن الاختلاف في عبارة مع اتفاقهم على أن الإباحة شرعية، لا عقلية؟.

أهمية البحث:

أولاً: الالتجاء إلى الله تعالى والاهتداء بهداه ضرورةٌ قطعيةٌ في معرفة المصالح الدينية والدنيوية، فالإنسان قد تخفى عليه المصلحة في كثيرٍ من الأمور الدنيوية، ويبقى متردداً بين أمرين أو أمورٍ كثيرةٍ لا يعلم الصالح منها؛ لما يتوارد عليها من احتمالاتٍ متناقضةٍ يعجز بطبعه الجبلي وضعفه البشري الوصول إلى ما يغلب على ظنه من المصلحة، أياً كانت قدرته، ومهما بلغت معرفته، فكان التوجيه النبوي إلى الاستخارة في تغليب المصلحة الدنيوية وتمحيضها عن غيرها؛ ليجعل الخيرة لله، وضعفه البشري ليس محصوراً في إدراكه المصالح الدنيوية، وإنما يصحبه بصورةٍ أكبر في احتياجه للنور والهدى الإلهي الذي به يدرك المصالح الدينية عند النظر في الأحكام الشرعية، فكان الواجب على المجتهد في ذلك هو الرجوع للنصوص القرآنية والنبوية؛ فإن تقدير المصلحة لا يبلغها بمجرد عقله وفهمه ونظره ما لم يُعمل نصوص الوحيين، للاهتداء بها إلى الحق والدين، وإلى ما فيه خير الدارين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: إبراز محاسن الإسلام؛ ببيان أن أصوله الكليّة وتكاليفه الشرعية مبنيةٌ على المصلحة، قائمةٌ على الخير والمنفعة، قال ابن قدامة: «فإن النفوس إلى قبول الأحكام المعقولة أميل منها إلى قهر التحكم، ومرارة التعبد، ولمثل هذا الغرض استحب الوعظ والتذكير، وذكر محاسن الشريعة، ولطائف معانيها، وكون المصلحة مطابقةً للنص على قدره تزيده حسنًا وتأكيدًا»[1].

ثالثاً: إضافة أدلةٍ نقليةٍ للتكليف بالإباحة، يؤكد أن الاستدلال للقواعد الأصولية بالأدلة النقلية لا ينحصر على دليلٍ بعينه.

رابعاً: خلو الموضوع من الدراسة مع أهميته، ومع كونه باكورةً لدراسة دلالة المصلحة على القواعد الأصولية بما لا يخرج عن الأدلة النقلية؛ فيُجمَع في الاستدلال بين النص النقلي والمعنى المقاصدي.

خامساً: أفادت الدراسة أن المنحى المقاصدي في التقعيد الأصولي لا يعني إحلال المقاصد محل الأصول، وإنما يتجاذب أصول الفقه عِلمان: علم المقاصد، وعلم الكلام، وفي تغليب المنحى المقاصدي على المنحى الكلامي في التقعيد الأصولي تهذيبٌ للأصول من المزالق الكلامية؛ لنزعة علم الكلام العقلية، ونزعة علم المقاصد النقلية.

أهداف البحث:

أولاً: استقراء الأدلة النقلية الدالة على التكليف بمصلحة الإباحة.

ثانياً: صناعة الأصول الكلية للتكليف بالإباحة بناءً على استقراء تلك الأدلة النقلية التفصيلية.

ثالثاً: بيان وجه الدلالة للمصلحة المستندة إلى نصوص الكتاب والسنة على التكليف بالإباحة.

رابعاً: بناء الأصول الفرعية على الأصول الكلية للتكليف بالإباحة.

خامساً: إثبات شمول التكليف كل فعلٍ مقصودٍ من أفعال البشرية بما يجلب كل مصلحةٍ دنيويةٍ وأخرويةٍ.

منهج البحث: سأتبع في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي الاستنتاجي، باستقرائه أدلة التكليف بمصلحة الإباحة، وصناعة أصول التكليف بالإباحة، بناءً على استقراء تلك الأدلة النقلية التفصيلية؛

(١) روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٢٦٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لاستنتاج وجه دلالة المصلحة المستندة إلى نصوص الكتاب والسنة على التكليف بالإباحة، من خلال الإجراءات التالية:

أولاً: دراسة كل أصلٍ من الأصول الكلية تتناول: شرحه ومدلوله الإجمالي، ثمّ وجه بناء الأصل الكلي على المصلحة، ثمّ دلالة الأصل على التكليف بالإباحة، ثمّ أقوال العلماء، ثمّ دلائل الأصل النقلية وأمثلته التطبيقية، ثمّ الأصول المبنية على الأصل الكلي، وتناول جميع ذلك هو الكمال، وما قصر عن ذلك فإن قصوره إما أن يكون عن أقوال العلماء؛ لكونه متفقاً عليه، أو لم يجد الباحث فيه اختلافاً بينهم. وإما أن يكون عن الأصول المبنية؛ لعدمها، وعدم علم الباحث لها لا ينفي عدم وجودها.

ثانياً: اقتصرت الدراسة في ذكر الأدلة التفصيلية على أدلة القرآن الكريم والسنة النبوية؛ ليس مصادرةً لسائر الأدلة وإنما توحيداً للمنهجية التي التزمها الباحث في عنوان بحثه؛ لمقصد إظهار الملاءمة بين المصلحة والنصوص النقلية في دلالتها على التكليف بالإباحة الشرعية، ولأن هدف الرسالة تقرير التكليف بالإباحة، وحقيقة التكليف امتثال خطاب الشارع المتعلق بفعل المكلفين، فناسب ذلك اقتصار الأدلة على خطاب الله تعالى ورسوله ﷺ المتعلق بأفعال المكلفين.

ثالثاً: اعتبرت الدراسة أن النصوص القرآنية والنبوية؛ أدلةٌ تفصيليةٌ، وأمثلةٌ تطبيقيةٌ للأصول الكلية: أدلةٌ تفصيليةٌ باعتبار حجيتها ودلالتها على صحة الأصول الكلية التي سيقت لأجلها، وأمثلةٌ تطبيقيةٌ باعتبار ما تضمنته هذه النصوص من الأحكام العملية الفقهية، وباعتبار أن هذه النصوص هي خطاب الله ورسوله للمكلفين بالتخيير، ومحل التمثيل للقواعد الأصولية إنما هو ذلك الخطاب الكريم، وقد يوجد من النصوص ما لا يستقيم أن تكون أمثلةً تطبيقية، لكن ذلك باعتبار الأغلبية.

رابعاً: وصف الأصول بالكلية مع أنها لا تكون أصولاً إلا وهي كلية إنما هو باعتبار تصدرها بلفظ: "كل". فكانت خاصية الكلية فيها لفظية ومعنوية.

خامساً: جردتُ دراسة الأصول الكلية من تخريج الفروع الفقهية عليها، إلا ما قد يذكر تبعاً لأصلٍ فرعيٍّ مبنيّ على الأصل الكلي، وتجريد الفروع عن القواعد الأصولية طريقة معتبرة لدى الأصوليين، كما أن تخريج الفروع على الأصول، وتخريج الأصول من الفروع معتبرةٌ أيضاً، قال الغزالي: «وأما

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأصول فلا يتعرض فيها لإحدى المسائل، ولا على طريق ضرب المثال...فبهذا تفارق أصول الفقه فروعه، وقد عرفت من هذا أن أدلة الأحكام الكتاب والسنة والإجماع، فالعلم بطرق ثبوت هذه الأصول الثلاثة وشروط صحتها ووجوه دلالتها على الأحكام هو العلم الذي يعبر عنه بأصول الفقه»[1].

سادساً: إذا وجدت أصولاً متفرّعة عن الأصل الكلي ومبنيةً عليه أفردتها بالذكر في آخر كل أصلٍ من الأصول الكلية، ومعلومٌ أن مآل بناء الفروع الفقهية المبنية على هذه الأصول الفرعية لا يخرج عن الأصول الكلية المعنية في الدراسة، وعدم ذكر فروعها الفقهية لكثرتها، وما قد أذكره من فروع فإنما هو لبيان ذلك الأصل الفرعي، وقد تكون الأصول الفرعية المبنية على الأصول الكلية قواعد أصولية، وقد تكون قواعد فقهية.

سابعاً: لا تقلّ الأدلة النقلية والأمثلة التطبيقية في كل أصلٍ من الأصول الكلية عن خمسة أدلةٍ، وما زاد عن ذلك فلا حدّ له، إلا ما يظهر للباحث من تحقق صحة الأصل وقوته بها، وسلامة حكمه الكلي من القوادح الناقضة والموانع العارضة.

ثامناً: يكون ترتيب الأدلة النقلية من النصوص القرآنية حسب ترتيبها في المصحف ما لم يظهر للباحث فائدةٌ علمية داعية لترتيب النصوص القرآنية على وفقها وبناء عليها.

تاسعاً: إذا كان القول مخالفاً للجمهور، أو ربما كان مستبعداً للقارئ الكريم، والناقد الحليم-كنفي التسوية المطلقة في حكم الإباحة، وكالقول بتحريم المنافع المباحة بسبب المعصية-؛ فإني أذكر أقوال العلماء عليه منصوصةً؛ لتعزيز الثقة به عند القارئ، وليعلم أنه ليس بدعاً من القول انتصر له الباحث، أو أنه جاء به وهو في غير مساقه، وإنما لأدلةٍ نقليةٍ، مُبينةٍ بأقوال العلماء الراسخين، وأهل الأصول المحققين، فكان ذكرها منصوصةً أسلم في نسبة مثل ذلك القول لأهله، وعزوه لقائله.

عاشراً: عند ذكر أقوال العلماء أبدأ بما يظهر لي رجحانه مع ذكر القائلين به ونصوصهم دون ذكرٍ لأدلتهم، ثم أُثنّي بذكر القول أو الأقوال المخالفة للقول الأول مع أدلتهم ومناقشة تلك الأدلة، ثم تكون

---

(١) المستصفى (ص٥-٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الأول تاليةً لذلك في فرعٍ مستقلٍّ، وهي أدلة الأصل الكلية وأمثلته التطبيقية، وهو أحد المحاور الرئيسة لعنوان الدراسة.

تقسيم البحث: جعلت الدراسة في مقدمة ومبحثين، وخاتمةٍ، أما المباحث: فالمبحث الأول: حقيقة المصلحة والتكليف بالإباحة، وفيه أربعة مطالب: الأول: حقيقة المصلحة والفرق بينها وبين المنفعة. الثاني: حقيقة التكليف. الثالث: حقيقة الإباحة وإشكال التسوية المطلقة. الرابع: التكليف بالإباحة.

والمبحث الثاني: أصول التكليف بالإباحة المبنية على المصلحة، وفيه ثمانية مطالب:

الأول: كل فعلٍ بشريٍّ مقصودٍ لا يخلو من حكمٍ تكليفي. الثاني: كل تخييرٍ بين طرفي الإباحة محكومٌ باختيار طرف المصلحة. الثالث: كل مباحٍ حسن. الرابع: كلُّ إباحةٍ مقصودةٍ هي عبادةٌ مثابةٌ بالنية المحمودة. الخامس: المعصية مفسدةٌ مانعةٌ من إباحة المنفعة. السادس: كل قربةٍ بتحريم المصالح الدنيوية فهي بدعةٌ ورهبانية. السابع: كل مداومةٍ لطرف الإباحة ينافي المصلحة. الثامن: كل ما على الأرض من مباح الزينةٍ فهو للابتلاء والفتنة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول:

حقيقة المصلحة والتكليف بالإباحة

المطلب الأول: حقيقة المصلحة والفرق بينها وبين المنفعة:

الفرع الأول: تعريف المصلحة في اللغة: واحدة المصالح، وهي بمعنى الخير والصَّلاح خلافُ الفساد والطَّلاح، وفي الأمر مصلحة: أي: خيرٌ[١]، ذكر ابن عاشور أنه اشتق لها صيغة المَفْعَلة الدالة على اسم المكان الذي يكثر فيه الصلاح، فهي -كاسمها- شيءٌ فيه صلاحٌ قويٌّ[٢]، وقيل: المصلحة مصدرٌ ميميٌّ؛ لأن صيغة مفعلة لاسم المكان تصاغ من الاسم الثلاثي الجامد، كما يقال: مأسدة: لمكانٍ تكثر فيه الأسود، والصلاح: اسمٌ مشتقٌّ وليس جامداً[٣].

الفرع الثاني: تعريف المصلحة في الشرع: الكلام عن المصلحة قد يُفهم منه عند إطلاقه أن المراد به: المصلحة المرسلة، وليس هذا ما أعنيه في هذه الدراسة، إنما المراد مطلق المصلحة.

والمصلحة بهذا الاعتبار المطلق لا تخرج في تعريفها الاصطلاحي عن معنيين: الأول: السبب الموصل للمصلحة، وهي الأعمال المشروعة التي بها تُجلب المصالح وتُدرأ المفاسد، والثاني: المسبَّب نفسه، وهو المصلحة ذاتها التي لا تخلو من كونها منفعةً جُلِبت، أو مفسدةً دُرئت، وجمَع المعنيين الغزالي وتبعه ابن قدامة في تعريفهما للمصلحة بأنها جلب منفعةٍ، أو دفع مضرةٍ[٤]، وحتى لا يُظَنُّ أن كلّ منفعةٍ مصلحةٌ شرعية؛ قيد الغزالي المصلحة بما يحفظ الكليات الخمس الضرورية، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدةٌ، ودفعها مصلحةٌ[٥]، وقريبٌ منه تعريف الخوارزمي لها بأنها:

---

(١) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ١٥٢)، أساس البلاغة (١/ ٥٥٤)، لسان العرب (٢/ ٥١٧)، مقاييس اللغة، (٣/ ٣٠٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٣٤٥)، المخصص (٤/ ٤١٢)، المغرب في ترتيب المعرب، (ص٢٧٠)، لسان العرب (٢/ ٥١٧).

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ٢٠٠).

(٣) انظر: المصلحة عند الأصوليين حقيقتها وطرق معرفتها (ص٤٩).

(٤) المستصفى، الغزالي (ص١٧٤)، وروضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة (١/ ٤٧٨)، والتحبير شرح التحرير، المرداوي (٧/ ٣٣٩٨).

(٥) المستصفى (ص١٧٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق[١]، فاكتفى بذكر دفع المفاسد؛ لدلالتها على المصالح، ولأولويتها إذا تعارضت مع جلب المصلحة، وأصرح وأوضح تعريفٍ جمع بين المعنيين قول العز بن عبد السلام: «والمصلحة: لذةٌ أَو سببها، أو فرحةٌ أو سببها، والمفسدة ألمٌ أو سببه، أَو غمٌّ أو سببه»[٢].

وأما باعتبار السبب: فقد صرّح الطوفي به، وعرفها بأنها: السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادةً أو عادة[٣]، وعليه فالأعمال التعبدية والعادية هي المصالح المؤدية إلى حفظ المقاصد الشرعية، وجرياً على إطلاق المصلحة على السبب أطلق العلماء المصلحة المرسلة على الأعمال نفسها التي لم يرد فيها نصٌّ بعينه، فيقال مثلاً: من المصالح المرسلة: مكبرات الأصوات، وإقامة المدارس والمستشفيات، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في تعريف المرسلة التي لا يوجد لها نظيرٌ منصوصٌ فتُقاس عليه، وإنما دلت على مشروعيتها مقاصد الشريعة ومعانيها الكلية: «المصالح المرسلة: وهو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب مصلحةً راجحةً؛ وليس في الشرع ما ينفيه»[٤].

وأما باعتبار المسبّب، فعرفها به البوطي بقوله عن المصلحة: «المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيبٍ مُعينٍ فيما بينها»[٥].

فالمصلحة: هي جلب منفعةٍ، أو دفع مضرةٍ مقصودةٍ للشارع؛ فجلب المنفعة ودفع المضرة لا يكون مصلحة إلا بعرف الشرع واعتباره، فاعتبار مطلق المنفعة مصلحة لا يتفق مع اللغة ولا الشريعة، كما سيأتي في الفرع التالي.

ويمكن تعريفها بأنها: جلب منفعةٍ، أو دفع مضرةٍ مقصودةٍ للشارع؛ لأن المنافع المجلوبة والمضار المدفوعة لا تكن مصلحةً ما لم تكن مقصودةً للشارع، سواء كانت المصلحة أو المفسدة ضروريةً أو

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٨٣).

(٢) الفوائد في اختصار المقاصد (ص٣٢).

(٣) التعيين في شرح الأربعين، الطوفي (١/ ٢٣٩).

(٤) مجموع الفتاوى (١١/ ٣٤٢-٣٤٣).

(٥) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، البوطي (ص٢٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حاجيةً أو تحسينيةً، دنيويةً أو أخرويةً، عامةً أو خاصةً، كليةً أو جزئيةً، ماديةً أو معنويةً، معتبرة أو مرسلة.

الفرع الثالث: **الفرق بين المصلحة والمنفعة**: لم أجد من أهل اللغة من جعل المصلحة بمعنى المنفعة، كما يفعله كثيرٌ من المعاصرين في قولهم: المصلحة في اللغة كالمنفعة وزناً ومعنى[١]، ولعلهم استقوا ذلك -باعتبار ما استقرأتُه والله أعلم- من معجمٍ معاصرٍ، وهو المعجم الوسيط، فجعل المصلحة: الصّلاح والمنفعة، وهيئةٌ إداريةٌ فرعيةٌ من وزارةٍ تتولى مرفقاً عَامّا[٢]، ومع ذلك فإنه لم يُفرد معناها بالمنفعة، وإنما ذكرها مقترنةً مع الصلاح فقال: المصلحة: الصلاح والمنفعة، وأما غيره من المعاجم السابقة، فإنك لا تجد ذكراً للمنفعة، بل تجد أنهم قد فرقوا بينهما، فجعلوا النفع يقابله الضر، والصلاح يقابله الفساد، جاء في مقاييس اللغة في مادة "صلح": الصاد واللام والحاء: أصلٌ واحدٌ يدل على خلاف الفساد[٣]، وفي مادة "نفع": النون والفاء والعين: كلمةٌ تدلُّ على خلاف الضَّرِّ[٤]. وبناء على هذا فإن المنفعة قد تطلق في كتاب الله العزيز حيث لا مصلحة معتبرة، بخلاف الصلاح فإنه لا يطلق إلا على الخير والفلاح، قال تعالى: ﴿۞يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا...﴾ [البقرة: ٢١٩]، فمع ما فيها من منافع متعددةٍ إلا إن رجحان فسادها يمنع من كونها مصلحةً؛ إذ المصلحة لا تكون إلا فيما رجحت منفعته، يقول الطاهر بن عاشور في حدِّ المصلحة: «أنها وصفٌ للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائماً، أو غالباً للجمهور، أو للآحاد. فقولي: "دائماً"، يشير إلى المصلحة الخالصة والمطّردة، وقولي: "أو غالباً"، يشير إلى المصلحة الراجحة في غالب الأحوال»[٥].

---

(١) انظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للبوطي (ص٢١)، وعلم المقاصد الشرعية، الخادمي (ص٢١)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٨/ ٢٥). وغيرها كثير.

(٢) المعجم الوسيط (١/ ٥٢٠).

(٣) مقاييس اللغة (٣/ ٣٠٣).

(٤) مقاييس اللغة (٥/ ٤٦٣).

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ٢٠٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا كانت المنفعة -كما قال الرازي-: عبارةٌ عن اللذة أو ما يكون طريقاً إليه، والمضرة: عبارةٌ عن الألم أو ما يكون طريقاً إليه[١]، فمقصود الشارع من الأحكام لا يتوقف على مجرد تحصيل الملاذّ ودفع الآلام، وإنما على ما يكون به الخير والصلاح، وفيما من شأنه أن تستقيم به الحياة ويتحقق به الفلاح، فقد تكون المصلحة مع الآلام والأتراح، كما تكون حيث الملاذّ والأفراح، تكون في ظل السيف، في الحرب والقتال، كما تكون في الظلال الوارف، مع الماء العذب الزلال، تكون في آلام الحدود وزواجر القصاص وأتراح التعزير، كما تكون في الاسترواح بالصلاة، ولذة التلاوة، ونعيم والرخصة والتيسير، يقول ابن القيم: «فتبارك الذي من كمال حكمته وقدرته أن أخرج الأضداد من أضدادها، والأشياء من خلافها؛ فأخرج الحي من الميت والميت من الحي، والرطب من اليابس واليابس من الرطب، فكذلك أنشأ اللذات من الآلام، والآلام من اللذات، فأعظم اللذات ثمرات الآلام ونتائجها، وأعظم الآلام ثمرات اللذات ونتائجها»[٢]، فإذا كانت هذه سنةٌ ربانيةٌ كونيةٌ؛ فإنها سنةٌ إلهيةٌ وقاعدةٌ دينيةٌ.

المطلب الثاني: حقيقة التكليف:

الفرع الأول: تعريف التكليف لغةً: أصله من (كَلَفَ)، بمعنى الإيلاع بالشيء والتعلق به، ومنه: "لَا يَكُنْ حُبُّكَ كَلَفًا، وَلَا بُغْضُكَ تَلَفًا"[٣]، والتكليف: مصدر كلَّفت الرجل، إذا ألزمته ما يشق عليه، مأخوذٌ من الكلف الذي يكون في الوجه، وهو نوع مرضٍ يسود به الوجه، وسمي الأمر تكليفاً؛ لأنه يؤثر في المأمور تغيير الوجه إلى العبوسة، وهو الانقباض؛ لكراهة المشقة[٤]، وقيل: الكَلَف والكُلفَة: حمرَةٌ كدِرة. وَقيل: لونٌ بَين السوَاد والحمرة، وَقيل: هُوَ سَواد يكون فِي الْوَجْه[٥]، والكُلفةُ: ما تكلفت من أمرٍ في نائبةٍ أو حقٍّ، والجميع: الكُلَف، وفلانٌ يتكلَّفُ لإخوانه الكُلَف، والتَّكاليف، قال زهير:

---

(١) المحصول للرازي (٥/ ١٥٨).

(٢) شفاء العليل (ص٢٥١).

(٣) مقاييس اللغة (٥/ ١٣٦).

(٤) انظر: كتاب الكليات (١/ ٢٩٩).

(٥) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٣٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سئمتُ تَكاليفَ الحياة ومن يَعِشْ *** ثمانينَ حولًا لا أبا لك يسأمِ[١].

الفرع الثاني: تعريف التكليف اصطلاحًا: التكليف عند علماء الأصول لا يخرج عن ثلاثة معاني:

الأول: إلزام ما فيه كلفة، ومنه تعريف إمام الحرمين له بأنه: «إلزام الله عز وجل العبد ما على العبد فيه كلفة»، وقول القرافي: «إلزام الكلفة على المخاطب بمنعه من الاسترسال مع دواعي نفسه»، وفي تيسير التحرير: «إلزام ما فيه كلفة من فعلٍ أو ترك»[٢]، وعلى هذا المعنى لا يدخل في حد التكليف إلا الواجب والمحرم، وهو تغليبٌ للمعنى اللغوي كما سيأتي، قال السلمي: «ومن عرّف التكليف في الاصطلاح بمثل التعريف اللغوي فقال: "هو الإلزام بما فيه كلفة" فقد قصر الأحكام التكليفية على الواجب والمحرم؛ لأنها هي التي فيها إلزام»[٣].

الثاني: طلب ما فيه كلفة، ومنه ما نقله الجويني والزركشي عن القاضي أبي بكر الباقلاني أن التكليف هو الأمر بما فيه كُلفة، أو النهي عما في الامتناع عنه كُلْفة[٤]، وتعريف ابن قدامة له بأنه: «الخطاب بأمرٍ أو نهي»[٥]، ويدخل في حد التكليف على هذا المعنى: الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه[٦]، والمباح غير داخلٍ في حدّ التكليف على المعنيين؛ الأول، والثاني، قال ابن بدران: «ومن قال إن الإباحة ليست تكليفاً يقول: التكليف هو الخطاب بأمرٍ أو نهي»[٧].

---

(١) انظر: العين (٥/ ٣٧٢).

(٢) انظر: التلخيص في أصول الفقه، الجويني (١/ ١٣٤)، الفروق، القرافي (١/ ٢١٥)، تيسير التحرير (٢/ ٢٢٤).

(٣) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٦٨).

(٤) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٨٨)، والبحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٧٤).

(٥) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة (١/ ص٤٧).

(٦) انظر: نثر الورود على مراقي السعود، الشنقيطي (١/ ٤٣).

(٧) المدخل (١/ ١٤٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثالث: توجيه الخطاب إلى المخاطب، أو إلزام مقتضى خطاب الشرع: أما الأول، فهو قول السيوطي: «التَّكْلِيف: توجيه الخطاب إلى المخاطب»[١]، وأما الثاني: فقد تتابع على نقله جمعٌ من الحنابلة، ومنهم من انتصر له، فالطوفي في شرحه مختصر الروضة، جعل حدّ التكليف الصحيح الذي لا ينتقض بالإباحة: إلزام مقتضى خطاب الشرع، لأنه يتناول الإباحة، وهي قوله: إن شئت افعل وإن شئت لا تفعل؛ لأنها خطاب الشرع، كما أن الأمر والنهي خطاب الشرع، فالتكليف: إلزام مقتضى هذا الخطاب، وهو الأحكام الخمسة: الوجوب والندب الحاصلين عن الأمر، والحظر والكراهة الحاصلين عن النهي، والإباحة الحاصلة عن التخيير[٢]، وتابعه المرداوي في التحبير شرح التحرير، ثم ابن النجار في شرح الكوكب المنير، وذكرا أن معنى التكليف في المباح: وجوب اعتقاد كونه مباحاً، أو اختصاص اتصاف فعل المكلف به، دون فعل الصبي والمجنون[٣]، وأيّاً كان معنى التكليف به، فسيأتي تفصيل ذلك المعنى في وجه اعتبار التكليف بالإباحة، ثم تابعهم عليه ابن بدران في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وبعض المعاصرين[٤].

ويدخل في هذه التعريفات: الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه، والمباح، وهو على خلاف التعريفات السابقة التي بها خرج المباح، وليس المقصود بهذا التقسيم الثلاثي حصر جميع عبارات الأصوليين في تعريفهم التكليف، بقدر ما المقصود استقراء أصولها الكلية التي قد لا تخرج عنها من حيث مدى تناولها للإباحة.

وقد توجد من العبارات ما تختلف عن هذه الثلاثة الإطلاقات؛ إلا إنها لا تتجاوزها من حيث تناولها للإباحة وغيرها من الأحكام التكليفية أو عدم تناولها، ومن تلك التعريفات ما قاله أبو زهرة: «هو ما

---

(١) معجم مقاليد العلوم (١/ ٦٢).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ١٧٩).

(٣) انظر: انظر: التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٣٠)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/ ٤٨٣).

(٤) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص١٤٥)، شرح القواعد السعدية (ص٧٣)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص٣٣٦)،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اقتضى طلب فعلٍ، أو الكف عن فعلٍ، أو التخيير بين أمرين»[١]، فمؤداه لا يخرج عن الإطلاق الثالث من حيث تضمنه للإباحة وإدخالها في حد التكليف؛ لهذا تجد أنه قد فرّق بين المباح لذاته –وهو ما نحن بصدده– وبين الأمور المباحة المرخصة مقابل واجبٍ مفروضٍ، فجعل المباح لذاته مطلوباً على وجه التخيير، والرخص المباحة لا طلب فيها، بل رخص بها في الترك، وتكون في مرتبة العفو[٢].

والذي يعنينا أن من أهل العلم المحققين من عرّف التكليف بما يقتضي دخول الإباحة فيه، سواء كان ذلك باعتبار اعتقاد إباحته، أو لغيره من الاعتبارات التي سيأتي ذكرها، ولعل ما ذكره السيوطي في تعريف التكليف بأنه: توجيه الخطاب إلى المخاطب، يشمل كل إباحةٍ تناولها خطاب الشارع، وهو أسلم من دعوى الإلزام، ومع ذلك فإن التعريفين الأخيرين في الإطلاق الثالث يتضمنان شمول التكليف الإباحة، وهذا ما يعنينا؛ فإنّ جميع ما في هذه الدراسة من الأصول الكلية مبنيةٌ على التكليف بالإباحة الشرعية.

ويمكن تعريف التكليف بما يناسب هذه الدراسة المقاصدية، وبما يوافق شمول التكليف جميع أفعال البشرية المقصودة، ومنها الأفعال المباحة، فنعرفه بأنه: خطاب الله تعالى المتعلق بفعل ما يجلب المصلحة، أو يدرء المفسدة، والمباح أحد هذه الأفعال التي تضمنها الخطاب، فيدخل فيه طرفي الإباحة، ويكون التكليف فيها بعمل المكلف ما يجلب المصلحة، قال الشاطبي: «فالتكليف كله إما لدرء مفسدةٍ، وإما لجلب مصلحةٍ، أو لهما معا»[٣].

---

(١) أصول الفقه، محمد أبو زهرة (ص٢٧).

(٢) زهرة التفاسير (٤/ ١٨٢١).

(٣) الموافقات (١/ ٣١٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: حقيقة الإباحة وإشكال التسوية المطلقة:

الفرع الأول: تعريف الإباحة لغةً: بمعنى الظهور، والبروز، والسعة من غير حظرٍ أو تضييقٍ[١]، من باحة الدار، وهي ساحتها، لأن الساحة تتسع للتصرف فيها بالسعي والحركة بحسبها، والعائق من ذلك منتفٍ فيها[٢]، ويكون بمعنى: الإذن، والتحليل، والإطلاق، يقال: أبحتك الشيء، أي: أحللته لك، وأباح الشيء: أطلقه، والمباح: خلاف المحظور[٣]، وفي المحكم والمحيط الأعظم: «باحَ الشيء: ظهر... وأباحَ الشيء: أطلقه»[٤].

الفرع الثاني: تعريف الإباحة اصطلاحًا: عرفها الباقلاني بأنه: ما ورد الإذن من الله تعالى فيه، وتركه غير مقرونٍ بأمرٍ بذم فاعله أو مدحه، ولا بذم تاركه ولا بمدحه[٥]، فالمباح مأذونٌ فيه، إلا إنّ فعله وتركه لم يقترن بذمٍّ ولا مدحٍ حال وروده في خطاب الشارع، وهو ما يميزه عن غيره من الأحكام التكليفية؛ لأن أدلة فعلها أو تركها لا تخلو من مدحٍ أو ذمٍّ، كما أن عدم اقتران فعل المباح وتركه بذمٍّ ولا مدحٍ لا يلزم منه التسوية بين الفعل والترك؛ فعدم اقترانه بذلك إنما هو بالنسبة للشارع؛ لهذا تجد بعض متأخري الأصوليين الذين صرحوا بالتسوية قد نصّوا على أن ذلك في خطاب الشرع، ومنه قول الطوفي: «المباح: ما اقتضى خطاب الشرع التسوية بين فعله وتركه، من غير مدح يترتب عليه، ولا ذم»[٦]، وأبطل ابن عقيل التحديد بنَفي الثواب والعِقاب بفعل الصغار والمجانين، فإنه لا ثواب فيه، ولا عقاب عليه، وليس بموصوفٍ بالإباحة، وكذلك خَطا العقلاء وما يصدر عنهم غفلةً، ومعَ نزع ذهولٍ، وحالَ الإغماء، فإنه لا ثواب فيه، ولا عقاب عليه، وجعل حد الإباحة بإطلاق الشرع أصحّ الحدود؛

---

(١) مقاييس اللغة، (١/ ٣١٥).
(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٣٨٦).
(٣) لسان العرب، ابن منظور (٢/ ٤١٦).
(٤) المحكم والمحيط الأعظم (٤/ ٣١).
(٥) التقريب والإرشاد (الصغير)، الباقلاني (١/ ٢٨٨).
(٦) شرح مختصر الروضة (١/ ٣٨٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأنه لا يدخل عليه فِعل الصبيان والمجانين، إذ لا يوصَفُ الشرع بأنه أطلقَ أو اذنَ في أفعالهم[١]، وقيل: ما عرف من جهة الشرع إطلاقه والإذن فيه[٢]، وقيل: ما دل الشرع على التسوية بين فعله وتركه، وذلك إما أن يرد الخطاب بالتخيير فيهما، أو برفع الحرج عنهما، أو يدل دليل العقل أنه على البراءة الأصلية بعدم الدليل الشرعي على تعلق حكمٍ به[٣]، وعرفه الجويني بأنه: ما خيّر الشارع فيه بين الفعل والترك، من غير اقتضاءٍ ولا زجر[٤]، ولم ينص على التسوية بين طرفيه، بل نصّ على بطلانها بقوله: «وقد حدَّ بعض من ينتمي إلى هذا الفن المباح بأن قال: ما كان فعله وتركه سيِّين، وهذا باطلٌ»[٥]، والغزالي أبطل هذا الحد بفعل؛ الطفل، والمجنون، والبهيمة؛ فالفعل منها والترك سِيّان[٦]، وعرّفه الآمدي بأنه: ما دلّ الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل[٧]، وهذا مما يميز المباح أيضاً عن غيره، فكل ما وقع من تخييرٍ في الواجب الموسع، وفي الواجب المخير، وفي فرض الكفاية، فإنما يكون مع البدل[٨].

وعرّفه الدكتور عياض السلمي بأنه: ما خيّر الشرع فيه بين الفعل والترك[٩]، وهو تعريفٌ وجيزٌ حصيف، حيث لم يُثبت التسوية بين الطرفين، ولم ينف مطلق الثواب أو العقاب عن فاعله وتاركه.

---

(١) انظر: الواضح في أصول الفقه (١/ ٢٨).
(٢) المستصفى، الغزالي (ص٦٠).
(٣) الضروري في أصول الفقه، ابن رشد الحفيد (ص٤٤).
(٤) البرهان في أصول الفقه، الجويني (١/ ٢١٦)
(٥) التلخيص في أصول الفقه (١/ ١٦١-١٦٢).
(٦) المستصفى (ص٥٣).
(٧) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (١/ ١٢٣).
(٨) شرح مختصر الروضة (١/ ٣٨٦).
(٩) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٥٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويطلق المباح على ما سكت عنه الشرع، فيقال استمر على ما كان، ويطلق المباح على المطلوب، وهو ما عدا المباح من المحرم، والواجب، والمكروه، والمندوب[١]، والمقصود من هذه الإطلاقات ما دون الأخير منها.

وللعلماء تعريفاتٌ أخرى؛ إلا إن جميع التعريفات السابقة متفقةٌ مع موضوع الدراسة؛ لأن التخيير بين الفعل والترك باعتبار مقصد الشارع، وذلك لا يقتضي التسوية بينهما باعتبار مقصد المكلف من فعل المباح، وإنما يقتضي فعل ما تكون به المصلحة، وهو ما تبينه هذه الدراسة من خلال الأصول الكلية وأدلتها التفصيلية.

الفرع الثالث: **إشكالات التسوية المطلقة بين طرفي الإباحة**: دخلت الشبهة على نفي التكليف بالإباحة من اعتقاد مطلق التسوية بين طرفيها، والتسوية في الإباحة إنما هي بالنسبة لخطاب الشرع بالإباحة، لا المكلف، وإنما دخل اعتقاد التسوية لاعتقاد الملازمة بين التخيير والتسوية، مع أنه لا تلازم بينهما، بل لا تلازم بين الإباحة والتخيير فضلاً عن التخيير فيها والتسوية، قال التلمساني: «اللفظ الدالّ على التخيير بين الفعل والترك لا يدل على تسوية الطرفين...وإذا كان كذلك لم يصح الاحتجاج على التسوية بين الطرفين بالتخيير بينهما»[٢]، وفي هذا الفرع من الفائدة ما يقرر أن اختلاف العلماء في مسائل الأصول وإن كان نظرياً علمياً، لا أثر له في العمليات من فروعٍ فقهيةٍ، عباديةٍ أو معاملاتية، إلا إن لهذا الاختلاف الأثر الكبير في فهم النصوص، من حيث تفسيرها، والجمع بينها، سواءً كانت هذه النصوص من آيات وأحاديث الأحكام أو من غيرها، فنصوص الشريعة مكملةٌ لبعضها، ومأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين كما ذكر الشاطبي أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة، بحسب ما ثبت من كلياتها المرتبة على جزئياتها، وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر بمبينها[٣]، وإن لم تؤخذ كاملةً من غير تفريقٍ بين المؤتلفات المجتمعة؛ وقعت الإشكالات وظهرت الشبهة، يقول شيخ الإسلام ابن

---

(١) انظر: البحر المحيط، الزركشي(١/ ٣٦٧-٣٦٦).

(٢) مفتاح الوصول (ص٤٧).

(٣) الاعتصام، الشاطبي (٢/ ٦٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تيمية: «والقِران بين الشيئين إن لم يُوجب استواءَهما؛ فلا بد أن يورث شبهة»(١)، وإشكالاتٍ وباعتقاد التسوية مطلقاً بين طرفي الإباحة توالت شبهاتٌ مختلفةٌ، ووقعت إشكالاتٌ متعددة، منها:

أولاً: المنافاة بين التسوية في الإباحة وبين الأمر بفعل الخير في الإباحة أو الترك عند تعذر المصلحة: ذكر العز بن عبد السلام إشكالاً في فهم حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ)(٢)، وهو أن الكلام لا يخرج عن حالين: إما قول الخير أو الصمت، والكلام قطعاً يعمُّ المباح وغير المباح، فإن اندرج الكلام المباح في قوله: (أَوْ لِيَصْمُتْ) لزم أن يكون ممنوعاً عنه، والإباحة جائزةٌ لا ممنوعة، وإن اندرج في قوله: (فَلْيَقُلْ خَيْرًا) لزم أن يكون المباح خيراً، والخير إنما يكون فيما يترجح مصلحته، أمّا ما لا مصلحة فيه فكيف يكون خيراً، وأجاب عن ذلك بأن الكلام المباح مندرجٌ في قوله: (فَلْيَقُلْ خَيْرًا) وأن الأمر مستعملٌ بمعنى الإذن الذي هو مشتركٌ بين المباح وغيره، وأن المباح حسنٌ وخير؛ ولهذا كان الكلام بالمباح لا يخرج عن هذا الخير(٣)، ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن عدول العبد عما أُمر به من الصمت إلى فضول القول الذي ليس بخيرٍ، يكون مكروهاً، والمكروه يُنقص درجته وقدره، إذ وإن لم يكن صاحبه مستحقاً للعذاب والغضب(٤)، وما قرره العز بن عبد السلام أفاد أن من التكليف بالمباح فعل طرف المصلحة، فإن كانت المصلحة في الكلام ترجّح للمكلف طرف الفعل، وإن كانت المصلحة في الترك ترجّح له طرف الصمت، قال الإمام النووي: «وينبغي لمن أراد النطق بكلمةٍ أو كلامٍ أن يتدبره في نفسه قبل نطقه، فإن ظهرت مصلحته تكلم، وإلا أمسك»(٥)، فإن قيل: أليس المباح مستوي الطرفين، والترجيح يتنافى مع الإباحة، فالجواب إنما يتنافى مع الإباحة بالنسبة لمقصد الشارع من التكليف بالمباح، أما بالنسبة للمكلف فيتخير من الطرفين ما رجحت مصلحته، وسيأتي بيان هذا المعنى في أصل مستقلٍ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٦١).

(٢) انظر: شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره (ص٢٦١).

(٣)أخرجه البخاري (٨/ ١٠٠) برقم: ٦٤٧٥، ومسلم (١/ ٦٨) برقم: ٤٧.

(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٩-٥٠).

(٥) شرح النووي على مسلم (١٨/ ١١٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: وقوع التخيير في السنة بين حكمين مع عدم استواء الطرفين: إنما أشكل هذا؛ لاعتقاد أن التخيير بين أمرين يدل على التسوية بينهما، وأن التخيير في المباح يدل على التسوية بين الفعل والترك؛ إلا إن السنة النبوية دلّت على وجود التخيير بين أمرين مع رجحان أحدهما، ويزول الإشكال إذا علمنا أن الإباحة لا تنافي التكليف باختيار طرف المصلحة، وأن التخيير في المباح لا يقتضي مطلق استواء مصلحة الطرفين، بل خيره الشارع بين أمرين، وكلّفه بتقدير مصلحة الطرفين المختلفة باختلاف أحوال المكلفين، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (حِينَ أُسْرِيَ بِي لَقِيتُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ...فَأُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ، وَفِي الْآخَرِ خَمْرٌ، فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ، فَشَرِبْتُهُ، فَقَالَ: هُدِيتَ الْفِطْرَةَ - أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ - أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ)[1]، نقل القرافي تساؤلاً لبعض فضلاء العصر -كما وصفه- مفاده أن قول العلماء: التخيير يقتضي التسوية يُشكِل لهذا الحديث الدال على وجود التخيير لا مع الاستواء في الأحكام، وأجاب القرافي على هذا الإشكال: أن الحكم الشرعي كان في القدحين واحداً، وهو الإباحة، غير أن الشيئين قد يستويان في الحكم الشرعي، فيكون اختلافهما بحسب العاقبة، لا بحسب الحكم الشرعي[2]، فالشيآن قد يستويان في حكم الإباحة التي قصدها الشارع، ولا يتنافى مع أن المصلحة في أحدهما باعتبار عاقبتهما المختلفة باختلاف الأشخاص والظروف والأحوال.

قال ابن الدماميني: «لا يُفهم من عدوله - عليه السلام - عن إناء الخمر حينئذٍ أن الخمرَ كانت حُرِّمَتْ؛ فإن حديثَ الإسراء بمكة، وتحريمَ الخمر بالمدينة بعدَ سنين...ولو كانت محرمةً حينئذٍ، لم يُتصور أن يُخير بينَ مباحٍ وحرامٍ، لكن قد يقال: فإذا كانت مباحةً، فهي حينئذٍ مساويةٌ للَّبَنِ؛ ضرورةَ أن المباحاتِ سواءٌ لا رجحانَ فيها؛ إذ الرجحانُ منافٍ للإباحة، قال ابن المنير: لا إشكالَ في افتراق مباحين أحدُهما تستمرُّ إباحتُه، والآخرُ تنقطع»[3]، قلت: وحقيقة المباح أنه طرفان مباحان: الأول: طرف إباحة الفعل، والثاني: طرف إباحة الترك، والعبد مكلفٌ بدلالة النصوص أن يفعل طرف المصلحة، وهنا يمكن القول بأن ما رجح طرف فعله انقطع طرف تركه، وما رجح طرف تركه انقطع طرف فعله، وما انقطع منه في حق شخص يبقى مستمراً في حق غيره، وما انقطع

(١) أخرجه مسلم (١/ ١٥٤) برقم: ١٦٨.

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص٢٩١).

(٣) مصابيح الجامع (٩/ ١٧٦-١٧٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن شخصٍ في زمنٍ وحالةٍ يبقى مستمرٍ في أزمان وأحوالٍ أخرى؛ لهذا فإن انقطاعه بهذا المعنى لا يخرج عن أصل الإباحة ودوامها بالنسبة لمقصد الشارع من وضعها.

ثالثاً: الورع: رجحان جانب الترك في المباح، وإذا كان المباح مستوي الطرفين بالنسبة للمكلفين، فإن ما استوى طرفاه، يستحيل الورعُ فيه: عن النعمان بن بشيرٍ ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إِنَّ الحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ)[1].

قال تاج الدين الفاكهاني: «أوردَ بعضُ الناس إشكالًا على قاعدة الورع، فقال ما معناه: إن كان هذا الشيء مباحًا، كان مستويَ الطرفين، وما استوى طرفاه، يستحيل الورعُ فيه، لأن الورع يرجِّح فيه جانبُ الترك، والرجحانُ مع التساوي محالٌ، وجمعٌ بين المتناقضين، وأفرد في المسألة تصنيفًا»[2]، وسواءً كان ما أفرده بالتصنيف متعلقاً بقاعدة الورع عموماً أو كان متعلقاً بالرجحان مع التساوي، فحُق له إفراد هذه المسألة الأخيرة بالتصنيف لما يرد على اعتقاد التسوية المطلقة بين طرفي الإباحة من إشكالاتٍ كثيرةٍ، ثم أجاب الفاكهاني بما يقرر ما نحن بصدده من نفي للتسوية المطلقة بين طرفي الإباحة، فقال رحمه الله: «والجواب عن هذا من وجهين: أحدهما: أن لنا أولًا: أن نمنعَ أن كلَّ مباح مستوي الطرفين؛ إذ المباح قد يُطلق على ما لا حرجَ في فعله، وإن لم يكن مستوي الطرفين، فالمباحُ على هذا التقدير أعمُّ من كونه مستوي الطرفين... بيان ذلك: أن النفس إذا تعودت الاستغراقَ في المباحات، والانهماكَ في ملذوذ الشهوات، وإن كانت مباحةً، خيف عليها بسبب ذلك الوقوعُ في المكروه»[3]، فإذا كانت الإباحة تطلق على ما لا حرج في فعله، ومنه الواجب والمندوب والمكروه، مع القطع بانتفاء التسوية، كذلك المباح المأذون به، فلا حرج بفعله ولا حرج أيضاً بتركه، وهذا لا يقتضي مطلق التسوية؛ لأن التسوية مقيدة بالنسبة لمقصد الشارع لا المكلفين.

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٢١٩) برقم: ١٥٩٩.

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٥/ ٣٩١).

(٣) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٥/ ٣٩١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: البغضة في الطلاق المباح تقتضي رجحان الترك، والرجحان مع التساوي محال: عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (أَبْغَضُ الحَلاَلِ إلى الله عزَّ وجلَّ الطَّلاَقُ)[1]، والإشكال فيه كما ذكره القرافي، أن قوله: (أَبْغَضُ) صيغة تفضيل أضيفت إلى المباح المستوي الطرفين، فاقتضت البغضة رجحان الترك، والرجحان مع التساوي محال، وجوابه في معرفة منشأ الاختلاف، ومنشأه إنما هو في كون المباح من الشرع؟ ام لا؟، فمن فسر المباح بنفي الحرج، فنفيه ثابتٌ قبل الشرع، ومن فسره بالإعلام بنفي الحرج، فالإعلام به إنما هو بالشرع فيكون المباح شرعاً، وتفسير الإباحة بنفي الحرج مطلقاً يندرج فيها الوجوب والمكروه، وهو اصطلاح المتقدمين، وبه وردت السنة كما في هذا الحديث، ويكون الطلاق من أشد المكروهات فيفهم الحديث حينئذ، وإلا يتعذر فهمه، لأن (أفعل) في لسان العرب لا يضاف إلا لجنسه، وقد أضيفت إلى المباح المستوي الطرفين، فيكون المبغوض بل الأبغض مستوي الطرفين وهو محال، فيكون حل الإشكال بتفسير الإباحة بنفي الحرج مطلقاً، أما تفسيرها باستواء الطرفين، فإنما هو اصطلاح المتأخرين[2]، وتفسير الإباحة بنفي الحرج مطلقاً هو ما دل عليه القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [البقرة: ١٥٨]، فنفي الجناح من الصيغ الدالة على الإباحة، والطواف في الحج والعمرة من الشعائر الواجبة، كذلك ورد نفي الجناح عن المندوب في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾ [النساء: ١٠١]، وقصرها مختلفٌ فيه بين الندب والوجوب، فإذا كان نفي الجناح يعم الواجب والمندوب مع رجحان الفعل، ويعم المكروه مع رجحان الترك، فرجحان طرف المصلحة لا يتنافى مع التكليف بالإباحة المبنية على رفع الحرج.

ذكر ابن نجيم أن هناك مباحات مبغوضة لله، والطلاق أشدها بغضاً إليه عز وجل، ثم نقل قول الشمني: أن المباح مبنيٌّ على أنه محظورٌ إلا لحاجةٍ، ونقل قول الحافظ في الفتح أنه الأصح، وأنّ لفظ المباح يحمل على ما أبيح في بعض الأوقات، أوقات تحقق الحاجة؛ ككبرٍ، وريبةٍ، أو أن يلقي الله عدم اشتهائها إليه، أو لا طول له، أو لم ترض بالإقامة بلا قسم، ثم ذكر ابن نجيم أن العامة

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٥٠٥) برقم: ٢١٧٨. قال المحققون له: رجاله ثقات، لكن الصحيح عند الأئمة إرساله.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٧٠-٧١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على خلاف ما رجحه الحافظ في الفتح، فقالوا بإباحته بالنصوص المطلقة وأن هذا هو الحق[١]، وما ذكره من قول العامة وجيه، ويكون وجه الأبغضية محمولاً على فعله مع تعذر المصلحة، فخروجه في بعض الأحوال عن المصلحة لا يخرجه عن أصله كليةً وهو الإباحة.

خامساً: تعلق الإباحة بالكافرين مع القول بتكليفهم: لما ذكر الأصوليون أن كل ما أبيح للمسلمين فهو مباحٌ للكافرين، استشكل بعضهم تعلق الإباحة بالكافرين مع القول بتكليفهم، ومع القول بالتكليف بالإباحة، ووجه الاستشكال: ما حكي من الإجماع على أنه لا يجوز للمكلف الإقدام على فعلٍ، وإن كان مباحاً في نفس الأمر حتى يعلم حكم الله فيه، والكفار لا يعتقدون حكم الله في الفعل المباح حكماً صحيحاً؛ لأنهم لا يستندون فيه إلى شرعنا اللازم لنا ولهم، والناسخ لشرعهم، ومقتضاه كما ذكر الزركشي أن يأثموا في جميع أفعالهم التي أباحها الشارع وغيرها حتى يؤمنوا، ونصّ أن في كلام الشافعي عن بعض أهل العلم ما يشهد له[٢]، وسيأتي مستقلاً في الأصل الكلي الخامس.

سادساً: المباح حسنٌ ولم يأمر الشارع بمدح فاعله: سيأتي في الأصل الكلي الثالث انعقاد الإجماع على أن المباح ليس قبيحاً، وأن الجمهور على حسنه، لكن إذا تأملنا خطاب الشارع؛ لم نجده يأمر بمدح فاعل المباح، فكيف يكون حسناً ولم يمدح الشارع فاعله، كما في المندوب والواجب؟ والجواب: أن المباح مجملٌ بالنسبة لخطاب الشارع؛ لاقتضائه التسوية بين فعله وتركه من غير مدح فاعله ولا ذمه، جاء في المسودة في حد المباح: أنه الذي لا مزية لفعله على تركه، ولا لتركه على فعله شرعاً[٣]، لكنه مبيّن في فعل المكلف؛ بحيث لا يأتي أحد طرفي الإباحة إلا لكونه المصلحة؛ وبهذا يكون حسناً في حقه، ويكون ممتثلاً للتكليف به، وفي هذه الحالة لا يمنع الشرع من مدح فاعله، وإن لم يأمرنا بمدحه ابتداءً، وإن لم يمدحه أثناء وروده في خطابه، وبناء على هذا عرّف الجويني الحسن والقبيح في الحكم التكليفي؛ بأن الحسن: كل فعلٍ لنا الثناء شرعاً على فاعله به، والقبيح: كل فعلٍ لنا الذم شرعاً لفاعله به، وأنكر على القاضي تعبيره في تحقيق الحسن بأنه: ما أمرنا بمدح فاعله؛ لما يرد عليه من الإشكال، وهو أن المباح لا يتحقق توجه الأمر بمدح

---

(١) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٤/ ١٠٤).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٤٢).

(٣) المسودة في أصول الفقه (ص٥٧٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فاعله، ومع ذلك فإنه يسمى حسناً[١]، وبهذا يتبين وجه الجمع بين كونه حسناً للمكلفين الثناء على فاعله، وبين كونه لم يمدح في خطاب الشارع فاعله.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٤٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: التكليف بالإباحة:

الفرع الأول: أقوال العلماء في التكليف بالمباح: اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يدخل المباح في الأحكام التكليفية، وهو الأصح عند الجمهور[١]، بحجة أنه لا طلب به أصلاً، لا فعلاً ولا تركاً، وإنما دخل في أقسام التكليف مسامحةً وتكميلاً للقسمة[٢]، ولأن التكليف إنما يكون بطلب ما فيه كلفةٌ ومشقةٌ، ولا طلب في المباح، ولا كلفة؛ لكونه مخيراً بين الفعل والترك[٣].

القول الثاني: المباح من الأحكام التكليفية، قاله البابرتي من الحنفية، واصفاً تعريف التكليف بطلب ما فيه كلفه، أنه من باب التفسير بالتشهي؛ لاقتضائه إخراج المباح من التكليف بناءً على أنه لا كلفة في التخيير؛ لأنه لم يُطلب بالتخيير شيءٌ، مقرراً إنما التكليف طلب شيءٍ، وذلك يقتضي وجود المطلوب، وأدنى طرق تحصيله جواز الإقدام عليه، وهو الإباحة؛ فكانت تكليفاً[٤]، وذكر القاضي الباقلاني من المالكية، أن دخول المباح تحت التكليف صحيحٌ؛ باعتبار أن التكليف ما قد أعلم المكلف من جهة السمع تحليله وإطلاقه والإذن له في فعله[٥]، وهو ما اشتهر عن أبي إسحاق الإسفراييني من الشافعية، باعتبار اعتقاد كونه من الشرع[٦]، وذهب إمام الحرمين الجويني إلى

---

(١) انظر: الإحكام، الآمدي (١/ ١٧٠)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص٧٤)، شرح الكوكب الساطع (١/ ص١٣٢).

(٢) انظر: مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، الشنقيطي (ص٨-٩).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١/ ١٢٦).

(٤) انظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤١٤).

(٥) قال في التقريب: «فإن قال قائلٌ: أفتقولون إن المباح داخلٌ تحت التكليف؟. قيل له: إن أردت بذلك أنه ما قد أعلم المكلف من جهة السمع تحليله وإطلاقه والإذن له في فعله فذلك صحيحٌ» التقريب والإرشاد الصغير، الباقلاني (٢/ ١٩-٢٠).

(٦) انظر: المستصفى، الغزالي (١/ ٦٠)، والتحبير شرح التحرير، المرداوي (٣/ ١٠٣١-١٠٣٢)، والمحيط في أصول الفقه، الزركشي (١/ ٢٧٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دخول المباح تحت التكليف باعتبار ورود السمع بالإذن به[١]، وتبعه الغزالي في أن دخول المباح تحت التكليف صحيحٌ، باعتبار أن الإذن في المباح وإطلاقه إنما هو من جهة الشرع، والتكليف هو ما عُرف من جهة الشرع[٢]، بل عرّف المباح بأنه الذي ورد الإذن من الله تعالى بفعله وتركه غير مقرونٍ بذم فاعله ومدحه ولا بذم تاركه ومدحه[٣].

والتكليف بالمباح هو قولٌ للحنابلة، بناءً على أن التكليف إلزام مقتضى خطاب الشرع[٤]، فبما أن مقتضى الخطاب متعلقٌ بفعل المكلف ولو كان مباحاً، فهو من التكليف، وأشار إليه الشيخ ابن عثيمين بقوله: «والتكليف ليس معناه المشقة على الإنسان؛ لكن الذي يتعلق بفعل المكلفين، سواء كان مباحاً، أو واجباً، أو محرماً، أو مكروهاً»[٥]، ويقول: «فبعض العلماء يقولون:...المراد بالتكليف: التزام الشرع، ولو كان الشيء مباحاً»[٦].

الفرع الثاني: **وجه اعتبار التكليف بالإباحة**: التكليف بالإباحة له اعتباراتٌ كثيرةٌ، وتعليلاتٌ متنوعةٌ، وتبريراتٌ مختلفةٌ، وقد نص العلماء على هذه الوجوه المعتبرة، بما يفيد عدم حصر التكليف على ما يمنع أن تكون الإباحة منه، وبما يقرر صحة قول التكليف بالإباحة، فمن آحاد الجمهور الذين نفوا التكليف بها، قد أيدوا ثبوته باعتباراتٍ معينةً، ووجوهٍ كثيرة، سبق ذكرها في القول الثاني من أقوال العلماء الذين قالوا بتكليف المباح.

---

(١) قال الجويني: «فإن قيل: أفتزعمون أن المباح داخل تحت التكليف؟ قلنا: إن عنيتم بذلك أن على المكلف في المباح شيئاً فلا، وإن عنيتم بذلك ورود السمع بالإذن فهو مما نقول به» التلخيص في أصول الفقه (١/ ٢٥٣-٢٥٤).

(٢) انظر: المستصفى (١/ ٦٠).

(٣) انظر: المستصفى (ص٥٣).

(٤) انظر: التحبير شرح التحرير، (٣/ ١١٣٠)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/ ٤٨٣)، المدخل، ابن بدران (١/ ١٤٥).

(٥) شرح الأصول من علم الأصول (ص٣٦).

(٦) شرح الأصول من علم الأصول (ص٣٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأشهر هذه الوجوه، اعتبار التكليف: ما كُلف اعتقاد ومعرفة وعلم كونه من الشرع، وحُكم بضعف هذا الاعتبار كما سبق بيانه؛ لأنه يلزم عليه جميع الأحكام[١]، ولأن اعتقاد حكم المباح والعلم به خارجٌ عن نفس المباح[٢]، وأجيب: بأن اعتقاد أن الفعل مباحٌ، واجبٌ، والوجوب من التكليف؛ فبهذا تكون الإباحة قد لازمت ما فيه كلفة، فلأجل هذه الملازمة أطلق عليها من التكليف[٣]، وفي جامع الرسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية أن المؤمن عند شهوة النكاح يقصد أن يعدل عما حرمه الله تعالى إلى ما أباحه، ويقصد فعل المباح معتقداً أن الله أباحه[٤]، فإذا كان التكليف في المحرم بالعدول عنه؛ فإن التكليف بالمباح بجواز فعله، وبجواز تركه، باعتبار ما يتحقق بالفعل أو الترك من مصلحة، وهذا لا يتأتى في الأصل إلا بالعلم بالإباحة واعتقادها، وكون هذا شأن سائر الأحكام فإنه يؤكد التكليف بها لا يمنعه عنها، فإن الزركشي قد ذكر أن المازري لما نقل تغليط إمام الحرمين لهذا الوجه، وقع في ذات الغلط، حيث قال في حد الفقه: إنه العلم بأحكام المكلفين، وفي الفقه مباحاتٌ كثيرةٌ[٥]، وبناء على هذا الوجه فإن الكفار مخاطبون بالمباح؛ للإجماع على أنه لا يجوز للمكلف الإقدام على فعلٍ وإن كان مباحاً في نفس الأمر حتى يعلم حكم الله فيه، والكفار لا يعتقدون حكم الله فيه حكماً صحيحاً؛ لأنهم يستندون فيه إلى شرعنا اللازم لنا ولهم، وشرعهم منسوخ[٦]، قال تاج الدين السبكي: «قد يُفهم أن الخلاف في تكليفهم بالفروع، يختص بما يترتب عليه حرجٌ من مأمورٍ ومنهيٍّ، ويقتضي أن الإباحة لا تتعلق بهم، لاسيما على قولنا: إنها ليست من التكليف، والظاهر تعلق الإباحة بهم فيما هو مباحٌ، قال والدي: وقد يقال إن إقدامهم على المباح -وهم غير مستندين فيه إلى الشرع الذي يجب عليهم اتباعه- حرامٌ؛ لقيام الإجماع على أن المكلف لا يحل له الإقدام على فعلٍ حتى يعلم حكم الله فيه، فإن صحَّ هذا فهم

(١) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٣٧).
(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٦٨-٣٦٩).
(٣) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الزركشي (١/ ٢٣٨).
(٤) انظر: جامع الرسائل (٢/ ٨١).
(٥) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٦٨-٣٦٩).
(٦) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٤٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

آثمون على جملة أفعالهم، وهذا البحث عامٌّ في الكتابيين والمشركين»[١]، وهو أيضاً عامٌّ في المباح وغيره من الأحكام، فتجد أهل التحقيق لا يفرقون بين الأحكام التكليفية في القضايا الكلية؛ لهذا لما قضى مجد الدين ابن تيمية أن التحقيق عنده دخول المباح في أقسام أحكام التكليف، بمعنى أن الإباحة والتخيير يختص بالمكلفين، فلا يكون إلا لمن يصح إلزامه بالفعل أو الترك، أما الناسي والنائم والمجنون فلا إباحة في حقهم، قياساً على غيره من الأحكام التكليفية من الحظر والإيجاب، فهي لا تكون إلا لمن يصح إلزامه بالفعل أو الترك، فهذا معنى جعلها في أحكام التكليف[٢]، ويقول الشيخ ابن عثيمين: «والتكليف ليس معناه المشقة على الإنسان؛ لكن الذي يتعلق بفعل المكلفين، سواء كان مباحاً، أو واجباً، أو محرماً، او مكروهاً»[٣].

فيكون التكليف بالمباح باعتبار أن معرفة إطلاقه والإذن فيه إنما هو من جهة الشرع، قال القاضي أبو بكر الباقلاني في التقريب: «فإن قال قائلٌ: أفتقولون إن المباح داخلٌ تحت التكليف؟. قيل له: إن أردت بذلك أنه ما قد أعلم المكلف من جهة السمع تحليله وإطلاقه والإذن له في فعله فذلك صحيحٌ»[٤]، وقال الغزالي: «وإن أريد به: ما عرف من جهة الشرع إطلاقه، والإذن فيه، فهو تكليف»[٥]، واختلف القائلون بدخول المباح في التكليف هل دخل فيه بإذن أو أمر؟ على وجهين: أحدهما: بإذنٍ ليخرج عن حكم الندب، والثاني: بأمرٍ دون أمر الندب، كما أن أمر الندب دون أمر الواجب، وذهب بعض الشافعية إلى خروجه من التكليف بإذنٍ أو أمرٍ؛ لاختصاص التكليف بما تضمنه ثواب أو عقاب[٦]، ويقول الشيخ ابن عثيمين: «فبعض العلماء يقولون:...أن المراد بالتكليف: التزام الشرع، ولو كان الشيء مباحاً»[٧]، فيكون المباح تكليفاً باعتبار أن التكليف: إلزام

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٨٦).
(٢) انظر: المسودة في أصول الفقه (ص٣٦).
(٣) شرح الأصول من علم الأصول (ص٣٦).
(٤) التقريب والإرشاد الصغير، الباقلاني (٢/ ١٩-٢٠).
(٥) المستصفى (١/ ٦٠).
(٦) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٦٩).
(٧) شرح الأصول من علم الأصول (ص٣٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقتضى خطاب الشرع ، والإباحة من مقتضياته[١]، يقول الشيخ ابن عثيمين: «وجه دخول المباح في الأحكام التكليفية مع انه لم يتعلق به أمرٌ ولا نهيٌ، أن يعتقد الإنسان أنه من قسم المباح؛ فيفعله على أنه مباح، فمقتضى خطاب الشرع في الإباحة تكليف»[٢]، وبناءً عليه تكون حقيقة التكليف طلب شيءٍ، من غير تقييدٍ بكلفةٍ أو مشقةٍ، ذكره البابرتي رداً على من استبعد قول أبي إسحاق الإسفراييني: الإباحة تكليفٌ؛ بحجة أن التكليف إنما يتحقق بطلب ما فيه كلفة، ولا كلفة في التخيير؛ لأنه لم يُطلب به شيءٌ، واصفاً هذا التعريف للتكليف أنه من باب التفسير بالتشهي؛ لأن التكليف طلب شيءٍ، وذلك يقتضي وجود المطلوب، وأدنى طرق تحصيله: جواز الإقدام عليه، وهو الإباحة؛ فكانت تكليفاً[٣].

الفرع الثالث: **القول الراجح في التكليف بالإباحة**: يظهر للباحث دخول المباح تحت التكليف؛ لما سيأتي من الأصول الكلية والأدلة التفصيلية، وللحج التالية:

أولاً: نفي التكليف بالمباح مبنيٌّ على المعنى اللغوي، دون المعنى الشرعي المبني على الدليل النقلي، وشمول حد التكليف على المعنيين اللغوي والشرعي أولى من قصره على مجرد المعنى اللغوي، فضلاً عن حمله على أحد معانيه اللغوية المتعددة، وهو إلزام ما فيه مشقةٌ وكلفةٌ[٤]؛ فإن من معاني التكليف أيضاً: لزوم الشيء، ومنه الكلف فِي الْوَجْه للزومه إِيَّاه[٥]، والتكليف لازمٌ للعبد في كل أحواله -ما لم يكن القلم مرفوعاً عنه- وإن لم يكن ثمّت مشقة، ولا يلزم وجود الكلفة في كل ما طلبه الشارع، بل أعظمها إلزاماً فرض الصلاة، وقد توجد مع الاطمئنان بفعلها، والاسترواح عند القيام بها، ومنه قول النبي ﷺ: (يَا بِلَالُ أَقِمِ الصَّلَاةَ أَرِحْنَا بِهَا)[٦]، ففي الصلاة راحةٌ من متاعب الأعمال الدنيوية؛ لما فيها من لذة المناجاة، واقتراب العبد بها من الله، قال رسول الله ﷺ: (وَجُعِلَتْ

---

(١) انظر: المدخل، ابن بدران (١/ ١٤٥).

(٢) شرح الأصول من علم الأصول، (ص٥٣).

(٣) انظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤١٤).

(٤) انظر: التلخيص، الجويني (١/ ١٣٤)، الفروق، القرافي (١/ ٢١٥)، تيسير التحرير (٢/ ٢٢٤)، والتحبير شرح التحرير (٣/ ١١٣٠).

(٥) انظر: الفروق اللغوية، العسكري (ص٢١٦).

(٦) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٩٦) برقم: ٤٩٨٥. قال الألباني: صَحِيح، انظر: مشكاة المصابيح (١/ ٣٩٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ)[١]، فهل نقول بأن الصلاة وغيرها من الواجبات لا تكون من التكليف؛ لعدم المشقة، وأنى يستقيم مثل هذا وجميع التكاليف الشرعية مبنيةٌ على التيسير والرحمة، ولا تخرج جميعها عن المقدور والاستطاعة؟!، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فإن قيل: قوله تعالى في تكليفه للعباد بالصلاة: ﴿...وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴿٤٥﴾﴾ [البقرة: ٤٥]، أفاد أن المشقة والكلفة قرينة التكاليف، قيل: وهل الخاشعون لا يدخلون في التكليف؛ لاستثنائهم من غيرهم؟!. فإن قيل: حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ)[٢]، دلّ على أن المشقة إنما تنشأ عن التحتيم[٣]، أجيب: إنما دلّ على أن الوجوب يكون فيما لا مشقة فيه؛ لذلك لم يوجب علينا ما يكون بإيجابه مشقة، وهو استعمال السواك عند كل صلاة، وإنما جعله مندوباً للمكلف يثاب بفعله دون مأثمةٍ في تركه، وهذا ما يتوافق مع كليات الشريعة، وأصولها المنيعة، وأنها مبنيةٌ على التيسير والسماحة. وقصر التكليف وحصره بما فيه كلفةٌ يعد تحكماً؛ لأن الشارع قد ندب المكلف إلى تعجيل الفطر وتأخير السحور، معَ أن النفوس تتشوّف إلى ذلك بالطبع، فلم يوجد فيه كُلفة، وكذلك التكليف بترك تناول السموم ونحوها، إنما تكون الكلفة بتناولها لا تركها، كما ذكره الزركشي[٤]، ورُدّ بزعم أن الكلفة باعتبار الجنس لا باعتبار كل فردٍ[٥]، وجوابه من وجهين:

١ – الإباحة كذلك لا تخرج باعتبار الجنس –لا باعتبار كل فردٍ – عن عموم الكلفة المعتبرة التي لا تصل إلى مرتبة المشقة المتعذرة، سواءً كانت تلك الكلفة والمشقة المحتملة متعلقةً بالبدن بما يجده الإنسان عند الأداء، أو متعلقةً بالنفس بمخالفة ما تهوى، فليس لأحدٍ القول بأن ما يجده المكلف من هذه المشقة اليسيرة، المصاحبة للأفعال بحيث لا يتأتى فعلٌ إلا بها، أنها لا تشمل المباح، فكم تجد البشرية من المتاعب والكلفة في تناول ما تحتاجه من الأطعمة والأشربة،

(١) أخرجه النسائي (٧/ ٦١) برقم: ٣٩٤٠. قال ابن حجر: «أخرجه النسائي وغيره بسند صحيح» فتح الباري (١١/ ٣٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٤) برقم: ٨٨٧.

(٣) نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي (١/ ٢٦٢).

(٤) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الزركشي (١/ ٢٣٨).

(٥) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الزركشي (١/ ٢٣٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وغيرها من المنافع المباحة، قال تعالى في هذه الحتمية الكونية والقطعية الدينية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدۡحٗا فَمُلَٰقِيهِ ۝٦﴾ [الانشقاق: ٦]، والكدح في كلام العرب كما ذكر القرطبي: هو العمل والكسب، ونقل قول ابن مقبل: وَمَا الدَّهْرُ إِلَّا تَارَتَانِ فَمِنْهُمَا***أَمُوتُ وَأُخْرَى أَبْتَغِي الْعَيْشَ أَكْدَحُ. وَقَالَ آخَرُ: وَمَضَتْ بَشَاشَةُ كُلِّ عَيْشٍ صَالِحٍ***وَبَقِيتُ أَكْدَحُ لِلْحَيَاةِ وَأَنْصِبُ[1]. فالكادح: هو المعتاد على السعي، وهو وصفٌ ملازمٌ كل إنسانٍ، فلا تراه إلا ساعياً إما في خيرٍ أو شرٍّ، فيما ينفعه أو فيما يضره، حتى قيل: لو هَمَّ بترك السعي لم يقدر؛ لأن تركه السعي نوعٌ من السعي[2]، وإنما امتن الله على عباده بسكون الليل وجعله لباساً؛ لما فيه من راحة السكون بعد مشقة الحركة، في جميع ما أمر الله به أو نهى عنه أو أباحه، وهو ما لم يكن في الجنة، قال تعالى: ﴿قُلۡ أَرَءَيۡتُمۡ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمُ ٱلنَّهَارَ سَرۡمَدًا إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَنۡ إِلَٰهٌ غَيۡرُ ٱللَّهِ يَأۡتِيكُم بِلَيۡلٖ تَسۡكُنُونَ فِيهِۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ ۝٧٢﴾ [القصص: ٧٢]، قال السمعاني: «فإن قال قائلٌ: ما وجه مصلحة الليل في الدنيا، وليس في الجنة ليل؟ والجواب عنه: أن الدنيا لا تخلو عن تعب التكاليف والتكليفات، فلا بد له من وقتٍ يفضي فيه إلى الراحة من التعب، وأما الجنة فهو موضع التصرف في الملاذ، وليس فيها تعبٌ أصلاً»[3]، ولما حرر القرافي في النفائس معاني الأحكام التكليفية الخمسة عند المعتزلة، ومنها معنى الإباحة وأنها تكون عند عروِّ الفعل عن المصلحة والمفسدة، أو عند تساويهما، استشكل رحمه الله تجرد الإباحة وعروها عن المصلحة، فقال: «غير أن هاهنا عقبةٌ صعبةٌ على الفريقين قطعها، وهي المراد بالمصلحة أو المفسدة، إن كان مسماهما كيف كانا، فما من مباحٍ إلا وفيه في الغالب مصالح ومفاسد، فإنّ أكل الطيبات، ولبس الثياب اللينات، فيها مصالح الأجساد ولذات النفوس، وآلام ومفاسد في تحصيلها، وكسبها وتناولها، وطبخها وإحكامها، وإجادتها بالمضغ، وتلويث الأيدي إلى غير ذلك مما لو خير العاقل بين وجوده وعدمه اختار عدمه، فمن يؤثر وقيد النيران وملابسة الدخان وزفر الأدهان، فيلزم ألا يبقى مباحٌ ألبتة»[4]. ويقرر ابن القيم هذه الحقيقة الكونية والقطعية الدينية في معرض كلامه عن وجود المصلحة الخالصة والمفسدة

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٩/ ٢٧١).
(٢) انظر: تأويلات أهل السنة، الماتريدي (١٠/ ٤٧١).
(٣) تفسير القرآن، السمعاني (٤/ ١٥٣).
(٤) نفائس الأصول في شرح المحصول (١/ ٣٥٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخالصة بقوله: «إذا أريد بالمصلحة الخالصة أنها في نفسها خالصةٌ من المفسدة لا يشوبها مفسدةٌ فلا ريب في وجودها، وإن أريد بها المصلحة التي لا يشوبها مشقةٌ ولا أذى في طريقها والوسيلة إليها ولا في ذاتها فليست بموجودةٍ بهذا الإعتبار؛ إذ المصالح والخيرات واللذات والكمالات كلها لا تنال إلا بحظٍ من المشقة، ولا يعبر إليها إلا على جسرٍ من التعب، وقد أجمع عقلاء كل أمةٍ على أن النعيم لا يدرك بالنعيم، وإن من آثر الراحة فاتته الراحة، وإن بحسب ركوب الأهوال وإحتمال المشاق تكون الفرحة واللذة، فلا فرحة لمن لا هم له، ولا لذة لمن لا صبر له، ولا نعيم لمن لا شقاء له، ولا راحة لمن لا تعب له»[(١)].

٢- الجزئية في الحدود معتبرةٌ اعتبار الجنسية؛ لهذا اشترطوا للحد أن يكون جامعاً، وأن يكون مانعاً، وهل معنى ذلك إلا اطراده وانعكاسه؛ بحيث لا يتخلف عنه فردٌ من أفراده، ولا يدخل فيه أحدٌ من غير آحاده، وتعريف التكليف بطلب ما فيه كلفة، أو بإلزام ما فيه كلفة، ثم الإقرار بأن من آحاد التكليف ما لا كلفة فيه؛ مناقضةٌ ظاهرةٌ، وشبهةٌ واردةٌ، مع ما في غيره من التعريفات من غنيةٍ وحصول البغية. ومع كل ذلك فهوى الإنسان ورغبته قد يكون في التكاليف العبادية، كما هو في الحظوظ العادية، وليس ذلك الهوى بمذمومٍ ما كان متفقاً مع التكاليف الشرعية، قال تعالى: ﴿...وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ...﴾ [القصص: ٥٠]، فلا يذمُّ اتباع ما تشتهيه النفس وتهوى إلا حال مخالفته للهدى، وروى هشامٌ عن أبيه رضي الله عنه قال: كَانَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللَّائِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها--: أَمَا تَسْتَحِي المَرْأَةُ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ "فَلَمَّا نَزَلَتْ: (تُرْجِئُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ)، قُلْتُ: (يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ)[(٢)]، بمعنى يخفف عنك، ويوسع عليك في الأمور؛ ولهذا خيرك[(٣)]، فدل على أن هواه ﷺ إنما كان فيما يبيحه الله ويرضاه، يقول الشاطبي: «إن مراسم الشريعة إن كانت مخالفةً للهوى...فإنها أيضاً إنما أتت لمصالح العباد في دنياهم ودينهم، والهوى ليس بمذمومٍ إلا إذا كان

(١) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (٢/ ١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧/ ١٢) برقم: ٥١١٣.

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ٥٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مخالفاً لمراسم الشريعة»[١]، بل إن الشرع دعا المكلفين إلى تطويع نفوسهم لله حتى يكون هواهم تبعاً لما جاء من عند الله.

ثانياً: دعوى أن المباح ليس فيه كلفةٌ؛ لموافقته طبائع الجبلة، ليس حجةً لمنع دخوله في التكليف؛ لأن من معاني التكليف اللغوية -كما سبق في المعنى اللغوي-: "الإيلاع بالشيء والتعلق به"، ومن المعلوم أيضاً أن الحدود الشرعية لا تتوقف على مجرد المعاني اللغوية؛ فكان اعتبار المباح تكليفاً بالحدّ الشرعي هو المؤيّد بالنص النقلي، لهذا جعل الطوفي حد التكليف الصحيح الذي لا ينتقض بالإباحة: إلزام مقتضى خطاب الشرع؛ لأنه يتناول الإباحة، ولأنها خطاب الشرع، كما أن الأمر والنهي خطاب الشرع[٢]، ودلالة التكليف الشرعية مقدمةٌ على دلالته اللغوية؛ والدلالة الشرعية أفادت أن التكليف امتثال والتزام خطاب الشارع[٣]، ولما كان حاصل خطاب الشارع في التخيير بين الطرفين المتقابلين، كان فعل أحد طرفي الإباحة الذي تتحقق به المصلحة، لا يخرج عن ذلك الامتثال في حالٍ من الأحوال.

ثالثاً: القول بأن المباح ليس من التكليف، ثم عده الحكم الخامس من الأحكام التكليفية قد يبدو فيه مناقضة ظاهرة -وإن كانت نظرةً مبررةً ووجهةً مقدّرة-، إلا إن الأعدل -والله أعلم- دخوله في التكليف حدّاً وعدّا، رسماً وتقسيماً؛ لهذا كان نوع الخلاف في مسألة التكليف بالمباح لفظياً في عبارة، وهذا يؤكد أن معتمد القول بنفي التكليف به مجرد المعنى اللغوي، مع ضرورة اعتبارهم للإباحة حكماً تكليفاً في التطبيق العملي، وفي الدرس الفقهي، وفي التقسيم الأصولي، قال الآمدي: «اتفق المسلمون على أن الإباحة من الأحكام الشرعية خلافاً لبعض المعتزلة»[٤]، ونقل القرافي الأقوال في أقسام الأحكام التكليفية، وأن من أخرج المباح وجعلها أربعةً استدل لإخراجه أنه ليس من الشرع[٥]، وهذا الاستدلال يقرر الملازمة بين شرعية الإباحة وبين التكليف بها، وعلل

---

(١) الموافقات (١/ ٥٢٩).

(٢) شرح مختصر الروضة (١/ ١٧٩).

(٣) قال ابن بدران في تعريفه التكليف: «وشرعاً: إلزام مقتضى خطاب الشرع، وعلى هذا تكون الإباحة تكليفاً؛ لأنها من مقتضيات الخطاب المذكور» المدخل (١/ ١٤٥).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (١/ ١٢٤).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٧٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشاطبي بطلان مذهب الكعبي أن كل مباحٍ ترك حرامٍ، وترك الحرام واجبٌ؛ فكل مباحٍ واجبٌ كما نقله عنه الأصوليون؛ بأنه يلزم من مذهبه أن لا توجد الإباحة عيناً في فعلٍ من الأفعال البتة، فلا يوصف فعلٌ من الأفعال الصادرة عن المكلفين بإباحةٍ أصلاً، وهو باطلٌ باتفاق؛ فإن الأمة قبل مذهب الكعبي لم تزل تحكم على الأفعال بالإباحة، كما تحكم عليها بسائر الأحكام، وإن استلزمت ترك الحرام؛ فدل على عدم اعتبار الأمة لما يستلزم؛ لأنه خارجٌ عن ماهية المباح[١]، فلمّا أجمعت الأمةُ أن أحكام الشرع خمسةٌ، احتجوا على الكعبي بأن قوله: المباح واجبٌ سيجعلها أربعة، وهو خلاف إجماع الأمة[٢]، ونكيرهم عليه صحيحٌ، وهذا النكير يسري على القول بأن المباح ليس من التكليف، وأن التكليف في أربعة أحكامٍ لا خمسة، لما نقل مجد الدين في المسودة قول الجويني أن الإباحة ليست من أحكام التكليف، أعقبه بما قاله ابن قدامة في مطلع الروضة: «أقسام أحكام التكليف خمسة: واجبٌ، ومندوبٌ، ومباحٌ، ومكروهٌ، ومحظورٌ»[٣]، فقرن بين نفي الجويني للتكليف بالإباحة وبين إثبات ابن قدامة لها في أقسام التكليف، ثم رجّح أنها من أقسام أحكام التكليف[٤]، ومع ذلك فإن ابن قدامة قد عرّف التكليف بأنه الخطاب بأمرٍ أو نهيٍ[٥]، وهو ما يقتضي خروج الإباحة كما سبق بيانه، وضعّف الاستدلال على التكليف بها؛ أن التكليف: ما كلف اعتقاد كونه من الشرع[٦]، فاعتبار المباح من التكليف في التقسيم والتعريف يمنع دخول الشبهة، ووقوع المعارضة. ونبه النملة في إتحاف ذوي البصائر أن إضافة ابن قدامة الأحكام إلى التكليف، بقوله: "أقسام أحكام التكليف"؛ من باب إضافة الشيء إلى سببه، فالتكليف سبب ثبوت

---

(١) انظر: الموافقات (١/ ١٩٥-١٩٦).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٣٩٠).

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٩٧)

(٤) قال: «فأما الإباحة فليست من أحكام التكليف، قاله الجويني...وقال صاحب المغنى: أقسام أحكام التكليف خمسةٌ: واجبٌ، ومندوبٌ، ومباحٌ، ومكروهٌ، ومحظورٌ، والتحقيق في ذلك عندي أن المباح من أقسام أحكام التكليف» المسودة (ص٣٦).

(٥) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة (١/ ص٤٧).

(٦) روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٣٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه الأحكام الخمسة المسبّبة[١]، وإذا أخرجنا الإباحة من التكليف بطلت الإضافة، واختلت السببية.

رابعاً: نفيُ جمهور علماء الأصول للتكليف بالمباح -كما سبق- ليس مطلقاً، وإنما باعتباراتٍ اصطلاحيةٍ وتقسيماتٍ علميةٍ، منها انتفاء أن المكلف مأمورٌ بالمباح على وجه الفرض أو النفل، وهو ما يتجلى في قول القاضي أبي بكر الباقلاني: «فإن قال قائلٌ: أفتقولون إن المباح داخلٌ تحت التكليف؟ قيل له: إن أردت بذلك أنه ما قد أعلم المكلف من جهة السمع تحليله وإطلاقه والإذن له في فعله؛ فذلك صحيحٌ، وإن عنيت أن المكلف مأمورٌ به على وجه الفرض أو النفل فذلك باطل»[٢]، ولما نقل صفي الدين الأرموي قول أبي إسحاق الإسفراييني بأن المباح من التكليف باعتبار طلب اعتقاده لا طلب فعله، قال: «والجماهير لا يخالفونه في كون المباح من التكليف بهذا الاعتبار، وهو لا يخالفهم في أنه ليس منه باعتبار الفعل والترك؛ فالنزاع لفظي»[٣]، وعليه فإن الجماهير لا ينكرون التكليف به باعتبارات أخرى غير طلب الفعل على جهة الإلزام.

خامساً: إهدار المباح من الأحكام التكليفية إهدارٌ لغالب الأفعال البشرية، وذلك أن الفعل البشري لا يخلو من تعلقٍ بالخطاب الشرعي، والخطاب الشرعي يعم كل فعلٍ بشري، والمباح أحد أفعال البشرية، بل أكثرها؛ فكان أولاها بالتكليف، وأحقها بهذا التشريف؛ لأن الفعل الصادر عن العقلاء لا يكون إلا لمصلحةٍ وعن هدى، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وما لا يحتاج إليه الإنسان من قولٍ وعملٍ، بل يفعله عبثاً؛ فهذا عليه لا له»[٤]، ولم يقتصر قول الجمهور على القول بعدم التكليف بالمباح، وإنما قالوا أيضاً بعدم التكليف بالمندوب والمكروه، بناءً على المعنى اللغوي، وهو أن التكليف: إلزام ما فيه كلفة ومشقة، ذكره ابن أمير الحاج وأنكره معللاً نكيره أن تأويل التكليف: بإلزام ما فيه كلفة ومشقة، فيه إهدارٌ للندب من الأحكام التكليفية[٥]، قلت: وهذا الإهدار للمندوب والمكروه الناشئ عن هذا التعريف يسري إلى المباح، مع ما قد يقع في هدر

---

(١) انظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر (١/ ٣٤٢).

(٢) التقريب والإرشاد الصغير، الباقلاني (٢/ ١٩-٢٠).

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٦٢٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٩).

(٥) انظر: التقرير والتحبير (٢/ ١٤٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإباحة -بإخراجها من الأحكام التكليفية أغلب أفعال البشرية- من فتح ذرائع تضييع الدين وتمييع الشرائع، فيتذرّع ضعاف النفوس وأصحاب الأهواء، بأنه لا تكليف في مباحٍ، وإنما هو ما تميل إليه النفس وتهوى، فيتسع الباب لصرف الإباحة الممنونة عن قوانين التكليف والديانة، فإن قلنا لهم: لا يغرنكم قولنا عدم التكليف بها، فإن الإجماع -عدا بعض المعتزلة- منعقدٌ على شرعيتها، أجابوا: فإننا إذاً لم نفارق شرعاً، ولم نقارف ذنباً، وهو منزلقٌ خفيٌّ، يسد بابه القول بتكليف البشرية الإباحة الشرعية، وتكليفها بها لا ينفي تخييرها، إلا إن التخيير بين الفعل والترك محكومٌ بالمصلحة الدينية، الدنيوية والأخروية، سواء خالفت تلك المصلحة أو وافقت النفوس البشرية، قال القرطبي: «فإن قال قائلٌ: تجويد اللباس هوى النفس وقد أمرنا بمجاهدتها، وتزينٌ للخلق وقد أمرنا أن تكون أفعالنا لله لا للخلق، فالجواب: ليس كل ما تهواه النفس يُذم، وليس كل ما يتزين به للناس يُكره، وإنما يُنهى عن ذلك إذا كان الشرع قد نهى عنه، أو على وجه الرياء في باب الدين، فإن الإنسان يجب أن يُرى جميلاً، وذلك حظٌّ للنفس لا يُلام فيه»[(١)].

سادساً: دلالة الأمر مستعملةٌ في الوجوب، والندب، والإباحة، فإذا كانت جميعها مطلوبة للشارع، فما وجه إنكار التكليف بالإباحة كسائرها؟! سواء كان طلبها والأمر بها باعتبار الجزء الوارد في الخطاب، أو باعتبار الكل فتكون مطلوبةً على وجه الندب أو الكراهة، أو الوجوب، أو التحريم. ولما كانت دلالة الأمر المطلق على الحكم محتملةً؛ اختلف العلماء في تلك الدلالة المتجردة عن القرينة؛ فقول الفقهاء أنها تقتضي الوجوب، وعند بعضهم الإباحة؛ لأنها أدنى درجات الطلب، فهي مستيقنةٌ، وقال بعض المعتزلة: تقتضي الندب؛ لأنها أقل ما يشترك فيه الوجوب والندب[(٢)]، ورجح الطوفي أنها حقيقة في الإباحة؛ لأن الأمر قد استعمل في الوجوب، والندب، والإباحة، وهي المتيقنة، ولا يحمل على خصوصية الندب، أو الوجوب إلا بدليل؛ لعدم تيقنهما[(٣)]. وقد ورد الأمر بالمباح في نصوصٍ كثيرةٍ؛ لذا تجد العلماء يختلفون في تعيين نوع الأمر وتقديره، كقوله تعالى: ﴿...فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ...﴾ [الحج: ٣٦]، قال ابن كثير: «قال بعض السلف: قوله: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ أمر إباحةٍ، وقال مالك: يستحب ذلك، وقال غيره: يجب، وهو وجهٌ

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ١٩٧).

(٢) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٥٢).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٦٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لبعض الشافعية»[١]، وإذا قطعنا بورود الأمر بالمباح في خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلفين، فإنّ الله تعالى لا يأمر إلا بالخير والعدل والمصلحة، قال تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ...﴾ [النحل: ٩٠]، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «العمل الذي لا مصلحة للعبد فيه لا يأمر الله به، وهذا بناءً على قول السلف: إن الله لم يخلق ولم يأمر إلا لحكمة، كما لم يخلق ولم يأمر إلا لسبب»[٢].

ولما كان المباح أحد معاني الأمر، نص العلماء أن الأمر الواحد قد يدل على الوجوب في حال، وعلى الإباحة في حالٍ آخر، كقوله تعالى: ﴿...وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ...﴾ [الأعراف: ٣١]، فظاهره كما ذكره الجصاص يوجب الأكل والشرب من غير إسراف، وقد أريد به الإباحة في بعض الأحوال، والإيجاب في بعضها، فيجب في الحال التي يخاف أن يلحقه ضررٌ بكون ترك الأكل والشرب يتلف نفسه أو بعض أعضائه، أو يضعفه عن أداء الواجبات، فواجبٌ عليه في هذه الحال أن يأكل ما يزول معه خوف الضرر، والحال التي هما مباحان فيها هي الحال التي لا يخاف ضرراً فيها بتركها[٣]. وبمجموع ما سبق يتبين بطلان قول من أنكر المباح وألحقه بالواجب لكونه مأموراً به؛ لأن الأمر ليس على درجةٍ واحدةٍ، وكما أن الأمر بالمندوب لا يلزم منه نفي الندب، كذلك لا يلزم من الأمر بالمباح نفي الإباحة في الشريعة، قال الزنجاني: «كما أن المباح لا يصير واجباً بالتلبس به خلافاً للكعبي وأتباعه، كذلك المندوب لا يصير واجبا بالتلبس؛ لأن كل واحدٍ منهما يجوز تركه، والواجب لا يجوز تركه، فالجمع بينه وبين جواز الترك متناقضٌ»[٤]، ونقل الآمدي اتفاق الفقهاء والأصوليون قاطبةً على بطلان قول الكعبي وأتباعه من المعتزلة: إنه لا مباح في الشرع[٥]، وقال الزركشي: «قال القاضي: وإن أطلق الأمر على المباح فلا يسمّى المباح واجبًا، ولا الإباحة إيجابًا، وتبعه في هذا الغزاليّ في المستصفى، وابن القشيريّ في أصوله»[٦].

---

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٥/ ٤٢٨).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ١٤٤).

(٣) انظر: أحكام القرآن (٤/ ٢٠٧).

(٤) تخريج الفروع على الأصول (ص١٣٨).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٢٤).

(٦) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٧٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: أصول التكليف بالإباحة المبنية على المصلحة:

المطلب الأول: كل فعلٍ بشري مقصود لا يخلو من حكمٍ تكليفي[١]:

الفرع الأول: شرح الأصل الكلي ومدلوله الإجمالي: كل ما يقوم الإنسان بفعله أو تركه من الأقوال والأعمال المقصودة، وهي التي عَمَدها من غير سهوٍ أو غفلةٍ أو انعدام أهليةٍ، فإنها لا تخلو من أحد الأحكام الخمسة التكليفية، التي جاءت على وزان الأفعال البشرية، وبناءً على هذه الكلية عرّف ابن العربي أفعال المكلفين بأنها حركاتهم التي تتعلق التكاليف بها، والمباح خامسها[٢]، ويقول الرملي: «قولهم: لا يخلو فعلٌ من الأحكام الخمسة، محله في فعل المكلف»[٣]، وكلُّ حكمٍ من هذه الأحكام التكليفية التي لا يخلو منها حادثةٌ ولا فعلٌ مقصودٌ للمكلفين؛ واحدٌ متعيّنٌ لله تعالى، سواءً اتفق أواختلف في العلم به المجتهدون، كما أن جهة الكعبة واحدةٌ متعينةٌ سواءً اتفق أواختلف في معرفتها المتّجهون، فالحق في كلّ مسألةٍ علميةٍ أو عمليةٍ واحدٌ لا متعددٌ، وحكم الله تعالى في كل كائنةٍ ونازلةٍ سابقٌ نظر المجتهدين، وليس الحكم عنده ما أدى إليه نظرهم، ولكل حكمٍ تكليفيٍّ من هذه الأحكام الاجتهادية المتعينة عند الله تعالى دليلٌ شرعيٌّ، كلّف الله تعالى المجتهدين بالوصول للأحكام عن طريقه ومن خلاله، وإصابته ممكنةٌ؛ لهذا كلفهم به، فمن أصاب الحكم المقصود لله تعالى عن طريق الدليل الشرعي فله أجران: أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، ومن اجتهد في معرفته من خلال أدلته فأخطأ فمعذورٌ؛ لبذله ما بوسعه، ومأجورٌ؛ لاجتهاده[٤]، ولن أُفصِّل أقوال وأدلة جميع ذلك خشية الإطالة، وللاكتفاء بأقوال وأدلة الأصل المعني بالدراسة وهو أن لكل فعلٍ بشريٍّ مقصودٍ حكمٌ تكليفي.

---

(١) يقول عبد العزيز البخاري: «لله تعالى في كل حادثةٍ حكماً معيناً وخطاباً متعلقاً بفعل العبد» تيسير التحرير (٤/ ٢٠٤)، وانظر:

(٢) انظر: المحصول (ص٢١).

(٣) نهاية المحتاج (٦/ ٢٣٠).

(٤) انظر: نهاية السول (ص٣٩٩)، شرح التلويح (٢/ ٢٣٦)، البحر المحيط (٨/ ٢٩٦)، الغيث الهامع (ص٧٠٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: وجه بناء الأصل على المصلحة:

١ - دلالة المصلحة على أصل: (كل فعلٍ بشري مقصودٍ لا يخلو من حكمٍ تكليفي) هو استحالة خلوِّ أفعال المكلفين المقصودة من إرادة مصلحةٍ أو إرادة مفسدة؛ لهذا كان محل الأصل الكلي إنما هي أفعالهم المقصودة المناط بها التكليف، يقول الشاطبي: «فالعمل إذا تعلّق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية، وإذا عري عن القصد لم يتعلق به شيءٌ منها؛ كفعل النائم، والغافل، والمجنون»[(١)]، والأصول الكلية والأدلة التفصيلية وإجماع الأمة كلها منعقدةٌ أنّ كل تكليفٍ مبنيٌّ على المصلحة[(٢)]، ووجه استحالة خلو الأفعال المقصودة من المصلحة بما فيها حكمُ الإباحة؛ أنّ الإنسان إذا علم أو ظنّ أنّ له في فعلٍ من الأفعال جلب نفعٍ أو دفع ضرٍ؛ ظهر في قلبه ميلٌ وطلبٌ، وهذا الميل صفةٌ تقتضي ترجيح وجود ذلك الشيء على عدمه، وهي الإرادة، فهذه الإرادة هي النية، والباعث له على تلك النية، هو ذلك العلم أو الظن[(٣)]، ولهذا الميل وهذه الإرادة يكون رجحان الميل إلى الفعل أو الميل إلى الترك في الإباحة متروكٌ للمكلفين محكومٌ بمصلحة الدارين، سواءً كانت دنيويةً أو أخرويةً، ولشيخ الإسلام ابن تيمية في حتمية أن المباح لا يخرج عن قصد مصلحةٍ أو مفسدةٍ كلامٌ نفيس، مفاده أنه لا يكون فعلٌ اختياريٌ للإنسان إلا بإرادةٍ؛ فإذا فعل شيئاً من المباحات؛ فلا بد له من غايةٍ ينتهي إليها قصده، وكل مقصودٍ إما أن يُقصَد لنفسه، وإما أن يُقصد لغيره، ثم قال: «فإن كان منتهى مقصوده ومراده من المباح عبادة الله وحده لا شريك له، وهو إلهه الذي يعبده، لا يعبد شيئاً سواه، وهو أحب إليه من كل ما سواه؛ فإنّ إرادته تنتهي إلى إرادته وجه الله، فيثاب على مباحاته التي يقصد الاستعانة بها على الطاعة»[(٤)]، فلما كانت جميع أفعال المكلفين المقصودة لا تخلو من إرادة جلب الخير والمصلحة، أو إرادة درء الشر والمفسدة، أو إرادة

---

(١) الموافقات (٣/ ٩).

(٢) قال أبو يعلى: «لا يختلف أن التكليف إنما وقع على وجه المصلحة، كما أن ما يفعل فينا إنما يفعله للمصلحة» العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٧٢)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كل ما أمر الله به أمر به لحكمةٍ، وما نهى عنه نهى لحكمةٍ، وهذا مذهب أئمة الفقهاء قاطبة وسلف الأمة وأئمتها وعامتها، فالتعبد المحض بحيث لا يكون فيه حكمةٌ لم يقع» مجموع الفتاوى (١٤/ ١٤٤).

(٣) مفاتيح الغيب (٤/ ٧).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٣-٤٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عكسهما؛ جاءت النصوص دالةً على أنه لا يخرج فعلٌ مقصودٌ للعباد عن مقتضى التكليف بما فيه صلاح المعاش أو المعاد، وسيأتي بيان هذه النصوص في الفرع الخامس.

٢- ومن الأصول الكلية الحديثية التي قررها الخطيب البغدادي عدم خلو الأفعال النبوية من حكم الإباحة إن لم تكن قربةً، لأن فعله ﷺ لا يخلو من حُكمٍ ومصلحة، فإن لم يكن لمصلحة القربة كان لمصلحة الإباحة، فذكر رحمه الله أن كلّ ما روي عن النبي ﷺ من الأفعال التي ليست قرباتٍ، نحو الشرب واللباس والقعود والقيام، فإنه يدل على الإباحة؛ لأنه لا يخلو فعل رسول الله ﷺ من أن يكون قربةً أو ليس بقربةٍ، فإن لم يكن قربةً فهو يدل على الإباحة؛ لأنه ليس تخلو سنةٌ رويت عن رسول الله ﷺ من فائدةٍ ومصلحةٍ[١]، فكما أن أفعال النبي ﷺ بما فيها أفعاله المباحة لا تخرج عن السنية لعدم خلوها من مصلحةٍ وفائدةٍ، كذلك أفعال أتباعه بما فيها أفعالهم المباحة لا ينبغي خلوُّها من الصلاح والمنفعة؛ لأن كل إباحةٍ مبنيةٌ على المصلحة ومعللةٌ بالمنفعة.

٣- لما كانت أفعال البشرية المقصودة مبنيةً على إرادة الخير والمصلحة فإنّ من العلماء -كتاج الدين السبكي- من استحب التأسي بالنبي ﷺ في أفعاله المباحة، التي لا تتعلق بالعبادات؛ كأحواله في مأكله، ومشربه، وملبسه، ونومه، ويقظته[٢]، وعزاه الأستاذ أبو إسحاق إلى أكثر المحدِّثين[٣]، بل من المالكية مَن ذهب إلى أن ما لا قربة فيه من فعله ﷺ؛ كالأكل، والشرب، فهو للندب[٤]، وهذه الأقوال وإن كانت مخالفة للجمهور، فلم يستحبوها[٥]، إلا إن الشاهد من ذكرها: بما أن كلّ فعلٍ بشريٍّ مقصودٍ لا يخلو من حكمٍ ومصلحةٍ، فأفعاله بأبي وأمي هو ﷺ أولى بذلك الخير والصلاح؛ لهذا لم يفرق بعض الصحابة رضي الله عنهم أجمعين عند التأسي به بين تخصيصه الركنين اليمانيين في مسّه لها، وبين الصفرة في صبغه بها، عن عُبَيْدِ بن جُرَيْجٍ أَنَّهُ قال لِعَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ: (يا أَبَا عبد الرحمن: رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لم أَرَ أَحَدًا من أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قال: وما هِيَ يا بن جُرَيْجٍ؟

---

(١) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي (١/ ٣٤٩-٣٤٩).

(٢) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٠-١٢١).

(٣) انظر: الغيث الهامع، ابن العراقي (ص٣٨٨).

(٤) قال القرافي: «وأما ما لا قربة فيه كالأكل والشرب فهو عند الباجي للإباحة، وعند بعض أصحابنا للندب» شرح تنقيح الفصول (ص٢٢٦).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (١/ ٢٨٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ من الْأَرْكَانِ إلا الْيَمَانِيَّيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ[١]، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إذا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ الناس إذا رَأَوْا الْهِلَالَ ولم تُهِلَّ أنت حتى كان يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، قال عبد اللهَّ: أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لم أَرَ رَسُولَ اللهَّ ﷺ يَمَسُّ إلا الْيَمَانِيَّيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رأيت رَسُولَ اللهَّ ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ التي ليس فيها شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فيها؛ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رأيت رَسُولَ اللهَّ ﷺ يَصْبُغُ بها؛ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بها، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ؛ فَإِنِّي لم أَرَ رَسُولَ اللهَّ ﷺ يُهِلُّ حتى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ)[٢]، ولما كان النظر والاستقراء ينطق بأن ذلك التأسّي غير محصورٍ على ابن عمر رضي الله عنهما، دعا المازري لتأويل تخصيص عبيد بن جريج لابن عمر بصنعها قائلاً: «يحُتمل أن مراده لا يصنعها غيرك مجتمعةً، وإن كان يصنع بعضها»[٣]، وبدليل ما بوب له البخاري البخاري: (بَاب الِاقْتِدَاءِ بِأَفْعَالِ النبي ﷺ)، وإنما كان هذا الاقتداء في أفعالٍ عاديةٍ مباحةٍ، عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: (اتَّخَذَ النبي ﷺ خَاتمًا من ذَهَبٍ فَاتَّخَذَ الناس خَوَاتِيمَ من ذَهَبٍ، فقال النبي ﷺ: إني اتَّخَذْتُ خَاتمًا من ذَهَبٍ فَنَبَذَهُ، وقال: إني لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا، فَنَبَذَ الناس خَوَاتِيمَهُمْ)[٤]، علل ابن حجر سبب اقتصار البخاري على هذا مثال الواحد اشتماله على تأسيهم به في الفعل والترك[٥]، فلم يفوِّت الأصحاب رضي الله عنهم هذه الأفعال بدعوى كونها مباحة، وبحجة قانون التسوية بين فعله ﷺ لها وتركه إياها؛ لأن ذلك الفعل المقصود منه ﷺ لم يكن عبثاً لا مصلحة فيه، وإن أبيت لفظ المصلحة، وأنكرت هذه التسمية، فلنقل: بأن ذلك الفعل المقصود لم يكن عبثاً "لا خير فيه"، بدلاً من "لا مصلحة فيه"؛ فإننا لا نعني بالمصلحة إلا وجوه الخير والصلاح، ولمّا أدرك العلماء أن التأسي من الصحابة رضي الله عنهم لا يكون إلا مبنياً على ذلك الخير؛ حملوا

---

(١) النعال السبتية: سميت سبتية؛ لأن شعرها قد سبت عنها، أي: حلق وأزيل، يقال سبت رأسه: إذا حلقه، ويقال سميت سبتية؛ لأنها أسبتت بالدباغ، أي: لانت يقال: رطبة مسبتة، أي: لينة. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (١/ ١٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٧٣) برقم: ١٦٤، ومسلم (٢/ ٨٤٤) برقم: ١١٨٧.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ٩٤).

(٤) أخرجه البخاري (٦/ ٢٦٦١) برقم: ٦٨٦٨.

(٥) انظر: فتح الباري (١٣/ ٢٧٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تأسيهم به في العادات على وجود قرائن خاصةٍ بهم وبمجتمعهم دعتهم للتأسي بمثلها[١]، ورده السبكي بقوله: «الأصل عدم القرائن فليسعنا ما وسع الصحابة [رضي الله عنهم] من الاقتداء والتأسي»[٢]، وما ذكره الغزالي وجيه؛ فإن للمصلحة أثراً في التخصيص[٣]، إلا إنه في أعمالٍ وفي أحوال، لا في كل حالٍ، وبما أن هذه الأفعال المقصودة -وإن كانت مباحةً- لا تخلو من حكمٍ شرعيٍّ، والأحكام الشرعية مبنيةٌ على المصلحة والخيرية؛ فإن الفقهاء استعملوا المصلحة في فهمها، وفي تنزيلهم لها، قال الغزالي: «وقد سئل أحمد بن حنبل عن النعال السبتية فقال: أما أنا فلا أستعملها، ولكن إن كان للطين فأرجو، وأما من أراد الزينة فلا»[٤]، فهذه الإرادات المختلفة وإن كانت في أمورٍ مباحةٍ إلا إنها لا تكون إلا محكومةً بحاجةٍ مرادة، ومصلحةٍ باعثةٍ على تلك الإرادة، والتوسط في تنزيل ذلك والاعتدال فيه؛ مسلك السلامة، وسبيل النجاة[٥]، حتى من أنكر التأسي بمثل تلك الأفعال النبوية فإنما أنكرها بحجة أنها لمن تكن مقصودةً، وإذا انتفى القصد انتفت إرادة المصلحة، فما فعله إنما كان بحكم الاتفاق ولم يقصده، مثل أن ينزل بمكانٍ ويصلى فيه؛ لكونه نزله لا قصداً؛ لتخصيصه به بالصلاة والنزول فيه، فإذا قصدنا تخصيص ذلك المكان بالصلاة فيه أو النزول لم نكن متبعين[٦]، وتبقى عند الجميع أن الأفعال المقصودة لا تخلو من حكمٍ شرعي، وذلك الفعل مع حكمه لا يفارقان المصلحة، وبهذا يتبين وجه بناء هذا الأصل الكلي على المصلحة، وبقي بيان وجه دلالته على التكليف بالمصلحة.

---

(١) المستصفى (١/ ٢٧٥).

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٣).

(٣) قال ابن العربي بعد تخصيصه لأحد الأحكام العامة بمصلحة دفع المشقة: «وهذا من باب تخصيص العموم بالمصالح، وقد مهدناه في أصول الفقه، والمصلحة من أقوى أنواع القياس» أحكام القرآن (٢/ ٢٠٢).

(٤) إحياء علوم الدين (٢/ ٩٦).

(٥) قال ابن حجر: «وأغرب بن حزم؛ فقال: يحرم المشي بين القبور بالنعال السبتية دون غيرها، وهو جمودٌ شديد، وأما قول الخطابي يشبه أن يكون النهي عنهما؛ لما فيهما من الخيلاء، فإنه متعقبٌ بأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يلبس النعال السبتية ويقول: أن النبي ﷺ كان يلبسها» فتح الباري (٣/ ٢٠٦).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (١/ ٢٨٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: دلالة الأصل على التكليف بالإباحة:

١ - كما أن الأحكام التكليفية على وزان أفعال البشرية، فلا يخلو فعلٌ من تعلقه بأحدها، فإن الأفعال أيضاً التي لا توصف بتكليفٍ إنما هي أفعال غير البشرية، أو فاقدي الأهلية؛ ولهاتين المقدمتين أَدخل علماءُ الأصول المباح في الأحكام التكليفية، قال الإسنوي بعد أن ذكر الحدود الرسمية للأحكام التكليفية الخمسة: «تقدم أن هذه رسومٌ للأفعال التي تعلّقت بها الأحكام الشرعية، وتقدّم أن تلك الأفعال هي أفعال المكلفين، فيكون المباح قسماً من أفعال المكلفين، وعلى هذا فأفعال غير المكلفين؛ كالنائم، والساهي، ليست من المباح»[١]، وإنما خرجت أفعالهم عن الإباحة؛ لخروجها عن خطاب الشرع، المتعلق بأفعال المكلفين؛ لهذا قسّم الغزالي أفعال البشرية إلى قسمين: ما لا يتعلق به خطاب الشرع؛ كفعل المجنون، وإلى ما يتعلق به خطاب الشرع، وهو ثلاثة أقسام: ما يتعلق به على وجه التخيير والتسوية بين الإقدام عليه وبين الإحجام عنه، ويسمى مباحاً، وإلى ما ترجح فعله على تركه، وإلى ما ترجح تركه على فعله[٢]، فالإباحة كغيرها من الأحكام التكليفية من حيث تعلقها بخطاب الشرع.

٢ - من لم ير التكليف بالمباح أدخله في الأحكام التكليفية مسامحةً وتكميلاً للقسمة؛ استيعاباً لجميع الأفعال البشرية[٣]، ولاختصاصه بأفعال المكلفين دون غيرهم، كما جاء في المسوّدة تعليل إلحاق المباح بأحكام التكليف بأنه يختص بالمكلفين، فالناسي والنائم والمجنون لا إباحة في حقهم، كما لا حظر ولا إيجاب، فهذا هو معنى جعل الإباحة من الأحكام التكليفية، لا بمعنى أن المباح مكلفٌ به[٤]، وقد سبق أن التكليف بالإباحة قول جمعٍ من الحنابلة، والذي يظهر أنه لا معنى لاختصاص المباح بأفعال المكلفين إلا تكليفهم به، لتعلق أفعالهم بخطابه، وما انتفت الإباحة وسائر الأحكام التكليفية عن الناسي ومَن مثله إلا لرفع قلم التكليف عنهم، قال ابن قدامة: «والناسي والنائم غير مكلفٍ؛ فكيف يقال له: افهم؟»[٥]، فمن خرج عن وصفهم لم يبق على أصلهم وهو عدم

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص٢٥).

(٢) انظر: المستصفى (ص٢٣).

(٣) انظر: مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، الشنقيطي (ص٨-٩).

(٤) انظر: المسودة في أصول الفقه (ص٣٦).

(٥) روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٥٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التكليف، وقد سبق في المبحث الأول بيان أولوية عدم التفريق والفصل بين عدّ أحكام التكليف وبين التكليف بها، وغير ذلك من الاحتجاج للتكليف به بما يغني عن إعادته.

٣- نفي التكليف به إنما هو باعتبار إلزام العبد ما فيه كلفة، ولا إلزام بالإباحة ولا كلفة[١]، وأما باعتبار أن التَّكْلِيف: توجيه الخطاب إلى المخاطب[٢]، فالإباحة لا تخرج عن التكليف بهذا المعنى، وقد قرر ذلك العلماء وانتصروا له، فإمام الحرمين الجويني ذهب إلى دخول المباح تحت التكليف باعتبار ورود السمع بالإذن به[٣]، والغزالي باعتبار أن الإذن في المباح وإطلاقه إنما هو من جهة الشرع، والتكليف هو ما عُرف من جهة الشرع[٤]، ويقول الشيخ ابن عثيمين: «والتكليف ليس معناه المشقة على الإنسان؛ لكن الذي يتعلق بفعل المكلفين، سواءً كان مباحاً، أو واجباً، أو محرماً، أو مكروهاً»[٥].

وإذا كانت كل أفعاله ﷺ المقصودة بما فيها أفعاله المباحة لا تخلو من التشريع والسنية كما سبق في الفرع الثاني من كلام الخطيب البغدادي، فكذلك أفعال أتباعه المقصودة لا تخلو جميعها من أحكام التكليف والتبعية.

الفرع الرابع: أقوال العلماء: شمول الأحكام التكليفية جميع أفعال البشرية المقصودة والحوادث الواقعة، اختلف فيه العلماء على أقوال، منها:

القول الأول: لكل فعلٍ من أفعال العباد المقصودة، والحوادث الواقعة المشهودة، حكمٌ شرعي، نصّ عليه جمهور العلماء[٦] على اختلاف مذاهبهم وعصورهم:

---

(١) انظر: التلخيص في أصول الفقه ، الجويني (١/ ١٣٤)، الفروق، القرافي (١/ ٢١٥)، تيسير التحرير (٢/ ٢٢٤).

(٢) معجم مقاليد العلوم (١/ ٦٢).

(٣) انظر :التلخيص في أصول الفقه (١/ ٢٥٣-٢٥٤).

(٤) انظر: المستصفى (١/ ٦٠).

(٥) شرح الأصول من علم الأصول (ص٣٦).

(٦) قال ابن تيمية: «فالذي عليه السلف وجمهور الفقهاء وأكثر المتكلمين أو كثيرٌ منهم: أن لله في كل حادثةٍ حكماً معيناً؛ إما الوجوب، أو التحريم، أو الإباحة مثلاً» الفتاوى الكبرى (٦/ ٢١٩)، وقال الزركشي: «قول جمهور العلماء بأنه لا تخلو حادثةٌ عن حكمٍ لله تعالى» تشنيف المسامع (٣/ ٤٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فمن الحنفية يقول البخاري: «لا تخلو حادثةٌ من الحوادث عن حكمٍ ثابتٍ من الله تعالى مع أمارةٍ أقيمت عليه كما هو الحق عند أهل التحقيق»[١]، ويقول أبو سعيد الخادمي: «إن أمور الدنيا ليست بخارجةٍ عن أحكام الشريعة؛ إذ لا يخلو فعلٌ من أفعال العباد عن حكمٍ من أحكام الشرع»[٢].

ومن المالكية يقول الشاطبي: «جرت الأحكام الشرعية في أفعال المكلفين على الإطلاق، وإن كانت آحادها الخاصة لا تتناهى؛ فلا عمل يفرض، ولا حركة ولا سكون يُدّعى، إلا والشريعة عليه حاكمةٌ إفراداً وتركيباً، وهو معنى كونها عامة»[٣]، ويقول ابن الحاج منهم: «المكلف لا يخلو فعله من إحدى ثلاث: إما واجبٌ، أو مندوبٌ، أو مباحٌ»[٤].

ومن الشافعية يقول السمعاني: «لله تعالى في كل حادثةٍ حكمٌ إما بتحريمٍ أو تحليلٍ»[٥]، وقال الزركشي: «لا توجد حادثةٌ خاليةٌ عن حكمٍ»[٦].

ومن الحنابلة يقول القاضي أبو يعلى معللاً صحة الاستدلال بالتقسيم الذي عرّفه بأن يكون في المسألة قسمان أو أكثر، فيدل المستدل على إبطال الجميع إلا واحداً منها ليحكم بصحته ولا يطالب بالدلالة على صحته بأكثر مما ذكره، فعلل القاضي صحة الاستدلال به بقوله: «والدلالة على صحة هذا: أنه لابد في الحادثة من حكم، فإذا بطل الجميع إلا واحداً، وجب أن يكون ما بقي صحيحاً؛ لأنه لا يجوز أن يبطل الكل»[٧]، ويقول ابن عقيل: «لا يجوزُ أن تخلوَ حادثةٌ عن حكمِ الله سبحانه، ولا يجوزُ أن يثبت الحكمُ إلا بدليلٍ»[٨]، وستأتي الأدلة النقلية والأمثلة التطبيقية لهذه النقول والأقوال الأصولية.

---

(١) تيسير التحرير (١/ ١٠٨).

(٢) بريقة محمودية (١/ ٩٣).

(٣) الموافقات (١/ ١٠٨).

(٤) المدخل (٢/ ١٩٨).

(٥) قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٨٤).

(٦) تشنيف المسامع (٣/ ٤٥).

(٧) العدة في أصول الفقه (٤/ ١٤١٥-١٤١٧).

(٨) الواضح في أصول الفقه (٥/ ٢٣٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: جواز خلو الأفعال المقصودة والحوادث الواقعة عن حكمٍ شرعي، قاله أبو بكر الباقلاني[١]، وقال أبو الحسين البصري يتجويزه خلو كثيرٍ من الحوادث من الحكم الشرعي لا العقلي[٢]، واستحسن القرافي عبارة الرازي: "لله تعالى في كل واقعةٍ أو في أكثرها حكمٌ معين"[٣]، وزعم الآمدي أنّ الحكم المظنون عند الله في كل فعلٍ وواقعةٍ ما أدى إليه نظر المجتهد وغلب على ظنه[٤]، وقد ردّ الزركشي كلام الباقلاني بحجة الواقع؛ فلو أمكن خلوُّ واقعةٍ ما عن حكمٍ لوقع ذلك، ولو وقع لنُقل إلينا، فلمّا لم ينقل إلينا ذلك، علمنا أنه لا توجد حادثةٌ خاليةٌ عن حكمٍ، وأنه لا حادثةٌ إلا وفي الشرع دليلٌ عليها بالقبول أو الرد[٥].

أمّا ما ذهب إليه أبو الحسين البصري من صحة مقولة: "لا بد في كل حادثةٍ من حكمٍ" إلاّ إنه لا يلزم أن يكون طريق ذلك الشرع، بل قد يجوز أن يكون طريقه الشرع، ويجوز أن يكون طريقه العقل فيلزمنا التمسك بحكمه إذا لم ينقلنا عنه نصٌّ، وأما الحكم الشرعي فإنه يجوز خلو كثيرٍ من الحوادث منه[٦]، فما ذكره من جواز خلو الحوادث عن الأحكام الشرعية فيكون طريقها مجرد الأحكام العقلية يصدق على عصر الجاهلية؛ فإنها أيضاً لا تخلو حادثةٌ ولا واقعةٌ في العصر الجاهلي من حكمٍ للعقل مع ما في مجرد حكمه من الزيغ والزلل، أما عصر النبوة الخاتمة، وزمن الرسالة الكاملة العامة، فلا تخلو فيه حادثةٌ ولا واقعةٌ من شمول الشريعة لها ومن تناولها، وإلا فما الحكمة من البعثة في حال التسوية بين زمنها وزمن غيرها؟!.

ومعتمد هذا القول التحسين العقلي المبني على معتقد الندية بين المعقول والمنقول، وبين الطبائع والشرائع، والحق عدم التفاوت بينها، فكل ما جاءت به النقول لا تعارضه العقول، وما قررته الفطرة السوية فذلك دين القيمة: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ

---

(١) قال الزركشي: «كل واقعةٍ لا بد لها من حكمٍ، والمخالف في هذا هو القاضي أبو بكر الباقلاني» تشنيف المسامع (٣/ ٤٥).

(٢) انظر: المعتمد، (٢/ ٢٢٨).

(٣) انظر: المحصول، الرازي (١/ ١٧٠)، نفائس الأصول في شرح المحصول (١/ ٤٢٧).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٤/ ١٧٤)، المستصفى (ص٣٥٣).

(٥) انظر: تشنيف المسامع (٣/ ٤٥).

(٦) انظر: المعتمد، (٢/ ٢٢٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ [الروم: ٣٠]، وقد يؤول مثل هذا القول إلى تقديم العقل وتعظيم شأنه بما لا يضاهيه النقل؛ لاتساع الأحكام العقلية بزعمهم ما لا تتسع له الأحكام الشرعية، وهذه تفرقةٌ وتقدمةٌ شنيعةٌ تأباها الشريعة والعقول السليمة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والصواب الذي عليه السلف والجمهور أنه لا بد في كل حادثة من دليلٍ شرعي»[١].

وأما استحسان القرافي ترديد الرازي في قوله: "لله تعالى في كل واقعةٍ أو في أكثرها حكمٌ معين"؛ لاختلاف العلماء في ذلك، بسبب نظائر وأمثلةٍ واردةٍ؛ كالمتوسط مزرعةً لغيره إن قعد فيها أفسد، أو خرج منها أفسد، فهل يرتفع الحكم الشرعي عنه لتعذره؟، وكذلك إذا سقط على صِبْية، إن بقي قتل بعضهم، وإن انتقل قتل بعضهم[٢]، والواقع على جريحٍ إن بقي قتله، ومثله إن انتقل[٣]، فجوابه: هذه الأمثلة محلها الأفعال غير المقصودة، لا الأفعال المقصودة التي تعد مجال هذا الأصل الكلي؛ لأن من كان هذا حاله كان فاقداً الأهليه، عاجزاً عن غيره من الأفعال المشروعة، فلا يصح انتقاله لغيره؛ لأن ما وقع منه ابتداءً خطأً من غير قصد لا يجيز له الانتقال لمثله عمداً مع القصد، وبهذا لم تخلُ هذه الحوادث المتشابهة من حكمٍ في الشريعة.

وقد نقل المرداوي ما يفيد عدم خلو هذه الأمثلة والمسائل المتشابهة من حكمٍ في الشريعة، فنقل قول ابن عقيل: إن وقع على الجرحى بغير اختياره، لزمه المكث، ولا يضمن ما تلف بسقوطه، وإن تلف شيءٌ بإستمراره، أو بانتقاله لزمه ضمانه، وقال أيضا: لا يجوز الانتقال إلى آخر، وكان ذلك غاية جهده، وصار بعد ندمه كحجر أوقعه الله تعالى على ذلك الجريح، ونقل حمْلَ بعضِ الحنابلة قول الجويني أنه لا حكم فيها على أنه أراد: لا حكم متجددٌ غير الحكم الأصلي الذي هو البراءة؛ فإن ذلك لا تخلو منه واقعةٌ[٤]، وللزركشي في تخريج مقالة الجويني ما هو قريبٌ مما نقله المرداوي من حمل بعض الحنابلة لقوله[٥].

---

(١) جامع الرسائل (٢/ ١٠١).

(٢) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (١/ ٤٢٧).

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير (٢/ ٩٧٣).

(٤) انظر: التحبير شرح التحرير (٢/ ٩٧٣-٩٧٤).

(٥) قال: «وللإمام أن يقول: لا حكم: بمعنى انتفاء الأحكام الخمسة، والبراءة الأصلية حكم الله، ولا تخلو واقعة عن حكم بهذا الاعتبار» تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ٢٧٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن زعم أنّ الحكم المظنون عند الله في كل فعلٍ وواقعةٍ ما أدى إليه نظر المجتهد وغلب على ظنه رده شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه من محدثات الفرق الكلامية بعد المائة الثالثة، ومفاده أن لا أدلة علمية على الظنون، وإنما يترتّب الحكم على ظن المجتهد كترتب اللذة على الشهوة، فتختلف الأحكام باختلاف الظنون والطبائع والعادات، كما تختلف اللذات باختلاف الشهوات، وأن هذا القول معلومٌ فساده بالضرورة العقلية والشرعية، لأدلةٍ كثيرةٍ، منها: قوله ﷺ: (لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ)[١]، قال الطيبي: «وفيه حجة لمن يقول: ليس كل مجتهد مصيباً بل المصيب واحد. وهو الموافق لحكم الله تعالي في نفس الأمر»[٢]،

الفرع الخامس: دلائل الأصل النقلية وأمثلته التطبيقية:

١ – قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ...﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فكلَّ فعلٍ بشريٍّ كسبيٍ [أي: مقصود مقدور] لا يخلو من حكمٍ تكليفيٍّ، فإنّ "ما" في قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾، اسم موصول بمعنى الذي يعم كل فعلٍ فيه منفعةٌ واجبةٌ أو مندوبةٌ أو مباحةٌ، و "ما" في قوله تعالى: ﴿وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾، اسم موصول بمعنى الذي يعم كل فعلٍ متضمّنٍ مفسدةً محرمةً أو مكروهةً، ومثل هذه الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ۖ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا...﴾ [الإسراء: ٧]، وقوله: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾﴾ [فصلت: ٤٦]، وقد مثّل الماتريدي لعموم قوله تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾: «كمن عمل في الدنيا من الأكل والشرب؛ فلنفسه يعمل، ومن جنى من جناياتٍ؛ فعلى نفسه جنى في الدنيا والآخرة؛ حيث تهلك به نفسه، ويرجع إليه وبال ذلك في الدنيا والآخرة»[٣].

٢ – قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩]، دلت الآيةُ الكريمةُ أن لله تعالى حكمٌ في كل حادثةٍ وفي مقدمتها حوادث ووقائع الأفعال البشرية، ووجه الدلالة: أن الله أمرنا بالطاعة في أحكام كل الحوادث المنصوصة، وأما الوقائع غير المنصوصة المختلف فيها؛ فإنها لا تخلو من أحد قولين: إما أن تكون مردودةً إلى ما يُشبهها من المنصوص، فيكون حكم الله فيها حكم

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٨٩) برقم: ١٧٦٩، وانظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٢١٩).

(٢) شرح المشكاة (٨/ ٢٦٩٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنصوص، وإما أنّه لا حكم لله تعالى في الحوادث المختلف فيها غير المنصوصة، وهو خلاف الآية، لأن أمر الله تعالى لم يأمر عباده -عند التنازع- بالرد إلى الكتاب والسنة إلا وفيهما دليلٌ على الحكم في كل حادثةٍ متفقٍ عليها أو مختلفٍ فيها، فلم يبق إلا ردها إلى ما يشبهها وهو حكم الله فيها[١].

٣- قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فكما أن كمال حكم الله الكوني يعم كل ذرةٍ في التكوين، فإن كمال حكمه الديني يعم كل حادثةٍ من أفعال المكلفين، ما كان منها وما سيكون، قال الزركشي: «الآية صريحةٌ في أن الله تعالى قد أكمل لنا الدين أصولاً وفروعاً وبيّن لنا جميع أحكام الوقائع ما كان منها، وما يكون إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها»[٢]، والإباحة لا تخرج عن خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، ولا عن شمول كمال الشريعة والدين.

٤- قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝١٦٣﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣] فكل أعماله المنوطة بالموت والحياة ومنها الإباحة لا ينبغي أن تخلو من كونها لله، وما كان لله فهو لا يخرج عن أمره الديني والكوني: ﴿وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ﴾، فكما أن الأمر الكوني بخلق الإنسان مختصٌّ بالله تعالى، فلا تخرج عن خلقه وحكمته ذرةٌ من الأكوان، كذلك لا يخلو من الأمر الديني فعلٌ مقصودٌ للإنسان، والأمر في الآية يعم كل تقديرٍ في الكون والطبيعة، وكل حكمٍ في الديت والشريعة، ومنها ما ورد من أمره بالإباحة، فهي وإن كانت بمعنى الإذن والتخيير بين الفعل والترك، إلا إنها لا تخرج عن الخطاب بما تقتضيه المصلحة، كما أن مقتضى إسلامه القيام بالدين وامتثاله على كماله وتمامه: ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝١٦٣﴾ قال ابن العربي: «الآية: مقام التسليم لله ودرجة التفويض إلى الله بناء عن مشاهدة توحيدٍ، ومعاينة يقينٍ وتحقيق؛ فإن الكل من الإنسان لله أصلٌ ووصفٌ، وظاهرٌ وباطنٌ، واعتقادٌ وعملٌ، وابتداءٌ وانتهاءٌ، وتوقفٌ وتصرفٌ، وتقدمٌ وتخلفٌ، لا شريك له فيه، لا منه ولا من غيره يضاهيه أو يدانيه»[٣].

---

(١) انظر: الذب عن مذهب الإمام مالك، ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٦٢).

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٤٣).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٣-٤٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥ – قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ...﴾ [الأعراف: ٣٢]، فكل ما يتزين به الإنسان، وكل ما يستطاب فهو حلال، ومقتضى الآية الكريمة هو حل كل منفعةٍ، ولكل واقعةٍ وفعلٍ حكمٌ ودليلٌ؛ لأن كل فعلٍ وواقعةٍ تقع لا تخلو من أن يكون: ١ – النفع فيها خالصاً أو راجحاً، وهو النافع الحلال الذي اقتضاه مطلق الآية. ٢ – الضرر خالصاً أو راجحاً، كانت المنفعة في تركه؛ لخروجه عن وصف الطيبات؛ فيلتحق بالقسم المتقدم. ٣– يتساوى الضرر والنفع، أو لا وجود لهما، ففي هاتين الصورتين وجب الحكم ببقاء ما كان على ما كان، وبهذا الطريق صارت جميع أحكام الأفعال والوقائع التي لا نهاية لها داخلةً تحت النص في الحل والحرمة[١].

٦ – قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ...﴾[النحل: ٨٩]، وقال تعالى: ﴿...مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ...﴾[يوسف: ١١١]، فجاء القرآن الكريم تبياناً وتفصيلاً لكل شيءٍ: «فلم يترك شيئًا من أمور الدين، وقواعده، وأصوله، وشرائعه، وفصوله، إلا بينه وبلّغه على كماله وتمامه»[٢]، وأولى هذه الأشياء بالبيان والتفصيل أحكام أفعال المكلفين المقصودة: «إذ إن ضبطها حسب أوامر الله، هو المقصود، الأول من نزول القرآن»[٣]، والإباحة أوسع أبواب الشريعة، وأكثر أفعال البشرية، فهي أحقها بشمول بيان وتفاصيل التكليف، وأفعال البشرية متجددةٌ بتجدد الحوادث الحاصلة، والوقائع النازلة، لهذا جاءت الشريعة مستوفيةً بيان أحكام تلك المستجدات التكليفية؛ ليبقى التكليف شاملاً جميع أفعالهم الثابتة المتكررة، والنازلة المتغيرة، قال الإمام الشافعي: «فليست تنزل بأحدٍ من أهل دين الله نازلةٌ إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها»[٤].

٧– عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ)[٥]، فمباح الكلام لا يخلو من حكمٍ تكليفيٍّ؛ قال ابن حجر: «ومعنى الحديث أن المرء إذا

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١٤/ ٢٣١).

(٢) بيان تلبيس الجهمية (٢/ ١٥٥).

(٣) أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية (١/ ١٣٢).

(٤) الرسالة (١/ ٢٠).

(٥) أخرجه البخاري (٨/ ١٠٠) برقم: ٦٤٧٥، ومسلم (١/ ٦٨) برقم: ٤٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أراد أن يتكلم فليفكر قبل كلامه، فإن علم أنه لا يترتب عليه مفسدةٌ ولا يجر إلى محرمٍ ولا مكروهٍ فليتكلم، وإن كان مباحاً فالسلامة في السكوت؛ لئلا يجر المباح إلى المحرم»[١].

٨- عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (كَلَامُ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَا لَهُ، إِلَّا أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ، أَوْ ذِكْرُ اللَّهِ)[٢]، فكلام المكلفين لا يخرج جزءٌ منه عن حكمٍ تكليفي، فهو إما له ويشمل ما يجب عليه أو يندب له فعله، أو أباحه الله لمنفعته، وإما عليه وهو ما حرمه الله أو كره فعله.

الفرع السادس: الأصول المبنية على الأصل الكلي:

١- تعلم أصول الفقه فرض؛ لأنه لا طريق إلى معرفة ما يجب من أحكام الله تعالى النازلة المتعلقة بأفعال المكلفين إلا بهذا العلم؛ لانعقاد لإجماع على أن المكلف غير مخيرٍ بين النفي والاثبات في هذه الوقائع النازلة؛ وإنما لله تعالى في كل واقعةٍ حكمٌ معينٌ على المكلف، وفرض العوام سؤال أهل العلم عن هذا الحكم المعين، وأهل العلم لا يمكنهم معرفة الحكم إلا بطريقٍ صحيحٍ لا بمجرد التشهي، ولا معنى لأصول الفقه إلا تلك الطرق الصحيحة[٣].

٢- لا بد لكل حكم حادثةٍ من دليلٍ شرعيٍّ، فلا يجوز تكافؤ الأدلة في نفس الأمر، فتخلو الأفعال من الأحكام لكن قد تتكافأ الأدلة عند الناظر لعدم ظهور الترجيح له[٤].

٣- أن الأخذ بالقياس معتبرٌ؛ لأنه لا تخلو واقعةٌ ولا فعلٌ من حكمٍ شرعي، ومواقع النصوص والإجماع محصورةٌ، والحوادث غير محصورةٍ ولا متناهية، ولله تعالى في كل حادثةٍ وفعلٍ من الأفعال غير المتناهية حكم، فباعتبار القياس يُعلَم أحكام الوقائع التي لا نهاية لها، ونفي القياس يؤدي إلى التوقف في كثيرٍ من الأحكام الاجتهادية التي يحتاجها الناس[٥].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٥٣٢).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٥٥٦)، برقم: ٣٨٩٢، وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

(٣) انظر: المحصول، الرازي (١/ ١٧٠-١٧١).

(٤) انظر: جامع الرسائل، ابن تيمية (٢/ ١٠١).

(٥) انظر: قواطع الأدلة، السمعاني (٢/ ٨٤، ١٦٩)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة، السيناوني (٢/ ١٠٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤ – صحة دليل التقسيم بناءً على هذا الأصل الكلي كما سبق في استدلال القاضي أبي يعلى[١].

٥ – الأصل أن المعصية فاحشةً كانت أو غير فاحشةٍ صغيرةً أو كبيرةً تُذهِب العدالة؛ لأنها خروجٌ عن حد الاعتدال وميلٌ إلى الإفراط أو التفريط، فلما تعذّر وجود العدالة بهذا المعنى؛ لأن الله تعالى في كل لحظةٍ أمراً ونهياً وفي كل فعلٍ وواقعةٍ حكماً لم يُشترط للعدالة الانزجار عن الصغائر تيسيراً إلا بالإدمان والمداومة على ارتكابها؛ لأن المداومة في حكم الفاحش الذي لا يتعذر الانزجار عنه[٢].

٦ – الاجتهاد هو الطريق الشرعي لمعرفة حكم الله تعالى في كل فعلٍ بشريٍّ؛ لأنه لو لم يبق مجتهدٌ ولا اجتهادٌ لتعطلت الأفعال والحوادث عن حكم الله تعالى الذي لا يخلو منه فعلٌ ولا حادثةٌ[٣].

٧ – إذا لم يكن في العصر إلا مجتهدٌ واحدٌ فقوله حجةٌ، حتى لا يخلو الزمن الذي وقعت فيه الحادثة من حكمٍ لله تعالى فيها، ولغير ذلك من الأدلة[٤].

٨ – ليس كل مجتهدٍ مصيباً، وإنما الحق واحدٌ غير متعددٍ، والمجتهدين بالنسبة للحق بين مصيبٍ ومخطئ؛ لأن الحكم عند الله تعالى واحدٌ في كل واقعةٍ في نفس الأمر[٥].

٩ – إذا كان توقف المجتهد عن الحكم في مسألةٍ حادثةٍ ونازلةٍ بمعنى عدم العلم بأن لله تعالى في ذلك الفعل والواقعة حكماً أم ليس له فيها حكمٌ؛ فإنه فباطلٌ مردود؛ لأنه من المقطوع به أن لله في كل فعلٍ بشريٍّ مقصودٍ حكماً واحداً معيناً[٦].

١٠ – أن عدم العلم بشيءٍ ولو بعد فحص العالم لا يستلزم عدمه؛ لأنه لا تخلو حادثةٌ من

---

(١) العدة في أصول الفقه (٤/ ١٤١٥-١٤١٧).

(٢) انظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو ريد الدبوسي (ص١٨٦).

(٣) انظر: الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٥/ ٤٢٢).

(٤) انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٢/ ٨٧٠-٨٧١).

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٤/ ١٧٤).

(٦) انظر: شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني (٢/ ٢١٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحوادث عن حكمٍ ثابتٍ[١].

١١- بطلان قول جمهور المتكلمين أنّ كل مجتهدٍ مصيب، وأنه ليس لله تعالى في الوقائع المظنونة الاجتهادية حكمٌ معينٌ عامٌّ على جميع الخلائق؛ لأن لله تعالى في كل واقعةٍ حكماً شرعياً يجب على المجتهد أن يتشوف إليه بالنظر للأدلة الشرعية، كطالب القبلة بظنه إن أصاب جهة القبلة فله أجران، وإن بنى على غلبة الظن المبنية على الأدلة الظنية، ولم يصب فله أجرٌ واحدٌ[٢]، فعدم تيقنه من الجهة لا ينفي حقيقة وجود عين تلك الجهة، كذلك عدم تيقن المجتهد من الحكم لا ينفي وجود حكمٍ معينٍ لله تعالى.

---

(١) انظر: تيسير التحرير (١/ ١٠٨).

(٢) انظر: المنخول، الرازي (ص٥٦٥)، والمحصول، الرازي (٦/ ٣٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: كل تخييرٍ بين طرفي الإباحة محكومٌ باختيار طرف المصلحة[١]:

الفرع الأول: شرح الأصل الكلي ومدلوله الإجمالي: الإباحة في خطاب الشارع مبنيةٌ على التخيير بين الفعل والترك على السويّة، إلا إن هذه الإباحة بالنسبة لما يختاره المكلف محكومةٌ بالمصلحة، فخطاب الشارع الحكيم للمكلفين بالإباحة لم يتعلق بطرفٍ معيّن، ولم يُرجِّح طرفاً على آخر – كما في سائر الأحكام التكليفية الأخرى–؛ لأن الحكمة في فعل أو ترك المباحَ هي ما يظهر للمكلف من الخير والصلاح، فجعل الشارع تحقيق مناطها للمكلف، وما جعل الشارع تحقيق مناطه للمكلفين –مجتهدين وغير مجتهدين– من الكثرة ما لا يحصى.

ولمّا كان التخيير في الإباحة محكوماً بالمصلحة لم تكن التسوية إذاً بين الفعل والترك مطلقةً، وإنما تكون بالنسبة للشارع لا المكلف، وقد نصّ الأصوليون كما سيأتي على هذه النسبية في التسوية، كما نصّوا على عدم الملازمة بين التخيير والتسوية بصورةٍ عامّة، يقول التلمساني: «اللفظ الدالّ على التخيير بين الفعل والترك لا يدل على تسوية الطرفين»[٢]، ويقول القرافي: «هنالك تخييرٌ يقتضي التسوية، وتخييرٌ لا يقتضيها»[٣].

فدلالة التخيير على التسوية بين طرفي الإباحة إنما هي بالنسبة لمقصد الشارع، ودلالة الإباحة على اختيار طرف المصلحة إنما هي بالنسبة لمقصد المكلف، فالتخيير بين طرفي الإباحة لا يدل على التسوية بين الفعل والترك في تحصيل المصلحة من حادثةٍ واحدةٍ، ولا يدل على أن المصلحة متحققةٌ على الدوام في الطرف الأول كتحققها في الطرف المقابل، وإنما كان التخيير في الأمور المباحة؛ لكي يتحرى العبد ما يكون بفعله المنفعة المترددة بين طرفيه؛ لعدم تعلق الخطاب فيها بطرفٍ بعينه، قال البخاري: «يطلق المباح على متعلق الإباحة الأصلية التي هي: عدم المؤاخذة بالفعل والترك لما هو من المنافع؛ لعدم ظهور تعلق الخطاب»[٤].

---

(١) انظر: التلخيص في أصول الفقه (١/ ١٦١-١٦٢)، مفتاح الوصول (ص٤٧)، الفروق، القرافي (٢/ ٨)، رياض الأفهام (٥/ ٣٩٣). وستأتي نصوص عباراتهم.

(٢) مفتاح الوصول (ص٤٧).

(٣) الفروق (٢/ ٨).

(٤) تيسير التحرير)٢/ ٢٢٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكأن المباح مركّب من حكمين: وضعيٌّ وتكليفيٌّ، وضعيٌّ بالنسبة لوضع الشارع له دون مطالبةٍ بفعلٍ أو تركٍ بعينه، وإنما كان تخيير المكلف بين طرفيه بإباحتهما علامةٌ لتحري المكلف طرف المصلحة وأن إذن الشارع بفعلهما أو تركهما لعدم تعلق المصلحة بأحدهما ابتداءً، فالمباح من حيث هو مباحٌ -كما قال الشاطبي- غير مطلوب الفعل ولا الترك بخصوصه[١]، وتكليفيٌّ بالنسبة للمكلف؛ لكون تخييره بفعل أحد الطرفين محكومٌ باختيار طرف الخير والمصلحة، وجعل الشرع للمكلف تحقيق مناط المصلحة المترددة بين فعله وتركه، وبهذا يتبين الفرق بين المباح وبين الأحكام التكليفية الأخرى، فمصلحة الفعل في الوجوب، والندب، والترك في التحريم، والكراهة راجحةٌ وظاهرةٌ ومستقرة؛ لهذا جاء الخطاب بفعل الواجب، والمندوب وترك المحرم والمكروه من غير تخييرٍ بين الفعل والترك، فالأصل فيما عدا المباح أن المصلحة في الفعل أو في الترك دائمةٌ، وأما الإباحة فالأصل فيها عدم دوام المصلحة في جهةٍ واحدةٍ، لهذا كانت التسوية بين فعل المباح وتركه بالنسبة للشارع، لا للمكلف،

فرجحان الفعل على الترك في الواجب والمندوب أو رجحان الترك على الفعل في المحرم والمكروه إنما هو بالنسبة لخطاب الشرع وكذلك بالنسبة لفعل المكلف؛ لأنه لا تسوية فيها بين طرفيها، وأما الإباحة فسوّى الشرع بين طرفيها وجعل رجحان الفعل أو الترك فيها للمكلفين من عباده المؤمنين، فتعلق الخطاب بالفعل أو الترك في ما دون الإباحة مستقر، لما فيها من استدعاء الفعل أو الترك، والاستدعاء مغايرٌ للتخيير، وعبّر ابن عقيلٍ من الحنابلة عن هذا المعنى بأن حقيقة الإباحة: تعليق المباح بمشيئة المأذون له في الفعل[٢]، ولما ردّ إلكيا الطبري إنكار الكعبي المباح، وأن مآله الوجوب؛ علل ردَّه بأن الواجب يتعلق به خطابٌ مقصودٌ، والإباحة مقصودةٌ في الإباحات، ولم يُشرع المباح للنهي عن المحظورات[٣].

الفرع الثاني: **وجه بناء الأصل على المصلحة**: وجه بناء هذا الأصل على المصلحة بينٌ في مبناه ومعناه، فالتخيير بين الفعل والترك بالنسبة للمكلف ليس لمجرد التسوية، إنما هو محكومٌ بتحقيق المصلحة، ويتبين وجه ذلك البناء من خلال التالي:

---

(١) انظر: الموافقات (١/ ٢٠٥).

(٢) الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٢/ ٤٨٩).

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٧٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١ – الحكمة من التخيير في الإباحة مع ارتهان الفعل أو الترك لطرف المصلحة، هو واقعية الشريعة، وانسجامها مع الفطرة السوية، ومواءمتها جميع الأحوال البشرية؛ فالمصلحة والمفسدة الناشئة بفعل الحظوظ الدنيوية تكون في أوصاف تلك الأفعال وملابساتها، كما تكون في تلك الأفعال ذاتها، وليس حسن الأشياء في مجرد ذواتها دون الأمر بها كما أثبتته المعتزلة، ولا في مجرد الأمر بها دون ذواتها كما أثبتته الأشعرية[١]، جاء في المسودة: «والحق أن نفس الأمر لا بد أن يكون مصلحةً للعموم كالفعل»[٢]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قد تكون الحكمة في المأمور به، وقد تكون في الأمر، وقد تكون في كليهما، فمن المأمور به ما لو فعله العبد بدون الأمر حصل له منفعة: كالعدل، والإحسان إلى الخلق، وصلة الرحم، وغير ذلك. فهذا إذ أمر به صار فيه "حكمتان" حكمةٌ في نفسه، وحكمةٌ في الأمر، فيبقى له حسنٌ من جهة نفسه، ومن جهة أمر الشارع، وهذا هو الغالب على الشريعة»[٣]، لهذا كان حسن الإباحة في ذاتها بالنسبة لإذن الشارع في فعلها، قال الزركشي: «والحق: أن مقصود الشارع بخطاب الإباحة، إنما هو ذاته من غير اعتبارٍ آخر»[٤]، وقال الشاطبي: «المباح –كما تقدم– هو ما خير فيه بين الفعل والترك، بحيث لا يقصد فيه من جهة الشرع إقدامٌ ولا إحجامٌ»[٥]، وحسنها أيضاً في أوصافها بالنسبة لاختيار المكلف ما يلائمه ويصلحه منها، فمقصد الشارع من الإقدام والإحجام جعله لخيرة المكلف كما سبق في قول

(١) نقل الزركشي قول الآمدي في الأبكار: أن مذهب أهل الحق من الأشاعرة وغيرهم أن الحسن والقبيح ليس وصفا ذاتيا. انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٢٧). وقال الآمدي: «القبح والحسن ليسا بوصفين راجعين إلى ذاتي القبيح والحسن وإنما يرجعان إلى الأمر بالثناء على فاعل أحدهما والذم لفاعل الثاني. وأطبقت المعتزلة على أن الحسن وصف للحسن، وهو في ذاته ويدرك ذلك الوصف عقلا، وكذلك القبح وصف للقبيح راجع إلى ذاته» التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٤٦٠).

(٢) المسودة في أصول الفقه (ص٦٤).

(٣) مجموع الفتاوى (١٤/ ١٤٤)..

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٧٢).

(٥) الموافقات (١/ ٢٣٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشاطبي: «فالحاصل أن الشارع لا قصد له في فعل المباح دون تركه، ولا في تركه دون فعله، بل قصده جعله لخيرة المكلف»[١].

٢- دلالة التخيير على الاستواء في الإباحة لا يخرج عن خمسة أمور: إما أن يكون الطرفان مستويين في تحصيل المصلحة على الإطلاق، وهذا يمنعه الشرع وينفيه الواقع، وقد تقرر أن المداومة على أحد طرفي الإباحة خروجٌ عن مقصد الشارع كما سيأتي في الأصل الكلي السابع، مع ما ثبت من النهي عن النذر بأحد طرفي الإباحة المجرد عن المصلحة، وهذا كله يقرر أن مطلق التسوية بين الطرفين في تحصيل المنفعة منتفية.

وإما أن يكون الطرفان مستويين في حصول المصلحة والمفسدة، وهذه المساواة المطلقة لا وجود لها في الكون ولا في الدين، يقول ابن القيم: «وأمّا فعلٌ يكون حصوله أولى لمصلحته، وعدمه أولى به لمفسدته، وكلاهما متساويان، فهذا مما لم يقم دليلٌ على ثبوته، بل الدليل يقتضي نفيه»[٢]، فلما كان استواء فعل وترك الشيء الواحد من كل جهةٍ ممتنعاً كوناً وديناً، كان التخيير فيه بين الطرفين باعتبار ذاته لا صفاته تخييراً بين نقيضين، قال ابن قدامة: «ولا يُنكر التخيير في الشرع، لكن التخيير بين النقيضين ليس له في الشرع مجالٌ، وهو في نفسه محالٌ»[٣].

وإمّا أن يكون طرف الفعل مستوي المصلحة والمفسدة، وكذلك طرف الترك مستوي المصلحة والمفسدة، وهذا مردود، لأنه لا يوجد فعلٌ بشريٌّ واحدٌ باعتبار جهةٍ واحدةٍ تتعادل فيه المصلحة والمفسدة، بل صرّح العلماء باستحالته، ومن المقطوع به أنه لا تكليف بمحالٍ، فيستحيل أن يكون الشيء الواحد –كما ذكر ابن قدامة– واجباً حراماً، طاعةً معصيةً من وجهٍ واحدٍ[٤]، كذلك المباح يستحيل أن يكون مصلحةً مفسدةً من جهةٍ واحدةٍ، وإنما كان مباحاً؛ يجوز فيه الفعل والترك من جهاتٍ مختلفةٍ وأحوالٍ متعددةٍ، لا من جهةٍ واحدةٍ، تحكمها جميعها ما يترجح فيها من مصلحةٍ عاجلةٍ أو آجلة، فليس معنى التخيير التسوية المطلقة بين الفعل والترك من جهةٍ واحدة.

---

(١) الموافقات (١/ ١٩٧).

(٢) مفتاح دار السعادة (٢/ ١٦).

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة (٢/ ٣٧١).

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٣٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإما أن يكون الطرفان مختلفين في تحصيل المصلحة والمفسدة، والمصلحة ثابتةٌ في أحدهما دون الآخر، وينقضه تخيير الشرع بينهما؛ فالشرع لا يخير بين مصلحة دائمةٍ وبين مفسدةٍ دائمة، وإنما ما دامت مصلحته فهو المطلوب فعله، وهو الواجب والمندوب، وما دامت مفسدته فهو المطلوب تركه، وهو المحرم والمكروه.

وإما أن يكون الطرفان مختلفين في تحصيل المصلحة والمفسدة، والمصلحة والمفسدة ليست ثابتةً في أحدهما دون الآخر، وإنما مترددةً بين الطرفين، مختلفةً باختلاف أحوال المكلفين، فإذا انتفت المصلحة عن أحد الطرفين حلّت المفسدة، وإذا انتفت المفسدة حلّت المصلحة، وهذا هو شأن الإباحة؛ فإنها لا تخلو من مصلحةٍ أو مفسدة كما نص عليه القرافي بقوله: «فما من مباحٍ إلا وفيه في الغالب مصالح ومفاسد»[(١)]، وإذا اجتمعتا فلا بد أن يغلب أحدهما، يقول ابن القيم: «فإن المصلحة والمفسدة، والمنفعة والمضرة، واللذة والألم، إذا تقابلا، فلا بد أن يغلب أحدهما الآخر، فيصير الحكم للغالب، وأما أن يتدافعا ويتصادما بحيث لا يغلب أحدهما الآخر فغير واقع»[(٢)]، وما غلب منهما كان فعله هو الخير والتكليف.

الفرع الثالث: **دلالة الأصل على التكليف بالإباحة**: هذا الأصل أكثر الأصول فائدةً في تجلية معنى التكليف بالإباحة من جهة دلالة المصلحة؛ لبيانه كيفية الجمع بين أن المباح جائز الفعل والترك من غير مدحٍ أو ذمٍّ، وبين أن العبد مكلفٌ فيه باختيار طرف المصلحة المدلول عليها بالأدلة النقلية، وبيان دلالة هذا الأصل على التكليف بالإباحة من وجوه:

١ - تخيير الشارع بين فعل المباح وتركه محكومٌ ومقيدٌ باختيار المكلف طرف المصلحة؛ لأن الأصل في الإباحة أنه لا تخلو من مصلحةٍ أو مفسدةٍ، قال القرافي: «فما من مباحٍ إلا وفيه في الغالب مصالح ومفاسد»[(٣)]، والعبد مكلفٌ فيه كغيره بفعل المصلحة؛ فما أباحه الله تعالى مما استوى طرفاه (الفعل والترك) من الأفعال والأقوال ليست إباحة طرفيها مطلقة، وإنما استواؤها بالنسبة لمقصد الشارع الحكيم، فالشارع لم يُرجّح جانب الفعل أو الترك كما في بقية الأحكام، وإنما ترك الاختيار للمكلفين؛ لأن المصلحة تكون فيما يطرأ للمكلف من منفعةٍ تدعوه للفعل أو

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول (١/ ٣٥٢).

(٢) مفتاح دار السعادة (٢/ ١٦).

(٣) نفائس الأصول في شرح المحصول (١/ ٣٥٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترك، فما الذي يمنعنا أنْ نقول أنَّ المباح لا يخلو من تكليفٍ بهذا الاعتبار؟ كما أن قول الجمهور بأن المباح حسن[١]، يقضي بأن حسنه إنما كان بفعل المكلف أو بتركه ما يلائم غرض فاعله وما تدعو إليه مصلحته[٢]، والمباح بهذا المعنى داخلٌ في عموم قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾ [المائدة: ٥٠]، كما أن قوله ﷺ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ)[٣]، قد قضى بأنه لا فعل للمكلف خارجٌ عن التكليف، حتى المباح بالنسبة لمقصد المكلف، فلا يمكن أن يكون عبثاً لا له ولا عليه وإنما: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ۝١٧ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ۝١٨﴾ [ق: ١٧-١٨]، فكل ما يصدر منه لا يسعه إلا أن يكون له أو عليه، ومنه كلامه الذي أصله الإباحة، عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (كَلَامُ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَا لَهُ، إِلَّا أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ، أَوْ ذِكْرُ اللهِ)[٤]، وسيأتي تفصيل هذه الأدلة وغيرها في دلائل الأصل النقلية وأمثلته التطبيقية.

٢- تخيير الشارع الحكيم المكلفين بين الفعل والترك لا يتنافى مع التكليف، فالتخيير بينهما مبنيٌّ على مقصد العدل في أحكام الدين، ووجه العدل في تكليف التخيير بين الفعل والترك في المباح أن المصلحة مترددةٌ بين الطرفين، متغيرةٌ باعتبار أحوال المكلفين، قال الباقلاني: «وعَدلٌ منه تكليف التخيير إذا علم أنه مصلحةٌ»[٥]، فعدم لزوم المصلحة جهةً واحدةً يجعل المصلحة في تكليف التخيير؛ ليختار العبد ما يصلحه في دينه ودنياه، وهو ما عبّر عنه ابن عاشور بقوله: «ليس من المباح مصلحةٌ لازمةٌ، ولا مفسدةٌ معتبرةٌ، وإنما يصار في ذلك إلى العوائد»[٦].

٣- قاعدة التخيير في الشريعة أن مقصد الشارع في تعيين أحد الأشياء المخيرة متعلقٌ بفعل المكلف ومتروكٌ لفعله وتقديره، الذي لا يكون تشهياً ولا عبثاً، وإنما محكوماً بالمصلحة؛ وبناءً

---

(١) نسبه للجمهور كما سيأتي الإسنوي في التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص٦١-٦٢).

(٢) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٦٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (٨/ ١٠٠) برقم: ٦٤٧٥، ومسلم (١/ ٦٨) برقم: ٤٧.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٥٥٦)، برقم: ٣٨٩٢، وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

(٥) التقريب والإرشاد (الصغير) (٢/ ١٤٩).

(٦) مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/ ٥٤٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على ذلك لمّا اختلف العلماء في متعلق الوجوب بالنسبة للواجبات الموسّعة؛ فمنهم من علّقه بأول الوقت، ومنهم من علّقه بآخر الوقت، كان أبو الحسين الكَرخي قد نفى تعلق وجوبه بوقتٍ معينٍ بالنسبة للشارع، وإنما يتعين وقته بفعل المكلف له في أحد أجزاء تلك التوسعة المقدرة[١]، وهو ما يجري في الإباحة؛ فكما خيّر الشارع المكلف في الواجب الموسّع بين أجزاء وقته المقدّر، كذلك خيّره في المباح بين أحد طرفيه، ويكون متعلق وجوب الأمر في الواجب الموسع، ومتعلق الإذن بالفعل أو الترك في الإباحة هو فعل المكلف.

وهذه القاعدة مطردةٌ في الواجب المخير، فإن الله لما كلف الكفارات على التخيير لم يكن ذلك في منأى عن تحري الخير والمصلحة فيما يكون عليه الاختيار؛ لهذا ذكر الباقلاني إن اختار المكلف الجمع بين تلك الأنواع أجمع، قيل: الوجوب يتعلق بأعظمها ثواباً وأشقها على النفس وأثقلها؛ لكي يثاب على أشقها، وما عداه هو متطوعٌ به؛ للإجماع على أنه لا بد من أن يثاب على أعلاها وأعمها نفعاً كما يثاب على أدناها، وإذا فعل الأعلى والأدنى، فقد اتفق على أنه مثابٌ على الجميع، وأجمعوا على أنه لا يجوز أن يكون أحقها بالوجوب أدناها، بل أعلاها وأكثرها ثواباً، وجب بهذا الإجماع أن يكون الواجب منها أعلاها[٢].

الفرع الرابع: **أقوال العلماء**: أجمع العلماء أن ما خيّر الشرع فيه بين الفعل والترك من غير طلب فهو مباحٌ[٣]، واختلفوا في دلالة التخيير بين الفعل والترك على التسوية على قولين:

القول الأول: منع اشتراط مطلق التسوية في حد الإباحة، وإنما أثبتوا التسوية في الإباحة بالنسبة للشارع، ونفوا التسوية فيها بالنسبة للمكلف، وذهب إلى هذا القول جماعةٌ من العلماء، منهم:

١ – إمام الحرمين الجويني: وقد أبطل حد الإباحة القائم على اشتراط التسوية بقوله: «وقد حدَّ بعض من ينتمي إلى هذا الفن المباح بأن قال: ما كان فعله وتركه سيِّين، وهذا باطلٌ»[٤]، وقال:

---

(١) قال الشيرازي: «إذا أمر بعبادةٍ في وقتٍ أوسع من قدر العبادة كالصلاة تعلق الوجوب بأول الوقت...وقال أبو الحسين الكرخي: يتعلق بوقتٍ غير معينٍ، ويتعين بالفعل» التبصرة (ص٦١).

(٢) التقريب والإرشاد (٢/ ١٥٤).

(٣) انظر: التحصيل من المحصول (١/ ٣١٥).

(٤) التلخيص في أصول الفقه (١/ ١٦١-١٦٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

«الإباحة تقتضي تفويض الأمر إلى مشيئة من أبيح له...ومن أنصف علم أن قول القائل: أدعوك إلى أحد الفعلين، فهذا القول مخالفٌ لقول القائل: أبحت لك الفعلين جميعاً»[١]،

٢- أبو الوفاء ابن عقيل البغدادي: عبّر عن نفي مطلق التسوية بما هو قريبٌ من كلام الجويني، قال: «حقيقة الإباحة: تعليق المباح بمشيئة المأذون له في الفعل»[٢].

٣- أبو عبد الله فخر الدين الرازي: قال رحمه الله: «لا نسلم أن فعل المباح عبثٌ؛ لأن العبث هو الخالي عن الغرض، فإذا حصلت في المباح منفعةٌ ما؛ لم يكن عبثاً، بل من حيث حصول النفع به خرج عن العبث»[٣]، أفاد أن فعل المكلف للمباح دون نظرٍ واعتبارٍ للمصلحة عبثٌ، وفيه تقريرٌ لنفي التسوية المطلقة، وأن كل إباحة محكومةٌ باختيار طرف المصلحة.

٤-أبو عبد الله شمس الدين القرطبي: قيد الاستواء بين طرفي الإباحة بنسبته للشرع، وإنما قيده بذلك نفياً لمطلق التسوية، قال: «المباح مستوي الطرفين بالنسبة إلى الشرع»[٤].

٥-أبو زكريا محيي الدين النووي: وهو وإن لم يصرح بنفي مطلق التسوية لكنه فهم ذلك من قوله في مباح الكلام: «وينبغي لمن أراد النطق بكلمةٍ أو كلامٍ أن يتدبره في نفسه قبل نطقه، فإن ظهرت مصلحته تكلم، وإلا أمسك»[٥]، فجعل مباح الكلام محكومٌ بالمصلحة عند فعل المكلف واختياره.

٦- أبو العباس شهاب الدين القرافي: أنكر رحمه الله ما هو مسطورٌ في كتب أصول الفقه، وكتب الفقه، من اعتقاد جمهور الفقهاء أن صاحب الشرع أو غيره إذا خيّر بين أشياء يكون حكم تلك الأشياء واحداً، وأن التخيير لا يقع إلا بين واجبٍ وواجبٍ، أو مندوبٍ ومندوبٍ، أو مباحٍ ومباحٍ، وقال: «هنالك تخييرٌ يقتضي التسوية، وتخييرٌ لا يقتضيها»[٦]، وصرّح أن تفسير الإباحة باستواء الطرفين ليس اصطلاح المتقدمين، قال: «وتفسير الإباحة بنفي الحرج مطلقاً حتى يندرج

---

(١) التلخيص في أصول الفقه (١/ ٢٥٢).

(٢) الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٢/ ٤٨٩).

(٣) المحصول للرازي (٣/ ٢٤٦).

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٢٩٣-٢٩٤).

(٥) شرح النووي على مسلم (١٨/ ١١٧).

(٦) الفروق (٢/ ٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيها الوجوب والمكروه هو اصطلاح المتقدمين وبه وردت السنة في الحديث المتقدم؛ وتفسيرها باستواء الطرفين هو اصطلاح المتأخرين»[١]،

٧- أبو الربيع نجم الدين الطوفي: قال رحمه الله: «المباح: ما اقتضى خطاب الشرع التسوية بين فعله وتركه، من غير مدح يترتب عليه، ولا ذم»[٢]، فخطاب الشارع الدال على الإباحة هو ما اقتضى التسوية، أمّا المكلف ففعله وتركه لا يكون تشهياً ولا عبثاً وإنما تبعاً للمصلحة وحرصاً على ما ينفعه.

٨- أبو العباس تقي الدين ابن تيمية: جاء في المسودة في حد المباح: «فصل: في حد المباح: فيحتمل أن يكون الذي لا مزية لفعله على تركه، ولا لتركه على فعله شرعاً»[٣]، أي: بالشرع، فوروده في نصوص الشرع مجملٌ بالنسبة للفعل والترك، ويبينه فعل المكلف وتقديره للمصلحة كما سبق في شرح الأصل الكلي، بالنسبة لفعل المكلف فمبيناً، وبيانه ما نطقت به النصوص القطعية أن فعل المكلف للإباحة محكومٌ بالمصلحة. ويقول مبيناً رجحان طرف المصلحة بالنسبة فعل العبد: «ثم الفعل المعين الذي يقال هو مباحٌ، إما أن تكون مصلحته راجحةً للعبد؛ لاستعانته به على طاعته، ولحسن نيته، فهذا يصير أيضاً محبوباً راجح الوجود بهذا الاعتبار، وإما أن يكون مفوتاً للعبد ما هو أفضل له، كالمباح الذي يشغله عن مستحبٍ، فهذا عدمه خيرٌ له، والسالك المتقرب إلى الله بالنوافل بعد الفرائض لا يكون المباح المعين في حقه مستوي الطرفين؛ فإنه إذا لم يستعن به على طاعته كان تركه، وفعل الطاعة مكانه خيراً له»[٤]، وله بهذا الاعتبار كلام كثير يقرر نفي التسوية المطلقة، ومنه قوله: «وما لا يحتاج إليه الإنسان من قولٍ وعملٍ، بل يفعله عبثاً؛ فهذا عليه لا له»[٥].

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص٧٠-٧١).

(٢) شرح مختصر الروضة (١/ ٣٨٦).

(٣) المسودة في أصول الفقه (ص٥٧٧).

(٤) مجموع الفتاوى (١٠/ ٥٢٩).

(٥) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٩)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩- أبو حفص تاج الدين الفاكهاني: قال رحمه الله: «لنا أولًا: أن نمنعَ أن كلَّ مباح مستوي الطرفين؛ إذ المباح قد يُطلق على ما لا حرجَ في فعله، وإن لم يكن مستوي الطرفين، فالمباحُ على هذا التقدير أعمُّ من كونه مستوي الطرفين... بيان ذلك: أن النفس إذا تعودت الاستغراقَ في المباحات، والانهماكَ في ملذوذ الشهوات، وإن كانت مباحةً، خيف عليها بسبب ذلك الوقوعُ في المكروه»[١].

١٠- أبو عبد الله التَّلمساني: نفى دلالة التخيير على التسوية بين الطرفين بقوله: «اللفظ الدالّ على التخيير بين الفعل والترك لا يدل على تسوية الطرفين...وإذا كان كذلك لم يصح الاحتجاج على التسوية بين الطرفين بالتخيير بينهما»[٢]،

١١- أبو إسحاق الشاطبي: كان رحمه الله أكثر من غيره تصريحاً في نفي مطلق التسوية، وإثبات تلك النسبية، فنفى أن يكون للشارع قصدٌ في فعل المباح بخصوصه، أو قصدٌ في تركه بخصوصه، وإنما استوى بالنسبة للشارع قصد الطرفين، وهو ما لا يمكن بالنسبة للمكلفين عند اختيارهم فعلَ أو ترك أحد الطرفين، قال رحمه الله: «فالحاصل أن الشارع لا قصد له في فعل المباح دون تركه، ولا في تركه دون فعله، بل قصده جعله لخيرة المكلف، فما كان من المكلف من فعلٍ أو تركٍ، فذلك قصد الشارع بالنسبة إليه»[٣].

١٢- زين الدين ابن رجب الحنبلي: وهو كالنووي في عدم نفي مطلق التسوية بين طرفي الإباحة، وإنما أفهم ذلك قوله: «ما ليس بحسنةٍ، فهو سيئةٌ، وإن كان لا يعاقب عليها، فإن بعض السيئات قد لا يعاقب عليها، وقد تقع مكفرةً باجتناب الكبائر، ولكن زمانها قد خسره صاحبها حيث ذهبت باطلاً، فيحصل له بذلك حسرةٌ في القيامة وأسفٌ عليه، وهو نوع عقوبةٍ»[٤]، فتقريره أن ما ليس بحسنةٍ من أفعال المكلفين المقصودة فهو سيئة يلحق صاحبها العقوبة، ولو كانت مجرد ما يناله من الأسف والحسرة؛ يؤكد أن لا تسوية بين طرفي الإباحة.

---

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٥/ ٣٩١).

(٢) مفتاح الوصول (ص٤٧).

(٣) الموافقات (١/ ١٩٧).

(٤) جامع العلوم والحكم (١/ ٣٣٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: اعتبار مطلق التسوية في حد الإباحة، وهو قول كثيرٍ من العلماء، ذكر القرافي أن التسوية اعتقاد الجمهور، وقد سبق إنكاره عليهم[١]، وهو ما أفاده تعريفاتهم للإباحة بتقريرهم التسوية كما سبق في تعريف الإباحة في المبحث الأول.

والظاهر أن التحقيق في تقييد التسوية بالنسبة للشارع لا المكلف يكاد أن يكون متفقاً عليه، ودليل ذلك تقييد الأصوليين التسوية بذات المباح عند حدهم له كما ذكر الشاطبي: «وتلخص أن كل مباحٍ ليس بمباحٍ بإطلاق، وإنما هو مباحٌ بالجزء خاصةً، وأما بالكل؛ فهو إما مطلوب الفعل، أو مطلوب الترك. فإن قيل: أفلا يكون هذا التقرير نقضاً لما تقدم من أن المباح هو المتساوي الطرفين؟. فالجواب: أن لا؛ لأن ذلك الذي تقدم هو من حيث النظر إليه في نفسه، من غير اعتبار أمرٍ خارجٍ، وهذا النظر من حيث اعتباره بالأمور الخارجة عنه، فإذا نظرت إليه في نفسه؛ فهو الذي سمي هنا المباح بالجزء، وإذا نظرت إليه بحسب الأمور الخارجة؛ فهو المسمى بالمطلوب بالكل، فأنت ترى أن هذا الثَّوب الحسن مثلاً مباح اللبس، قد استوى في نظر الشرع فعله وتركه؛ فلا قصد له في أحد الأمرين، وهذا معقولٌ واقعٌ بهذا الاعتبار المقتصر به على ذات المباح من حيث هو كذلك، وهو من جهة ما هو وقايةٌ للحر والبرد، ومُوارٍ للسوأة، وجمالٌ في النظر - مطلوب الفعل، وهذا النظر غير مختصٍّ بهذا الثوب المعين، ولا بهذا الوقت المعين؛ فهو نظر بالكل لا بالجزء»[٢]، فمقصد الشارع هو أن المباح حكمٌ تكليفيٌّ بذاته، ولم يقصد بوضعه أحد طرفيه، ولا ما يؤول إليه، ولا يعني ذلك أيضاً إنكار الشارع على المكلف قصده أحد الطرفين، كما لا ينكر الشارع كون المباح ذريعةً إلى غيره، قال الزركشي: «والحق: أن مقصود الشارع بخطاب الإباحة إنما هو ذاته من غير اعتبارٍ آخر، فأما من جهة أنه شاغلٌ عن المعاصي فليس هذا بمقصود الشرع، ولا هو المطلوب من المكلف، وما صوره الكعبي من كون ذلك ذريعةً ووسيلةً فلا ننكره، ولكن المنكَر قصد الشارع إليه، ولإجماع المسلمين على أن الإباحة حكمٌ شرعيٌّ، وأنه نقيض الواجب، وكونُها وُصْلةً لا يَغلِب حُكمُها المقصود المنصوص عليه شرعا»[٣].

---

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي (٢/ ٨).

(٢) الموافقات (١/ ٢٢٦-٢٢٧).

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٧٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الخامس: **دلائل الأصل النقلية وأمثلته التطبيقية**:

١ - **قال تعالى**: ﴿...فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ **[البقرة: ١٨٤]**، خيّر المسافر بين الصوم والفطر، ولا يلزم من هذا التخيير التسوية، بل جعل طرف الفعل -وهو الصوم- راجحاً، فكان التخيير في الإباحة محكوماً باختيار طرف المصلحة التي تُرِك تحقيق مناطها إلى نظر المكلف وتدبيره، وإلى اجتهاد العبد وتقديره، فوجود الأفضلية بهذه الكيفية ينفي مطلق التسوية، قال التلمساني: «اللفظ الدالّ على التخيير بين الفعل والترك لا يدل على تسوية الطرفين، ألا ترى أن المسافر يخير بين الصوم والفطر، والصوم أفضل عند جمهور أصحابنا...وإذا كان كذلك لم يصح الاحتجاج على التسوية بين الطرفين بالتخيير بينهما»[(١)].

٢ - **قال تعالى**: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ...﴾ **[البقرة: ٢٣٣]**. فجعل إتمام الحولين في الرضاعة من الأفعال المخيَّرة المباحة بنص الآية، ولما كانت المصلحة مترددةً بين فعل الإتمام وتركه أرشدت الآيةُ الكريمة الزوجين إلى التشاور عند إرادة الفصال: ﴿...فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ...﴾ فدل على أن التخيير بين الإتمام أو الفصال لا يفيد التسوية بينهما، وإنما هو محكومٌ بالمصلحة التي تنضج بالمشورة، قال ابن عاشور: «فإذا تشاور الأبوان وتراضيا بعد ذلك على الفصال كان تراضيهما دليلاً على أنهما رأيا من حال الرضيع ما يغنيه عن الزيادة، إذ لا يظن بهما التمالؤ على ضر الولد، ولا يظن إخفاء المصلحة عليهما بعد تشاورهما، إذ لا يخفى عليهما حال ولدهما»[(٢)].

٣- **قال تعالى**: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ ۚ...﴾ **[البقرة: ٢٣٥]**، فخيَّر بين فعل التعريض بخِطبة المعتدة من وفاة، وبين عدم التعريض والإكنان في الأنفس، والتعريض هو: ما يُفهم منه النكاح مع احتمال غير النكاح[(٣)]، ولم يختلف العلماء في إباحته[(٤)]، وتخيير الشرع بينهما لا يقتضي التسوية بينهما بالنسبة لفعل المكلف، ففعله لأحد الطرفين:

---

(١) مفتاح الوصول (ص٤٧).

(٢) انظر: التحرير والتنوير (٢/ ٤٣٨).

(٣) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٥/ ١٨).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٩٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التعريض أو الإكنان محكومٌ بالمصلحة الراجحة، ومن مصالح التعريض الراجحة عند ابن عاشور: الاستئثار بالمعتدة بعد انقضاء العدة[١].

٤ – قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ...﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فكلّ نفسٍ مكلّفةٍ لا يخلو كسبُها بنص الآية من كونه؛ إما مصلحة فهو لها، ومنه الإباحة، والله غنيٌّ عن كل منفعةٍ،فإنّ كلّ ما أمر اللهّ تعالى به أو نهى عنه من الأعمال إنما هو لمنفعة أنفسهم ولحاجتهم[٢]، وإمّا مفسدة فهو عليها، ولا واسطة ولا تسوية بينهما، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فما يعمل أحدٌ إلا عليه أو له، فإن كان ممّا أمر به كان له، وإلا كان عليه، ولو أنه ينقص قدره»[٣].

٥ – قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾ [النساء: ١٠١]، فنفي الجناح عن قصر الصلاة يدل على التخيير بين فعله وتركه، وورد في السنة ما يقرر رجحان مصلحة فعله، وأنه صدقةٌ من الله تعالى على عباده، عن يعلى بن أميّة، قال: قلت لعمر بن الخطّاب: ﴿...فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ...﴾ فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: (صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ)[٤]، وقوله ﷺ: (صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ) دليل على أن القصر رخصة، والرخصة إنما تكون إباحة لا عزيمة، ويدل على أن مقصد الشارع هو قبول هديته؛ لأن عدم قبولها ليس من محاسن العادات[٥]، وفي قوله: (صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ) دليلٌ على أنه رخصةٌ رخَّص لهم فيها، والرخصة إنما تكون إباحةً لا عزيمةً[٦]، وهذا مع الذي قبله وإن كان دليلاً نقلياً؛ إلا إنه لا يستقيم أن يكون مثالاً تطبيقياً؛ لكون الصوم والقصر مندوباً؛ فالشاهد عدم التلازم بين التخيير والتسوية.

---

(١) انظر: التحرير والتنوير (٢/ ٤٥٠).

(٢) تأويلات أهل السنة (٩/ ٢٢١).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٠).

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٤٧٨) برقم: ٦٨٦.

(٥) انظر: الموافقات (١/ ١٩٨)

(٦) معالم السنن (١/ ٢٦١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦- قال تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا...﴾ [الإسراء: ٧]، وقال تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾﴾ [فصلت: ٤٦]، فلا تخلو أفعال المكلفين من أمرين: إما الإحسان والصلاح الذي يكون بفعل المأذون أو تركه بحسب مصلحته، ويكون بفعل المأمور، وباجتناب المحظور، وإما الإساءة والفساد الذي يكون باجتناب المأمور وبارتكاب المحظور، والمجازاة على كل فعلٍ بشريٍّ هو مقتضى العدل الإلهي، والجزاء لن يكون إلا بما يقتضيه التكليف والابتلاء، فلمّا كانت أعمال المكلفين التي يقع عليها الجزاء دائرةٌ بين وصفين اثنين، إما الصلاح: وهو وصف الأعمال المرضية، وإما الفساد: وهو وصف الأعمال المنهية، والإباحة مصلحة مرضية، لا مفسدة منهية؛ فإنها من المنافع الدنيوية التي لا تخرج عن أحكام التكاليف الشرعية: ذكر ابن عطية أن اللام في قوله: ﴿فَلِنَفْسِهِۦ﴾ هي لام الحظ؛ لأن الحظوظ والمحابّ إنما يستعمل فيها اللام التي هي كلامِ المِلك[1]، والمباحات أولى الحظوظ والمحابّ المشروعة.

٧- قال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق: ١٨]، لما أحاط التكليف جميع التصرفات البشرية أحصى الله تعالى عليه جميع أقوالهم وأفعالهم المقصودة، بدليل قوله: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ﴿١١﴾ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴿١٢﴾﴾ [الانفطار: ١٠-١٢]، فجميع ما يصدر عن الإنسان لا يخرج عن أحكام التكليف، وعن الابتلاء، والإحصاء، والجزاء، لما نقل شيخ الإسلام ابن تيمية اختلاف أهل التفسير هل يكتب جميع أقواله؟ فقال مجاهد وغيره: يكتبان كل شيءٍ حتى أنينه في مرضه، وقال عكرمة: لا يكتبان إلا ما يؤجر عليه أو يؤزر، رجّح رحمه الله أن القرآن يدل على أنهما يكتبان الجميع، فقوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ﴾ نكرةٌ في الشرط مؤكَّدة بحرف "مِن"؛ تعم كل قوله، وأيضا فكونه يؤجر على قولٍ معينٍ أو يؤزر؛ يحتاج إلى أن يعرف الكاتب ما أمر به وما نهي عنه؛ فلا بد في إثبات معرفة الكاتب به إلى نقلٍ، وأيضا فهو مأمورٌ إما بقول الخير وإما بالصمات، فإذا عدل عما أمر به من الصمات إلى فضول القول الذي ليس بخير؛ كان هذا عليه فإنه يكون مكروها والمكروه ينقصه[2]، فلما شمل صريحُ العموم المباحَ، دل على شمول التكليف والجزاء للمباح؛ فهم لا يكتبون ما يكتبونه عبثاً، وإذا كانت هذه الآية الكريمة قد دلت على أن المباح داخلٌ

(١) انظر: المحرر الوجيز (٥/ ٨٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الكتابة، فإن الآية التي قبلها قد دلت على أن كل ما يكتبه الملكان لا يخرج عن كونه حسنةً أو سيئة، قال تعالى: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ۝١٧﴾ [ق: ١٧]، قال ابن رجب: «وقد أجمع السلف الصالح على أن الذي عن يمينه يكتب الحسنات، والذي عن شماله يكتب السيئات»(١)، وقال: «ما ليس بحسنةٍ، فهو سيئةٌ، وإن كان لا يعاقب عليها...ولكن زمانها قد خسره صاحبها حيث ذهبت باطلاً، فيحصل له بذلك حسرةٌ في القيامة وأسفٌ عليه، وهو نوع عقوبةٍ»(٢).

٨- قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ...﴾ [العصر: ١-٣] فلا يخلو فعلٌ للإنسان عن حكمٍ بالفساد والخسران، أو الصلاح والإيمان، وإذن الشارع بالإباحة إيذانٌ بتجافي فاعلها عن الخسارة ما كانت موافقةً للمصلحة، فلا يستقيم القول بأن فعلاً مقصوداً وسطاً بين الخسران والإيمان، قال الرازي في معنى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢﴾: «يمضي عمره ولا يكتسب فإذاً هو خاسر»(٣)، فمن اكتسب مباحاً نافعاً أو غيره من المنافع خرج عن حكم الخسارة الفادحة، وأمّا من جعل المعنى أن الإنسان لا ينفك عن تضييع عمره؛ لأن كل ساعةٍ تمر بالإنسان، فإن كان في المعصية، فالخسر ظاهر، وكذلك إن مرت في مباح(٤)، فهذا المعنى لا يستقيم إلا عند فعل المباح لمجرد الإباحة دون قصد المكلف طرف المصلحة، بدليل النهي عن نذر القيام، وعدم الاستظلال، والمشي على الأقدام؛ لمجرد كونه من المباح، دون تحصيل ما قصده الشرع من المنفعة والصلاح، أما إذا قصد المكلف من فعله للإباحة طرف المصلحة، فلا يستقيم القول بأن الإباحة خسارة، وكيف تنسب الخسارة إلى فعل يرتضيه الشارع ويقتضيه خطابه؟!.

٩- عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (كَلَامُ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَا لَهُ، إِلَّا أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ، أَوْ ذِكْرُ اللهِ)(٥)، فدل الحديث أنه لا يوجد كلامٌ مقصودٌ وليس له ولا عليه، ومع أن الأصل في الكلام الإباحة إلاّ إنه لا يخلو كلامٌ يصدر عن الإنسان إلا وكان إما له،

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٣٣٦).
(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٣٣٧).
(٣) مفاتيح الغيب، الرازي (٣٢/ ٢٧٨).
(٤) انظر: اللباب في علوم الكتاب (٢٠/ ٤٨٦).
(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٥٥٦)، برقم: ٣٨٩٢، وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإما عليه بنص الحديث النبوي، والمباح لا يخرج عن كونه لهم ما اشتمل على المصلحة، جعل ابن الملَك معنى قوله ﷺ: (لَا لَهُ) أي: ليس له نفعٌ[١]، فلما كان قصد المكلف من الإباحة هو المنفعة والمصلحة كان فعل المكلف لها، له لا عليه.

١٠ - عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ رَبَّهُمْ، وَيُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنْ شَاءَ آخَذَهُمْ بِهِ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُمْ)[٢]، فكل مجلسٍ من مجالس المكلفين لا يخلو من أن يكون أحد أمرين بلا واسطة: إما أن يكون خيراً ومصلحةً، أو وبالاً عليهم وحسرةً، ومع أن الأصل في مجالس الناس الإذن والإباحة إلا إن المباح منها لا يكون إلا بقصد الخير والمصلحة، فالمباحات لم تشرع عبثاً خليةً من المصلحة، ذكر الطيبي أنه من باب التشديد، والتغليظ[٣]، وهل تكون المؤاخذة، والتشديد، والتغليظ، على فعلٍ خارجٍ عن تكليفهم به؟! وعنه ﷺ عن النبي ﷺ قال: "مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا، فَتَفَرَّقُوا عَنْ غَيْرِ ذِكْرٍ، إِلَّا تَفَرَّقُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ ذَلِكَ المُجْلِسُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[٤]، ويراد بهذا المثل ما يجري بين الناس من الكلام في الأمور الدنيوية، فإذا لم يجر باسم الله تعالي يكون كجيفةٍ يعافها الناس، وخص الحمار بالذكر ليشعر ببلادة أهل المجلس[٥].

١١ - عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ)[٦] فمباح الكلام لا يخلو من الحكم التكليفي الشرعي؛ لأنه يلزم من التوجيه النبوي أن يكون المُبَاح خيراً، والخير إنما يكون فيما رجحت مصلحته، أما مَا لَا مصلحَة فِيهِ فَكيف يكون

---

(١) شرح المصابيح، ابن الملك (٣/ ٩٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٦/ ١٩٣-١٩٤) برقم: ١٠٢٧٧، وقال المحققون له: حديث صحيح، وهذا إسنادٌ حسن.

(٣) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٥/ ١٧٣٦).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٦/ ٤٠٠) برقم: ١٠٦٨٠. قال المحققون له: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٥) شرح المشكاة، الطيبي (٥/ ١٧٣٦).

(٦) أخرجه البخاري (٨/ ١٠٠) برقم: ٦٤٧٥، ومسلم (١/ ٦٨) برقم: ٤٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خيراً؟!»[١]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فأمَر المؤمن بأحد أمرين: إما قول الخير أو الصمات، ولهذا كان قول الخير خيراً من السكوت عنه، والسكوت عن الشر خيراً من قوله»[٢].

١٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ)[٣]، فالرخص من قبيل المباحات، سواءً كانت الرخصة من فعل الواجبات أو من ترك المحرمات[٤]، وتخيير الشرع للمكلف بين فعلها وتركها لا يقتضي التسوية بين فعل المكلف للرخصة أو تركه لها، وإنما يقتضي رجحان الفعل الموجب للمحبة؛ لما يكون بفعلها من المصلحة، والحكمة من هذه المحبة كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية: أن عدول المؤمن عن التشديد الذي لا يحبه الله إلى ما يحبه الله من الرخصة هو من المصالح الحسنة التي يثيبه الله عليها وإن فعل مباحاً[٥]، قال الشاطبي: «وإذا تعلقت المحبة بالمباح؛ كان راجح الفعل»[٦]، وإذا رجح الفعل على الترك فلا تسوية، ورجحانه لا يخرج الرخصة عن حكمها من الإباحة.

١٣ - روى أبو داود عن مُحارِب ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: (ما أحلَّ الله شيئاً أبغَضَ اليه مِنَ الطلاقِ)[٧]، ورواه موصولاً عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (أَبغَضُ الحَلالِ إلى الله عزَّ وجلَّ الطَّلاقُ)[٨]، فالطلاق مباحٌ مخيرٌ بين فعله وتركه، ويكون طرف فعله محبوباً عند رجحان مصلحة الفرقة وتعذر الاجتماع والألفة: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره (ص ٢٦١).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٠/ ١٠٧)، برقم: (٥٨٦٦) وقال المحققون له شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون: حديث صحيح.

(٤) الموافقات (١/ ٢٠٠) غالب الرخص في نمط الإباحة نزولا عن الوجوب؛ كالفطر في السفر، أو التحريم

(٥) سبل السلام (١/ ٣٨٧).

(٦) الموافقات (١/ ٢٠٠).

(٧) أخرجه أبو داود (٣/ ٥٠٤) برقم: ٢١٧٧. قال المحققون له: رجاله ثقات، لكنه مرسلٌ. ...ولكنه مع إرساله يحتج به عند الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد إذا لم يكن في الباب ما يخالفه.

(٨) أخرجه أبو داود (٣/ ٥٠٥) برقم: ٢١٧٨. قال المحققون له: رجاله ثقات، لكن الصحيح عند الأئمة إرساله

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ [النساء: ١٣٠]، ذكر ابن نجيم أن العامة على إباحة الطلاق بالنصوص المطلقة، وأن قوله ﷺ: (أَبْغَضُ الحَلاَلِ) يعني أن هناك مباحاتٍ مبغوضةٌ لله، والطلاق أشدها بُغضاً إليه، ويحمل لفظ المباح على ما أبيح في بعض الأوقات، وهي أوقات تحقق الحاجة؛ ككبرٍ وريبةٍ، أو أن يلقي الله عدم اشتهائها إليه، أو لا طول له، أو لم ترض بالإقامة بلا قسم[١]، ويكون طرف فعله مبغوضاً راجحاً تركه إذا كانت المصلحة بدوام الزوجية لما ينشأ عن الفرقة من الأضرار الاجتماعية، ذكر الفاكهي أن البغضةَ تقتضي رجحان الترك، والرجحانُ مع التساوي محالٌ، فالطلاق وإن كان مستوي الطرفين حالًا، فهو ليس بمستوي الطرفين مآلًا[٢].

١٤- عن جابرٍ ﷺ، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، كَالسُّورَةِ مِنَ القُرْآنِ: (إِذَا هَمَّ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي- أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاقْدُرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي- أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ، وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ)[٣]، وهذا أصلٌ عظيمٌ من الأصول الدالة على عدم استواء المصلحة بين طرفي الإباحة، وأن تخيير المكلف بين الفعل والترك محكومٌ بالمصلحة، فمع كونه مخيراً فيما أباحه الله له؛ إلا إنه عند غياب مصلحة الإباحة عنه جعل الخيرة فيها إلى الله، ولو أفادت الإباحة التسوية بين طرفي الفعل والترك فما الفائدة من الاستخارة؟ فغياب المصلحة عن المكلف في أمرٍ من أموره المباحة، يستدعي قيامه بصلاة الاستخارة، وهي كما ذكر الطيبي: طلب الخير في الشيء[٤]، فلما كانت الأطراف غير مستويةٍ استدعى ذلك الترجيح والتقوية، والترجيح في الأفعال التكليفية لا يكون إلا بالأدلة الشرعية، فلما كان مناط الفعل أمراً من الأمور الغيبية المباحة، ولم يظهر للمكلف طرف الفعل أو الترك الذي به تكون المصلحة، كان ترجيحه بصلاة الاستخارة، قال شيخ الإسلام ابن

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٤/ ١٠٤).

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٥/ ٣٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٨/ ٨١)، برقم: ٦٣٨٢.

(٤) انظر: شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٤/ ١٢٤٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تيمية: «فإذا استخار الله كان ما شرح له صدره وتيسر له من الأمور هو الذي اختاره الله. إذْ لم يكن معه دليلٌ شرعيٌّ على أنّ عين هذا الفعل هو مأمور به في هذه الحال، فإن الأدلة الشرعية إنَّمَا تأمر بأمرٍ مطلقٍ عامٍ لا بعين كل فعلٍ من كل فاعل إذ كان هذا ممتنعا؛ وإن كان ذلك المعين يُمكن إدراجه تحت بعض خطاب الشَّارع العام؛ إذا كانت الأفراد المعينة داخلة تحت الأمر العام الكلي؛ لكن لا يقدر كل أحد على استحضار هذا ولا على استحضار أنواع الخطاب»[١].

المطلب الثالث: كل مباحٍ حسن[٢]:

الفرع الأول: شرح الأصل الكلي ومدلوله الإجمالي: كل ما أباحه الله تعالى في كتابه وأباحه نبيه ﷺ في سنته؛ فإنّ فيه من المصالح المحمودة والمنافع المقصوده ما تشهد بحسنه الشرائع السماوية والطبائع البشرية السوية، فالحسن كما ذكر المرداوي ما قابل السيء؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا...﴾ [الإسراء: ٧] فليس الحسن ما قابل القبيح؛ لأن مقابل القبيح: هو الجميل، فإطلاق الأصوليين الحَسَن مقابل القبيح فيه نظر[٣]، وعرّف الجويني الحَسَن بكل فعلٍ لنا الثناء شرعاً على فاعله به، والقبيح كل فعلٍ لنا الذم شرعاً لفاعله به[٤]، وهذا المعنى يشمل المباح؛ حتى بعض من ينفي الثناء عن فاعل المباح لا يمنع من أن يكون المباح حسناً بهذا المعنى؛ لأنهم يفرقون بين جواز الثناء لنا على فاعله وبين أمر الشارع لنا بالثناء على فاعله[٥]، ولعلّ المعنى الشرعي للحسن المعني في هذه الدراسة: هو ما جاء به الشرع نصاً أو قياساً، أو اقتضته المقاصد

---

(١) انظر: جامع الرسائل، ابن تيمية (٢/ ١٧٥).

(٢) قال الجصاص: «فأما الحسن فإنه يدخل فيه المباح؛ لأن كل مباحٍ حسنٍ» أحكام القرآن (٤/ ١٩٩)، وقال ابن عقيل: «وكلُّ مُباحٍ حَسن» الواضح في أصول الفقه (١/ ٢٨).

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير، المرداوي (٢/ ٧٦٣).

(٤) انظر: التلخيص في أصول الفقه (١/ ١٥٣).

(٥) قال الغزالي: «فإن قيل: فهل المباح حسن؟ ...إن كان عبارة عما أمر بتعظيم فاعله والثناء عليه...فليس المباح بحسنٍ» المستصفى (ص٦٠)، وقال الزركشي: «الثاني: إطلاق الحسن على ما أمر الشرع بالثناء على فاعله، ويدخل فيه الواجب والمندوب وفعل الله، ويخرج منه المباح، ولو قيل: ما يجوز الثناء على فاعله لدخل المباح» البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٢٧)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشرعية، أو المصالح العامة التي ليس في الشرع ما يعارضها[١] والمباح حسنٌ بهذا المعنى؛ لمجيئه بالنصوص والأقيسة الشرعية، والمصالح العامة المرعية، العامة والخاصة، الجزئية والكلية.

الفرع الثاني: وجه بناء الأصل على المصلحة: أما بناء هذا الأصل الكلي على المصلحة؛ فإن المباح لا يكون حسناً إلا لما تضمنه من المصلحة، فالحَسَن كما عرّفه ابن عاشور: ما جاء به الشرع[٢]، فمجيء الشرع به يقرر تعلقه بالإرادة الدينية، وقد وقع الإجماع أن كل ما أراده الله ديناً لا يكون إلا لمصلحة فضلاً من الله تعالى على عباه وإحساناً منه تعالى ومِنَّة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «نفي ما في الشريعة من الحكم والأسباب خلاف إجماع السلف والفقهاء»[٣]، وأمّا ما نقله الجويني من قول القدرية أن الله سبحانه وتعالى غير مريدٍ للمباح ولا كارهٍ[٤]، فيبطل بإطلاق الإذن الشرعي فيه والامتنان من الله تعالى على عباده به بالنصوص الكثيرة المتواترة، وبإجماع العلماء كما ذكر الآمدي على أنه حكمٌ شرعي[٥]، وبما سيأتي من الأدلة النقلية والأمثلة التطبيقية.

وبناءً على خطاب الشارع المتعلق بالإذن بفعل أو ترك الإباحة بحسب مقتضيات المصلحة؛ رأى جمهور العلماء أن المباح حسن[٦]، ولا يمكن القول بحسنه إلا باعتبار قيام المكلف بطرف المصلحة؛ لهذا الاعتبار صرّح صفي الدين الهندي كما سيأتي في أقوال العلماء بأن بعض المباح حسنٌ، باعتبار أن الحسن ما يكون ملائماً لغرض فاعله[٧]، فلما كان للمباح طرفين يستحيل فعلهما في وقتٍ واحدٍ، لما بين الفعل والترك من التناقض، كان الحسن من الطرفين بالنسبة لفعل المكلف هو الملائم لغرضه، المُحقِّق لمصلحته، فالمباح لم يكن مباحاً إلا بمستندٍ من الكتاب أو السنة،

---

(١) انظر: التحرير والتنوير (٢/ ٤٠٠).

(٢) انظر: التحرير والتنوير (٢/ ٤٠٠).

(٣) الصفدية (٢/ ٣٣٠).

(٤) انظر: التلخيص في أصول الفقه (١/ ٢٥٥).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (١/ ١٢٤).

(٦) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص٦١-٦٢).

(٧) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٦٢٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكل ما جاء فيهما من الدين والشريعة فإنه الخير والمصلحة، وعلل أبو زهرة حُسْن الإباحة بما اشتملت عليه من العدل والمصلحة[١]، ومن الأصول الكلية أن كل إباحةٍ معللةٌ بالمصلحة.

الفرع الثالث: **دلالة الأصل على التكليف بالإباحة**: إذا كانت كل إباحةٍ حسنةً، لا سيئةً ولا مفسدة، وكل إباحةٍ متعلقةٌ بأفعال المكلفين؛ فإن الكثير من النصوص كما سيأتي تدل على أن كل فعلٍ حسنٍ مقصودٍ لا يخرج عن امتثال التكليف، بل جميع ما أباحه الله تعالى وامتنّ به على عباده من الأعيان لم يخلُ عن مقصد التكليف والامتحان، ولا يكون امتثال التكليف إلا بالأعمال الحسنة، قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۝٧﴾ [الكهف: ٧]، وفعل العبد أياً كان حكمه، لا يخرج عن كونه؛ إما صالحاً حسناً، وإمّا فاسداً سيئاً، قال تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ۝٤٦﴾ [فصلت: ٤٦]، والإذن بالإباحة إنما هو لكونها حسنةً لا تخرج عن التكليف بالإباحة؛ ولهذا المعنى إذا تجاوز المكلف حدود الإباحة؛ خرجت عن الحسن والمصلحة، وانتقل حكمها من الإباحة إلى الكراهة أو الحرمة، ومن صور ذلك التعدي والمجاوزة: المداومة على أحد طرفي الإباحة كما سبق؛ لما في المداومة من تخلي عن معنى المواءمة بين الإباحة والمصلحة، فمصلحة المباح مترددةٌ بين طرفيه، ومداومة أحدهما منابذةٌ لفعل المكلف ما يكون به المصلحة، ومن صور تلك المجاوزة للحسن والمصلحة تناول الإباحة بشرهٍ وكثرة، فإن للتعدي بالكثرة أثراً في تجاوز الإحسان والمصلحة إلى الإساءة والمفسدة، قال الغزالي: «يعود الحسن قبحاً بسبب الكثرة، فما كل حسنٍ يحسن كثيره، ولا كل مباحٍ يباح كثيره، بل الخبز مباحٌ، والاستكثار منه حرامٌ»[٢]، ومن صور حسن طرف الفعل أو طرف الترك الملائم للغرض: ما يكون من النية الحسنة عند فعله أو تركه، وسيأتي في أصلٍ مستقل، ومن أمثلته جعْلُ السعدي الأسبابَ الدنيوية قسمين: سبباً معيناً على الدين، كالسعي في القوة المعنوية والمادية للمؤمنين، وسبباً لم يوضع في الأصل معيناً على الدين، لكن المؤمن لقوة إيمانه ورغبته فيما عند الله ينفذ إليه مع كل سببٍ وطريق، فيستخرج من المباحات بنيته وصدق معرفته ولطف

(١) انظر: زهرة التفاسير (٤/ ٢٢٣٨).

(٢) إحياء علوم الدين (٢/ ٢٨٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

علمه باباً يكون به معيناً على الخير، مساعداً للنفس على القيام بحقوق الله وحقوق عباده الواجبة والمستحبة، فيكون هذا المباح حسناً في حقه، عبادةً لله؛ لما صحبه من نيةٍ صادقةٍ[١].

ولأن المباح حسنٌ؛ فإنه يدخل في عموم الأسوة المذكورة في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ...﴾ [الأحزاب: ٢١][٢]، ودخول المباح في عموم الأسوة دليلٌ على شمول التكليف له، تكليف النبي بأبي وأمي هو ﷺ ببلاغه[٣]، وتكليف أتباعه بامتثاله واتباعه؛ لأن حقيقة الأسوة العمل بما جاء من جهة النبوة، والعمل بما جاء من جهة النبوة لا يخرج عن امتثال الخطاب.

الفرع الرابع: أقوال العلماء: أجمع العلماء أن الواجب والمندوب حسنٌ، وأن الحرام قبيحٌ[٤]، وأجمعوا أن المباح لا يسمى قبيحاً[٥]، واختلفوا في تسميته حسناً على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور إلى أن المباح حسنٌ، نسبه إليهم الإسنوي[٦]، وبعد أن نقل الزركشي إجماع العلماء على أن الواجب والمندوب حسنٌ، ذكر أن المكروه قبيحٌ، والمباح حسنٌ على الأصح[٧]، ويأتي برهانه في دلائل الأصل النقلية وأمثلته التطبيقية.

واختلفت عبارات جمهور الأصوليين في وجه اعتبار المباح حسناً وأكثرهم أن حسن المباح باعتبار الإذن بفعله وإن اختلفت تعبيراتهم بين أن الحَسن عمّا لفاعله أن يفعله، كالغزالي[٨]، أو أن الحسن: كل ما رفع الحرج عن فعله، كالرازي[٩]، وقال الزركشي: «قال الأستاذ أبو إسحاق: الحسن هو المأذون فيه شرعاً فدخل المباح»[١٠].

---

(١) انظر: تيسير اللطيف المنان (١/ ٥٠-٥١).

(٢) انظر: التقرير والتحبير (٢/ ٣٠٦).

(٣) انظر: التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٢٤٩-٢٥٠).

(٤) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٢٩-٢٣٠).

(٥) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٦٩)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ٢٧٨).

(٦) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص٦١-٦٢).

(٧) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٢٩-٢٣٠).

(٨) انظر: المستصفى (ص٦٠).

(٩) انظر: المحصول، الرازي (٢/ ٢١٢-٢١٣).

(١٠) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٢٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجعل الآمدي المباح حسناً باعتبار أن الحسن ما لفاعله أن يفعله من غير حرجٍ، مع العلم به، والقدرة عليه[١]، ومنهم من حسنه؛ للإذن فيه، ولجواز الثناء على فاعله أيضاً، كتقي الدين السبكي[٢]، وهو قول الزركشي[٣].

ومنهم من حسّنه باعتبار أن الحسن: ما لم ينه الله تعالى عنه؛ كالواجب، والمندوب، والمباح، كالقرافي والإسنوي والمرداوي[٤]، وقال صاحب مراقي السعود:مَا رَبُّنَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَسَنُ***وَغَيْرُهُ الْقَبِيحُ وَالمُسْتَهْجَنُ[٥].

القول الثاني: ما ذهب إليه بعض المعتزلة أن المباح ليس بحسنٍ ولا قبيحٍ[٦]، بناءً على زعمهم أن التحسين والتقبيح للعقل، فجعلوا الحسن: هو الواقع على صفةٍ توجب المدح، والقبيح: هو الواقع على صفةٍ توجب الذم، وما لا يشتمل على أحدهما كالمكروه، والمباح فليس بحسنٍ ولا قبيحٍ[٧]، ولم يشترط أبو الحسين منهم في الحسن أن يكون فيه مصلحةٌ[٨]، فنفي المصلحة عن الإباحة إنما هو على مذهب بعض المعتزلة، ومن الأولى قولهم عدم التكليف بها؛ لأنهم يرون المباح حكماً عقلياً لا شرعياً، وأن الحُسن والسّوء المستفاد من خطاب الشارع ليس متعلقاً بصفات الذوات، وإنما يرون رجوعه إلى أعين الذوات، وبناءً على تعلقه بذواتها فإنّ حسنها وقبحها لديهم مُدْرَكٌ

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٨٠).

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٦١).

(٣) قال: «الثاني: إطلاق الحسن على ما أمر الشرع بالثناء على فاعله، ويدخل فيه الواجب والمندوب وفعل الله، ويخرج منه المباح، ولو قيل: ما يجوز الثناء على فاعله لدخل المباح» البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٢٧).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٩٠)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص٢٥)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٧٥٩).

(٥) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦/ ٣٥٧).

(٦) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص٦١-٦٢).

(٧) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٢٤، ٢٢٨).

(٨) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (١/ ٢٨٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالعقول من غير حاجةٍ إلى بعثِ رسولٍ[١]، ولا يخفى على ذي عقلٍ وتأملٍ بطلانه؛ فإن الشرائع قد حسّنت ما تعجز العقول عن إدراك كُنهه فضلاً عن معرفة حسنه، فالمسلم من أسلم أمره لله، خالقِه ومولاه، لا لمجرد عقله وما يهواه، فكلُّ ما حسنه الشارع؛ فالعقل لتحسينه تابعٌ، فلا اختلاف ولا تفاوت بين الطبائع السوية وبين الشرائع الإلهية، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: ٨٢]، يقول الراغب: «جميع ما ورد به الشرع لا ينفك من وجهين: إما شيءٌ يحكم به العقل؛ لكونه حسنًا، مثل استعمال إلهٍ في الجملة، وعبادة الرّب، أو يكون غير مهتدٍ إلى معرفته، لا أنه يستقبحه، فيُبيّن الشرع حُسنَه، وذلك كأعداد الصلوات وهيئاتها وأركانها، في كونها عبادة على وجهٍ دون وجه، وإما أن يأتي الشرع بشيءٍ قد قضى العقل بكونه قبيحًا فليس ذلك بموجود، وبعض الناس تصور أشياء ينفر الطبع منها لعاداتٍ جاريةٍ، أو اعتقاداتٍ فاسدةٍ، ولم يفرِّقوا بينه وبين حكم العقل، فظنوا أن العقل حكم بضد الشرع، كذبح البهائم»[٢].

القول الثالث: المباح حسنٌ بالنية الحسنة، وهي نية القربة، وممن قال به شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، ونص عليه عبد الرحمن السعدي في تيسير اللطيف المنان[٤]، وتخريجاً لهذا القول على ما ذهب إليه الجمهور؛ فإن من قال منهم بحسن المباح باعتبار أن الحسن ما أذن الشارع به فمن الأولى أن يقولوا بحسنه مع نية القربة، ولعله محل اتفاق كما سيأتي في الأصل التالي.

القول الرابع: بعض المباح حسنٌ، باعتبار ما يكون ملائماً لغرض فاعله، وهو قول صفي الدين الهندي[٥]، وعبر الآمدي عن هذا القول بأن الحق في حسن المباح امتناع النفي أو الإثبات المطلق، وأن الواجب أن يقال: المباح حسنٌ باعتبار موافقته للغرض[٦]، وفي هذا الاعتبار نكتةٌ علميةٌ، إذ

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٢٤، ٢٢٨).

(٢) تفسير الراغب الأصفهاني (٣/ ١٣٤٩-١٣٥٠).

(٣) قال ابن تيمية: «والمباح بالنية الحسنة يكون خيراً وبالنية السيئة يكون شراً» مجموع الفتاوى (٧/ ٤٣)،

(٤) قال السعدي: «فيستخرج من المباحات بنيته وصدق معرفته ولطف علمه بابا يكون به معينا على الخير، مجما للنفس، مساعداً لها على القيام بحقوق الله وحقوق عباده الواجبة والمستحبة، فيكون هذا المباح حسناً في حقه، عبادة لله، لما صحبه من النية الصادقة» تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن (١/ ٥١).

(٥) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٦٢٨).

(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٢٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المباح تخييرٌ بين طرفين متقابلين، والتكليف بفعل المتقابلين في الحال محالٌ، فكان مقصد الشارع من التخيير أن يفعل المكلف منهما ما فيه المصلحة، وهي ما يلائم غرض وحاجة فاعله، فالحسن في الإباحة هو الطرف الملائم، والطرف الملائم بهذا المعنى إنما هو بعض المباح.

ويترجّح ما ذهب إليه الجمهور من حُسن الإباحة، مع مراعاة ما قرره الآمدي وصفي الدين الهندي من اشتراطٍ للملاءمة، وهي موافقة الغرض والمصلحة المقصودة للشارع من التخيير في الإباحة؛ لدلالة النصوص المتواترة على حُسن الأفعال المباحة المبنية على توخي المكلف فيها طرف المصلحة، ويكون الجمع بين القولين بأن كل المباح حسنٌ -كما ذهب إليه الجمهور- بالنسبة لمقصد الشارع من التخيير بين طرفيه، وبعض المباح حسنٌ -كما قرره صفي الدين- بالنسبة لمقصد المكلف في فعل أحد طرفيه، فإن فعله للمباح لا يكون حسناً مطلقاً، وإنما حسنه مقيدٌ بما يلائم غرضه ويناسب مصلحته، فيكون بالنسبة للمكلفين طرف الفعل هو الملائم في حالٍ وليس طرف الترك، وطرف الترك هو الملائم في أحوالٍ أخرى وليس طرف الفعل، أما الحكم على جميع الإباحة بعدم موافقة المصلحة ولا مخالفتها، فتحكمٌ، ونسبةٌ للإباحة إلى العبثية، نقل الزركشي قول الجويني في الأبكار: أن الأفعال تنقسم إلى؛ ما وافق الغرض فيسمى حسناً، وإلى ما خالف الغرض فيسمى قبيحاً، وإلى ما لا يوافق ولا يخالف فيسمى عبثاً[1]، وفعل العبث مستهجنٌ لا حسنٌ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وما لا يحتاج إليه الإنسان من قولٍ وعملٍ، بل يفعله عبثاً؛ فهذا عليه لا له»[2].

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٢٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الخامس: دلائل الأصل النقلية وأمثلته التطبيقية:

١- **قال تعالى:** ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ۝٢٠١﴾ [البقرة: ٢٠١]، وصف ما أباحه لعباده بغاية الحسن، فالحسنة: اسمٌ للأعلى في الحسن؛ لأن الهاء دخلت للمبالغة[١]، وحسنة الدنيا تشمل كل مطلوبٍ ومرغوبٍ دنيوي تضمنه الخطاب الشرعي، كدارٍ رحبةٍ، وزوجةٍ حسنةٍ، ومركبٍ هنيءٍ، ورزقٍ واسعٍ، وعلمٍ نافعٍ، وعملٍ صالحٍ، وثناءٍ جميلٍ، إلى غير ذلك مما اشتملت عليه عبارات المفسرين كما ذكره ابن كثير[٢].

٢- قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾ [المائدة: ٥٠]، قوله تعالى: ﴿حُكْمًا﴾ نكرةٌ في سياق الاستفهام، أفادت عموم كل حكمٍ أراده الله تعالى من الأحكام الاعتقادية أو العملية المغايرة لأحكام الجاهلية، ودخول الأحكام العملية كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في عموم الآية الكريمة مقطوعٌ به؛ إذ سبب نزولها الحكم في الحدود، والقصاص، والديات، فكان حكم الله سبحانه في دماء المسلمين أنها كلها سواء، وهو خلاف ما عليه أهل الجاهلية من عدم التسوية[٣]، والإباحة حكمٌ شرعيٌّ عملي بالإجماع، وإنما اختلفوا في التكليف بها، فهي لا تخرج عما نصت عليه الآية الكريمة من الأحسنية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وذلك دليلٌ على أن الحُسْن صفةٌ لحكمه، فلو لم يكن الحُسْن إلا ما تعلق به الأمر، أو ما لم يَنْهَ عنه؛ لم يكن في الكلام فائدة»[٤]، والمباح حسنٌ بدلالة الآية؛ لأنه مما لم ينه الله تعالى عنه.

٣- **قال تعالى:** ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ۝٦٧﴾ [النحل: ٦٧]، فأطلق وصف الحَسَن على ما جعله لعباده من الأرزاق المباحة، قال السعدي: «وجعل تعالى لعباده من ثمرات النخيل والأعناب منافع للعباد، ومصالح من أنواع الرزق الحسن...ومن السكر الذي كان حلالاً قبل ذلك، ثم إن الله نسخ حلَّ المسكرات، وأعاض عنها بالطيبات من الأنبذة، وأنواع الأشربة اللذيذة المباحة»[٥].

---

(١) أحكام القرآن، الجصاص (٤/ ١٩٩).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/ ٥٥٨.).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ١١٣، ٣٧٧).

(٤) منهاج السنة النبوية، ابن تيمية (٥/ ١٠٨).

(٥) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٤٤٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤ - قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ [النحل: ١٢٦]، فالأمر في قوله تعالى: ﴿فَعَاقِبُوا﴾ للإباحة بدليل التخيير بين المعاقبة بالمثل أو الصبر، والله لا يأمر إلا بحسن، فدل على أن الانتقام بالمثل حسن، وأن العفو والصبر، خيرٌ منه وأحسن[١]، وكلاهما لم يخرجا عن مقتضى خطاب الشارع.

٥ - قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١]، وصف الأسوة الشاملة للإباحة بالحسنة، ولما استدل قومٌ بأن الآية الكريمة لا تشمل المباح؛ لأنها في معرض المدح ولا مدح على المباح، أجيبوا بأن التبليغ يعم جميع الأحكام الشرعية سواءً كانت وجوباً أو ندباً أو إباحةً، فلو انتفى التبليغ انتفى الندب أيضا، وأنّ المذكور في الآية حسن الائتساء، ويصدق حسنه مع المباح؛ لأن المباح حسن[٢]، وذكر الجويني أنه الواجب على النبي ﷺ تبيين المباحات كتبيين غيرها من المندوبات والمحظورات، وردّ على ما نُقل عن بعض المتكلمين أنّ ما كان مباحاً كان بيان الرسول ﷺ له مباحاً، بأنه خرقٌ صريحٌ للإجماع من وجهين: أحدهما: إجماع الأمة على وجوب تبيين أحكام الشريعة على الرسول ﷺ، ثم أجمعوا على أن الشريعة لا تنحصر في الواجبات ولكن منها: الإباحة، والندب، وزعْم أن الواجب تبيين الواجبات دون المباحات خرقٌ للإجماع. والوجه الثاني: أن المكلفين لو لم ينبهوا على ما يحلّ لهم من مكاسبهم ومطالبهم ما يتعيشون به أفضى ذلك إلى انقطاع الخليقة عن أسباب المعاش، فقد أجمع المسلمون في العصر الخالية على وجوب الإرشاد على الرسول ﷺ في مثل هذه الحالة[٣].

٦ - قال تعالى: ﴿...وَلَٰكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ﴿٧﴾﴾ [الحجرات: ٧] فلا يوجد إلا حسنٌ وسيئٌ، فلما كان المباح خارجاً عن الكفر، والفسوق، والعصيان كان حسناً مما زينه الله لعباده، وما استعان به المؤمن على الطاعة فإنه حسنةٌ

---

(١) انظر: أضواء البيان، الشنقيطي (٢/ ٤٣٩).

(٢) انظر: التقرير والتحبير (٢/ ٣٠٦).

(٣) انظر: التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٢٤٩-٢٥٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مثابة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا كرهوا جميع السيئات لم يبق إلا حسناتٌ أو مباحاتٌ، والمباحات لم تبح إلا لأهل الإيمان الذين يستعينون بها على الطاعات»[١].

٧- عن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ) قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: (إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ)[٢]، فالثوب والنعل مباحان وقد يكونان حسنين أو غير حسنين، وحسنهما جمالٌ يحبه الله، والشاهد أن العلماء ومنهم أبو الحسن القاري ذكروا أن معنى حسنهما ما يلائم المصلحة والغرض من لبسهما؛ لهذا قالوا: النعل: هو ما وقيت به القدم[٣]، وذات الجمال من الملائم؛ لما في الحسن من حصول المحبة، وهذ يعم كل إباحةٍ حسنةٍ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «قد أدرج فيه حسن الثياب التي هي المسئول عنها؛ فعلم أن الله يحب الجميل من الناس، ويدخل في عمومه بطريق الفحوى الجميل من كل شيء»[٤].

٨- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ)[٥]، فالكلام مباحٌ والعبد مكلفٌ فيه بين أن يقول الخير أو يصمت، ذكر ابن حجر أنه يلزم من ذلك أن يكون المباح حسناً؛ لدخوله في الخير[٦]، وقال العيني: «فقوله: (فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ) أمرٌ مطلقٌ بتناول المباح وغيره، فيلزم من ذلك أن يكون المباح حسناً؛ لدخوله في الخير»[٧]، وقال الحافظ ابن حجر في شرح حديث أمر النبي ﷺ لأبي إسرائيل ﷺ أن يتكلم: «وفي حديثه أن السكوت عن المباح ليس من طاعة الله»[٨]، ولهذا ورد النهي عن النذر به؛ لأن نذر السكوت يقتضي دوام فعله والاستمرار عليه دون مراعاةٍ لجانب المصلحة، فقد تكون المصلحة

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٧/ ٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٩٣) برقم: ٩١.

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣١٨٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٢٤).

(٥) أخرجه البخاري (٨/ ١٠٠) برقم: ٦٤٧٥، ومسلم (١/ ٦٨) برقم: ٤٧.

(٦) فتح الباري (١٠/ ٥٣٢).

(٧) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢/ ١٧٥).

(٨) فتح الباري لابن حجر (١١/ ٥٩٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الكلام فيكون دوام سكوته مفسدة، وإنما ينبغي أن يكون كلامه وسكوته تابعاً للمصلحة، لا أن يكون معارضاً لها.

الفرع السادس: الأصول المبنية على الأصل الكلي:

١ - كل موضعٍ دون النفس كان القصاص فيه مباحاً بالنسبة لمنفذه، فمات الجاني من فعله المباح؛ فإنه لا ضمان عليه فيه؛ لأن فاعله لا يخرج عن قوله تعالى: ﴿...مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ...﴾ [التوبة: ٩١]، والمحسن من أتى بالحسنِ، والمباح حسن، فيندرج في الْآية عند من قال بِأَنَّه حسنٌ[١]، وإنما جعلناه أصلاً؛ لأنه ينطبق على جزئياتٍ فقهيةٍ كثيرةٍ.

٢ - كل بدعةٍ مباحةٍ فهي حسنةٌ باعتباراتٍ معينة وليس حسنةً بإطلاقٍ[٢]، وهو مبني على القول بأن بعض المباح حسن، لا مطلقه.

٣- حقيقة الحسن في حكم التكليف هو كل فعلٍ لنا الثناء شرعاً على فاعله به، وليس الحسن ما أمرنا بمدح فاعله؛ لإن المباح يسمى حسناً ولا يتحقق توجه الأمر بمدح فاعله[٣].

٤ - فعل المميز شرعاً يكون منه حسنٌ وقبيحٌ، باعتبار أن الحسن ما وافق الشرع من غير نظر إلى متعلق الحكم[٤].

٥ - لا يوصف فعل غير مكلفٍ؛ كالنائم، والساهي، والبهيمة، بحُسنٍ ولا قُبح؛ لأن فعل غير المكلف لا يتعلق به حكمٌ؛ لأن الأحكام إنما تتعلق بأفعال المكلفين، فلا يدخل تحت أحد قسميه وهو الحسن، وأيضا فعله لم يؤذن فيه شرعا، فلا يندرج تحت المأذون[٥].

٦ - لا يقتضي حسن الشيء أن يكون مأموراً به؛ كالمباحات من الأفعال[٦].

٧- الطريق إلى العلم بأنّ فعلاً معيناً مباحٌ في الشرع أشياء: منها: أن يقول الشارع: هو مباح. ومنها: أن نضطر من قصده إلى أنه مباح. ومنها: أن تدل دلالةٌ على حسنه[١]، ومن تطبيقاته: دلالة

---

(١) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص٦٢).

(٢) انظر: الموافقات (٣/ ٣٨).

(٣) انظر: التلخيص في أصول الفقه (١/ ١٥٤).

(٤) انظر: التحبير شرح التحرير، المرداوي (٢/ ٧٦٣).

(٥) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ٢٣٠)، التحبير شرح التحرير، المرداوي (٢/ ٧٦١-٧٦٢).

(٦) انظر: التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب (١/ ٣٦٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الزينة على الحسن في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ...﴾ [الأعراف: ٣٢]، لهذا قال القرطبي: «والزينة هنا: الملبس الحسن، إذا قدر عليه صاحبه. وقيل: جميع الثياب»[٢].

٨- الأعيان نوعان كالأفعال: قبيحةٌ وحسنةٌ، ونوعٌ متوسطٌ في الأعيان والأفعال لا ينفر عنها الطباع ولا تميل إليها؛ فتوصف بالحل والإباحة؛ خلافاً للمعتزلة في إنكارهم حرمة الأعيان احترازا من مناقضة مذهبهم الفاسد في نفي خلق أفعال العباد عن الله تعالى، فيقولون: من الأفعال ما يوصف بالقبح والحرمة، مثل الكفر والمعاصي، ولا يجوز نسبة خلق القبيح إلى الله تعالى؛ حتى لا يلزمهم خلق الأعيان القبيحة المستقذرة من الأنجاس والجعلان والقرود والخنازير ونحوها، فقالوا ليست بقبيحةٍ، فأنكروا حرمة الأعيان حتى لا توصف بالقبح، فإن كل محرمٍ يكون موصوفًا بالقبح[٣].

---

(١) انظر: التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب (٢/ ٣٣٠).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ١٩٥).

(٣) انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٢٥٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: كلُّ إباحةٍ مقصودةٍ هي عبادةٌ مثابةٌ بالنية المحمودة[١]:

الفرع الأول: شرح الأصل الكلي ومدلوله الإجمالي:

كل إباحةٍ يقوم بها المكلف؛ لمصلحةٍ دينيةٍ؛ سواء كانت أخرويةً؛ كمصلحة القربة وقصد المثوبة، أو كانت منفعةً دنيويةً مقصودة للشارع، فهي لا تخلو من المثوبة بفضل الكريم ومنته، ولا تخرج عن التعبد لله بامتثال شرعه وهُداه، ما دامت نيته فاعلها لم تخرج عن مقصد الشارع من إذنه بها، بشرط انتفاء النوايا الفاسدة والمقاصد السيئة الكاسدة من فعل العبد لها، فاجتمعت ثلاثة أوصاف لنيل المثوبة من عمل الإباحة، أولها: أن يكون العمل مباحاً بالنصوص النقلية وغيرها من الأدلة الشرعية، الثاني: أن يكون فعلها لمصلحةٍ مقصودةٍ للشارع لا لمجرد فعلها دون مصلحةٍ مرعيةٍ؛ وذلك لاشتمال المباح على المصلحة والمفسدة، والمصلحة والمفسدة لا تخلو من كونها في فعلٍ أو في ترك المباح، وتكليف التخيير في الإباحة كائنٌ في فعل طرف المصلحة، الثالث: انتفاء النية الفاسدة، وهذا المراد من النية المحمودة، فليس المقصود نية القربة؛ لما في انتفاء النية الفاسدة عن فعل مصلحةٍ مباحةٍ منصوصةٍ مقصودةٍ من كفايةٍ لحصول الأجر والمثوبة دون اشتراطٍ لنية القربة والمثوبة، وإن كانت نية القربة زيادةً في البر والطاعة، فالمباحات ميدانٌ واسع لتعدد النيات وحصد الحسنات.

كما أن قصد العبد للمثوبة (الاحتساب) يُعد من آحاد المصالح الكثيرة والمنافع الغفيرة التي قصدها الشارع الحكيم من وضعه حكم الإباحة التكليفي، فكون قصد المثوبة من آحاد المصالح

---

(١) قال الغزالي: «المباح المردد بين وجوه الخيرات وغيرها يلتحق بوجوه الخيرات بالنية» وقال الرازي: «سائر المباحات ولا شيء منها إلا ويحتمل نيةً أو نياتٍ يصير بها من محاسن القربات» وقال ابن تيمية: «والمباح بالنية الحسنة يكون خيراً وبالنية السيئة يكون شراً». وقال ابن جزي: «كل مباحٍ يمكن أن يصير قربةً إذا قصد به وجه الله»، وقال الهيتمي: «فعلم أن المباح يصير طاعةً بالنية الصالحة، وأن منها ما يُصَيِّر المباضعة صدقةً على المسلمين باعتبار ما ينشأ عنها من وجود ولدٍ صالحٍ يحمي بيضة الإسلام، أو يقوم ببيان العلوم والأحكام» وقال الخادمي: «بالنية الحميدة يكون المباح حسنةً مثاباً به» انظر: إحياء علوم الدين (٢/ ١٥)، مفاتيح الغيب (٤/ ٨)، مجموع الفتاوى (٧/ ٤٣)، التسهيل لعلوم التنزيل (٢/ ٥٠٢) فيض القدير (٣/ ٣٧٠، ٥١٠)، الفتح المبين بشرح الأربعين (ص٤٣٩)، بريقة محمودية (٢/ ٧٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقصودة – بل أجلّها وأعظمها؛ لأنها أخروية، فهي قسيمةٌ لما عداها من المصالح الدنيوية- لا يمنع ذلك من المثوبة على فعل الإباحة لمقاصد أخرى دنيويةٍ مشروعةٍ، بما أن فعله للإباحة امتثالٌ منه لخطاب الشارع بما فيه الخير والمصلحة، فطاعته لله وعبادته إياه شاملةٌ كل مصلحةٍ دنيويةٍ وأخرويةٍ، وبناءً عليه لا يمكن مصادرة وتجريد كل مصلحةٍ مقصودةٍ للشارع من المثوبة بدعوى خلو الإباحة من نية القربة وقصد المثوبة؛ فإن فعل العبد الإباحة لمصلحةٍ مقصودةٍ مشروعةٍ يعد طاعةً وقربةً وعبادةً ومتابعة بدلالة النصوص النقلية وتصريح علماء الأمة كما سيأتي في أقوال العلماء وفي الأدلة النقلية والأمثلة التطبيقية، وبهذا يستقيم فهم النصوص ويستبين سبيل الجمع بينها والعمل بمجموعها.

والمراد بالعبادة الواردة في عبارة الأصل ونصه إنما هو معناها العام: ما يحبه الله تعالى ويرضاه من الأقوال والأعمال[١]، ونقل الزركشي عن القاضي عبد الوهاب: أنها قد تطلق على مجرد الطاعة، ومنه قوله تعالى: ﴿...لَا تَعۡبُدِ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ...﴾ [مريم: ٤٤][٢]، وطاعة الله تعالى تكون فيما أباحه، وفيما نهى وأمر، والتعبد له بطاعته فيما رضيه وأباحه كالتعبد بغيره من الأعمال المندوبة والواجبة، قال الراغب الأصفهاني: «وعبادة الله قد يكون في فعل المباحات، كما يكون في أداء الواجبات؛ وذلك إذا قصد بالفعل وجه الله وتحرَّى به مرضاته[٣]، فالنية المحمودة -بمعنى انتفاء المقاصد السيئة ورعاية المقاصد الحسنة- شرطٌ في كل عبادةٍ مباحةٍ، أو مندوبةٍ، أو واجبةٍ، وليس المقصود بالنية الحميدة الاحتساب ونية القربة، فهي حسنةٌ زائدةٌ.

والتخيير في الإباحة لا ينافي التعبد، فالواجب متعبَّدٌ به قطعاً مع وقوع التخيير في وقت الواجب الموسّع، وفي آحاد الواجب المبهم المخير، وفي أشخاص الواجب الكفائي، قال الباقلاني: «ولو تُؤمِّل أكثر العبادات لوُجد تكليف التخيير فيها إلا القليل»[٤]، والتخيير واقعٌ أيضاً في المندوب بجواز تركه من غير مداومةٍ، وفي المكروه بجواز فعله من غير مداومة، كذلك الإباحة المبنية على التخيير بين الطرفين لا تخرج عن التعبد لله بفعل العبد طرف الخير والمصلحة، ولما اشترط

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ١٤٩).

(٢) المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٣٦٧).

(٣) تفسير الراغب الأصفهاني (١/ ١٠٩).

(٤) التقريب والإرشاد (الصغير) (٢/ ١٥٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشاطبي النية في كون العمل عبادةً، جعل نية التعبد المرادة: هي نية الامتثال لأمر الله تعالى ونهيه، وإذا كانت النية بهذا المعنى جاريةً في كل فعلٍ وتركٍ، ثبت أن في الأعمال المكلف بها طلباً تعبدياً على الجملة[١]، فليس التعبد محصوراً على فعل ما كانت مصلحته أخروية، ولم يظهر للمكلف منه في الغالب مصلحةٌ دنيوية، ولم تتبين له الحكمة في ذاته، وفي هيئته، وفي توقيته، بل التعبد لله في امتثال شرعه بفعل كل ما يحبه ويرضاه؛ لما فيه من المصلحة، العاجلة أو الآجلة، وترك ما يبغضه ويأباه؛ لما فيه من المفسدة العاجلة أو الآجلة، يقول الرازي: «إنما النية: انبعاث النفس، وميلها إلى ما ظهر لها أنّ فيه غرضها؛ إما عاجلاً، وإما آجلاً»[٢]، وإذا كان المباح من أحكام التكليف؛ فإن القاعدة الكلية تنصُّ على أن: «كل تكليفٍ لا يخلو عن التعبد»[٣].

والمباح لا يخرج بنية القربة وبما فيه من المصالح المقصودة للشارع عن كونه مباحاً، ذكر الشيخ ابن عثيمين، أنه لو تعلق بالمباح أمرٌ لكونه وسيلة لمأمورٍ به؛ فإن له حكم ما كان وسيلةً له من مأمورٍ، ولا يخرجه ذلك عن كونه مباحاً في الأصل[٤]، فمن الأولى أن لا يخرج عن الإباحة بالنية المحمودة والمصالح المقصودة، كما أن نفي الجمهور للثواب والعقاب إنما هو باعتبار ذات المباح لا باعتبار أوصافه، لهذا كان استواء الفعل والترك إنما هو باعتبار مقصد الشارع، أما باعتبار قصد المكلف فإن التسوية منتفيةٌ.

الفرع الثاني: **وجه بناء الأصل على المصلحة**: لما كانت الإباحة مبنيةً على فعل الخير مشروطةً بالمصلحة؛ جاءت النصوص النقلية بصحة التعبد لله تعالى بها كما سيأتي، ومن المعيب غفلة العبد عن تلك المصالح الكثيرة والمنافع العميمة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكذلك أفعال الغفلة والشهوة التي يمكن الاستعانة بهَا على الطاعة...إِذا لم يقْصد بِهِ ذَلِك كَانَ ذَلِك نقصا من العَبْد وفوات حَسَنَة؛ وَخيرٍ يحُبه الله»[٥]. فالعبد بأفعاله المباحة المقصودة لا تخلو من نيةٍ صالحةٍ

---

(١) انظر: الموافقات (٢/ ٥٣٧).

(٢) مفاتيح الغيب (٤/ ٨).

(٣) الموافقات (٢/ ٥٣٦).

(٤) الأصول من علم الأصول (ص١٢).

(٥) جامع الرسائل (٢/ ٨٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تقربه إلى الله، أو نيةٍ فاسدةٍ تمنعه القربة من الله، يقول الرازي: «سائر المباحات ولا شيء منها إلا ويحتمل نيةً أو نياتٍ يصير بها من محاسن القربات، فما أعظم خسران من يغفل عنها ولا يصرفها إلى القربات...والضابط: أن كل ما فعلته لداعي الحق فهو العمل الحق، وكل ما عملته لغير الله؛ فحلالها حساب، وحرامها عذاب»[١]، وفعل الإباحة لمصلحةٍ مشروعةٍ من المصلحة لا يخرج عن داعي الحق، وعن العمل بالحق، نصّ شيخ الإسلام ابن تيمية أن الله خلق فينا الشهوات واللذات؛ لنستعين بهَا على كمال مصالحنا، فخلق فينا شهوة الْأكل والنكاح واللذة بهما، فهما في أنفسهما نعمة، وبالأكل يحصل بقاء جسومنا، وبالنكاح بقاء النسل في الدنيا، فالاستعانة بهذه القوى على ما أمرنا سعادةٌ لنا في الدارين، وَإِن استعملناها فيما حظره علينا؛ بأكل الخبائث في نفسها، أَو كسبها: كالمظالم، أَو بالإسراف فِيهَا، أَو تعدينا أَزوَاجنَا أَو مَا ملكت أَيماننا، كنّا ظالمين معتدين غير شاكرين لنعمته[٢].

وأما ما كان من المباح خليٌّ من المصلحة، ففعله سرفٌ لا يخرج عن العبثية، لهذا لا إثابة على فعله، بل لا صحة لنية التعبد لله تعالى به؛ لهذا نفى القرآن الكريم أن يكون إتيان البيوت من ظهورها بنية القربة من البر والطاعة؛ لخلوه من المصلحة، ومثله النذر بالمباح لا يلزم الوفاء به إن كان نذر فعله لمجرد الإباحة مع تجرده من المصلحة.

وأما ما كان من الأفعال مفسدةً، فلا ينقلب البتة عبادةً بالنية المحمودة، وإنما الإباحة المبنية على المصلحة هي التي تكون حسنةً مثابة، لمّا قسّم الرازي الأعمال على ثلاثة أقسام: طاعات، ومعاصي، ومباحات، ذكر أن المعاصي لا تتغير عن موضوعاتها وتنقلب طاعةً بالنية: كالذي يطعم فقيراً من مال غيره، أو يبني مسجداً من مالٍ حرام، وأما المباحات فلا شيء منها إلا ويحتمل نيةً أو نياتٍ يصير بها من محاسن القربات[٣].

ولما كان المباح عبادةً لله تعالى وطاعةً؛ لما اشتمل عليه من المصلحة المشروعة، كانت نية العبد وقصده تلك المصالح المشروعة سبباً في زيادة الأجر والمثوبة، فيكون الثواب على الفعل وعلى النية، لأنه تعبد لله تعالى في المباح بفعله وبالنية الحسنة فيه، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:

---

(١) مفاتيح الغيب (٤/ ٨).

(٢) انظر: الاستقامة (١/ ٣٤١-٣٤٢).

(٣) مفاتيح الغيب (٤/ ٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

«فإن كان الإنسان يقصد أن يشتغل بالمباح ليترك المحرم مثل من يشتغل بالنظر إلى امرأته ووطئها؛ ليدع بذلك النظر إلى الأجنبية ووطئها، أو يأكل طعاماً حلالاً ليشتغل به عن الطعام الحرام فهذا يثاب على هذه النية والفعل»[١].

فأوّل أبواب التعبد بالمباح الحلال هو القيام بفعله من غير قصدٍ فاسدٍ، ففي طرح التثريب أن العلماء كما اشترطوا النية في العبادة؛ اشترطوا للمباح أن لا يكون معه نيةٌ تقتضي تحريمه كمن شرب شراباً مباحاً، وهو ظانٌّ أنه خمرٌ[٢]، ثم النية أو الاحتساب فيه بابٌ آخر من أبواب العبادة؛ لهذا كانت المثوبة في الإباحة على الفعل والنية، قال المناوي ناقلاً عن السبكي: «ما وضع مباحاً مقصوداً لتحصيل مصلحةٍ دنيويةٍ كأكلٍ وشربٍ ونومٍ، فإن حصل بغير نيةٍ أو نيةٍ دنيويةٍ فمباحٌ، أو بنيةٍ دينيةٍ ففيه ثوابٌ على النية فقط عند البعض، وعليها مع الفعل عند البعض، وهو الحق»[٣].

وإنما كان فعل المباح أول أبواب التعبد لله تعالى فيه؛ لأنه من الحظوظ العاجلة التي تهواها النفس وتشتهيها مع ضرورة الحاجة إليها، ومع قيام تلك الحاجة فإن العبد قادرٌ على استيفاء ضرورياته وحاجياته من حلالٍ أو حرامٍ، فلما استوفى حاجته مما أباحه الله لا مما حرمه كان فعله هذا طاعةً وقربة، ولما كان فعل المباح والنية الصالحة فيه عبادتين منفردتين: الأولى عبادة الجوارح، والأخرى عبادة القلب؛ أنكر العلماء على أبي إسحاق الإسفراييني استدلاله للتكليف بالمباح باعتبار وجوب اعتقاده؛ للمغايرة الكائنة بين الاعتقاد والفعل، قال الرازي: «فاعتقاد كون ذلك الفعل مباحاً مغايرٌ لذلك الفعل في نفسه، فالتكليف بذلك الاعتقاد لا يكون تكليفاً بذلك المباح؛ والأستاذ أبو إسحق سماه تكليفاً بهذا التأويل، وهو بعيدٌ مع أنه نزاعٌ في محض اللفظ»[٤].

الفرع الثالث: **دلالة الأصل على التكليف بالإباحة**: إذا كان التكليف: توجيه الخطاب إلى المخاطب[٥]، أو ما اقتضى طلب الفعل، أو الكف عنه، أو التخيير بين أمرين[٦]، فإن امتثال المكلف

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٥٣٣-٥٣٤).

(٢) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ١٨).

(٣) فيض القدير (٥/ ٢٨).

(٤) المحصول للرازي (٢/ ٢١٢).

(٥) معجم مقاليد العلوم (١/ ٦٢).

(٦) أصول الفقه، محمد أبو زهرة (ص٢٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطاب الشارع ظاهراً: بفعله ما أذن الله تعالى به، وباطناً: بالنية الحميدة الموافقة لمقاصد الشريعة من الإباحة، بعيداً عن المقاصد الفاسدة والنوايا الكاسدة لا يخرج عن التعبد لله تعالى بما كلفنا به، ففعل العبادة ملازمٌ للتكليف؛ لهذا نقل الزركشي عن المتولي أن العبادة فعلٌ يكلفه الله عباده، مخالفاً لما يميل إليه الطبع على سبيل الابتلاء[١]، وإن كان الطبع يميل لقضاء الشهوة وتحصيل اللذة المباحة فإنّ تكليف العباد بالإباحة ليس جارياً على مطلق تحصيل تلك الشهوة، وإنما محكوماً بحدود الشريعة ورسوم المصلحة، وحضت النصوص على القربة في أخص الحظوظ الدنيوية، فجميع ذلك لا يخرج عن سَنن الامتحان والابتلاء، قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۝٧﴾[سورة الكهف: آية٧]، وعن تلك الملازمة بين التعبد والتكليف يقول الشاطبي: «كل تكليفٍ لا يخلو عن التعبد»[٢]، ونصّ الشيخ ابن عثيمين أن الأحكام التكليفية هي ما وضعها الشارع على وجه التعبد، فالموضوع للتعبد تكليفي، وبعضهم يطلق عليها الأحكام الخمسة[٣].

ومن المقطوع به أن التخيير لا ينافي التكليف، بل التكليف كائنٌ فيما رجَّح الشارع فعله، وفيما رجَّح تركه، وفيما خيّر بين فعله وتركه، قال الباقلاني: «وقد ورد التكليف بالتخيير بين أشياء في كثيرٍ من العبادات؛ لأن الله تعالى قد خيّر بين الكفارات الثلاث، ولو تُؤمِّل أكثر العبادات لوُجد تكليف التخيير فيها إلا القليل»[٤]، فالمكلف لا يخرج عن التعبد بتخييره بين فعل الشيء المباح وتركه؛ لأن مقتضى التكليف بالمباح هو تخيير المكلف بين القيام بالفعل أو الترك بناءً على ما يظهر له من الخير والمصلحة المرتهنة بالنصوص النقلية، فإن كانت المصلحة بفعل الشيء بادَرَه، وإن كانت المصلحة بتركه غادره؛ لهذا كان الكلام -وهو من الأمور المباحة التي خير الشارع بين فعله وتركه- لا يسع المكلف الفعل أو الترك دون التعبد بفعل ما فيه المصلحة منهما، قال ابن رجب:

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٣٦٧).

(٢) الموافقات (٢/ ٥٣٦).

(٣) شرح الأصول من علم الأصول (ص٣٦).

(٤) التقريب والإرشاد (الصغير) (٢/ ١٥٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

«فليس الكلام مأموراً به على الإطلاق، ولا السكوت كذلك، بل لابد من الكلام بالخير والسكوت عن الشر»[١].

الفرع الرابع: **أقوال العلماء**: اتفق العلماء أن ما كان مفسدةً ومعصيةً لا ينقلب بالنية الحسنة المحمودة قربةً مثابةً، كمن يُطعم فقيراً، أو يبني مسجداً من مالٍ حرام[٢]، واتفقوا أن الإباحة المبنية على مصلحةٍ دنيويةٍ مقصودةٍ للشارع تكون بالنية الحسنة طاعةً مثابة، وأن الإباحة المبنية على المصلحة الدنيوية المقصودة شرعاً تكون بالنية السيئة شراً ومعصية، فمن تطيّب تفاخراً بكثرة الثراء، أو للرياء، أو التودد لقلوب النساء؛ فمعصية؛ وإن كان الطيب في أصله مصلحة مقصودةً للشارع، ومن تطيب بنية إقامة السنة، ودفع الروائح الكريهة المؤذية فطاعة وقربة مثابة[٣]، واتفقوا أن الإباحة غير المبنية على مصلحةٍ مقصودةٍ شرعاً تكون بنية القربة بدعةً؛ كالقربة بإتيان البيوت من ظهورها، وكالقربة بنذر الوقوف وعدم الجلوس وغيرها[٤].

واختلفوا على قولين في الإثابة على الإباحة المبنية على مصلحةٍ دنيويةٍ مقصودةٍ للشارع من غير نية القربة ومن غير نيةٍ فاسدةٍ، يقول ابن رجب: «وإنما محل التردد إذا فعله بغير نيةٍ صالحةٍ ولا فاسدةٍ»[٥]:

القول الأول: كل مباحٍ لا يترتَّب الأجرُ عليه إلّا باقترانه بالنية الصالحة، وممن صرّح بقوله ابن جزي من المالكية[٦]، وابن دقيق العيد من الشافعية[١]، والعطار من متأخريهم[٢]، ونص عليه ابن

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٣٤١).

(٢) مفاتيح الغيب (٤/ ٨).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين (٢/ ١٥)، مفاتيح الغيب (٤/ ٨)، مجموع الفتاوى (٧/ ٤٣)، التسهيل لعلوم التنزيل (٢/ ٥٠٢) فيض القدير (٣/ ٣٧٠، ٥١٠)، بريقة محمودية (٢/ ٧٦).

(٤) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ١٤٣).

(٥) جامع العلوم والحكم (٢/ ٦٧).

(٦) قال: «وأما المباحات كالأكل والنوم والجماع وشبه ذلك فإن فعلها بغير نية لم يكن فيها أجر، وإن فعلها بنية وجه الله فله فيها أجر، فإن كل مباح يمكن أن يصير قربة إذا قصد به وجه الله مثل أن يقصد بالأكل القوة على العبادة ويقصد بالجماع التعفف عن الحرام» التسهيل لعلوم التنزيل (٢/ ٥٠٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رجب من الحنابلة -وله قولٌ آخر مغايرٌ سيأتي-؛ وعلل قوله بأن الأحاديث المطلقة مقيدةٌ بإخلاص النية لله تعالى، فتُحمل عليها[٣]، ومن النصوص المقيدة لمطلق المثوبة بنية القربة قول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: (إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ)[٤]، قال النووي: «وإذا وضع اللقمة في فيِّها فإنما يكون ذلك في العادة عند الملاعبة والملاطفة والتلذذ بالمباح فهذه الحالة أبعد الأشياء عن الطاعة وأمور الآخرة...ويتضمن ذلك أن الإنسان إذا فعل شيئاً أصله على الإباحة وقصد به وجه الله تعالى يثاب عليه»[٥]، وسبق في شرح القاعدة أن نية القربة وقصد المثوبة من آحاد المصالح المشروعة وغيرها من المصالح المقصودة يكون مثلها في نيل المثوبة، ومع أن الجمهور نصوا على أن المباح بالنية قربةٌ مثابةٌ[٦]، إلا إن نصّهم عليه لا يلزم منه الاشتراط للمثوبة، وهو ما جعل الباحث يعدل عن نسبة هذا القول للجمهور، ومع أن الجمهور أيضاً نصوا في تعريفهم المباح على نفي الثواب والعقاب إلا إن نفيهم يكاد أن يكون مقيداً بالنسبة للشرع، وبالنسبة للمباح بذاته؛ لهذا لم أنسب هذا القول للجمهور؛ لأن نفيهم المدح والثواب ليس على إطلاقه.

---

(١) قال: «وفي هذا الحديث فضيلة التسبيح وسائر الأذكار، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإحضار النية في المباحات وإنما تصير طاعات بالنيات الصادقات» شرح الأربعين النووية، ابن دقيق العيد (ص٩١).

(٢) قال: «مجرد الوَطء الحلال لا يستلزم ترتب الأجر عليه، بل لا بد في ذلك من قرنه بالنية الصالحة، كأن يقصد بالوَطء العدول بوضع الشهوة عن الحرام إلى الحلال، او حصول الولد لتكثير الأمة المحمدية، وأما إذا قصد استيفاء اللذة فلا أجر، وهكذا كل مباح» حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٥١).

(٣) جامع العلوم والحكم (٢/ ٦٥).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٢٠) برقم: ٥٦.

(٥) شرح النووي على مسلم (١١/ ٧٨).

(٦) انظر: إحياء علوم الدين (٢/ ١٥)، مفاتيح الغيب (٤/ ٨)، مجموع الفتاوى (٧/ ٤٣)، التسهيل لعلوم التنزيل (٢/ ٥٠٢) فيض القدير (٣/ ٣٧٠، ٥١٠)، الفتح المبين بشرح الأربعين (ص٤٣٩)، بريقة محمودية (٢/ ٧٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: كل إباحةٍ مثابةٍ من غير اشتراطٍ للنية، وذهب إلى هذا -كما ذكر ابن رجب- طائفةٌ من العلماء [١]، منهم:

١ - أبو سليمان الداراني عبد الرحمن بن أحمد العنسي المذحجي: يقول ابن رجب في سياق كلامه عن المثوبة على أفعال العباد المباحة: «وقد قال أبو سليمان الداراني: من عمل عملَ خيرٍ من غير نيةٍ كفاه نية اختياره للإسلام على غيره من الأديان»[٢].

٢ - أبو محمد بن قتيبة: ذكر في تأويل مختلف الحديث ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأجر في مباضعة الرجل أهله، وقول المعترض: إنه يبطله النظر؛ لأن وضع الشهوة في الحلال إباحةٌ، فكيف يجوز أن يؤجر في الإباحة؟!، ولو جاز فيها لجاز أن يؤجر على أكل الطعام إذا جاع، وعلى شرب الماء إذا عطش، فأجاب رحمه الله عن اعتراضهم بتقرير المثوبة على الإباحة بقوله: «ولو أن رجلاً أكل خبز الشعير الحلال، وترك النقي الحرام، وهو يقدر عليه، كان عند الناس مأجوراً على أكل خبز الشعير، بل لو قال قائلٌ: إن المؤمن مأجورٌ على أكله وشربه وجماعه...ما كان -فيما أرى- إلا مصيباً»[٣].

٣- شيخ الإسلام ابن تيمية: يقول: «اللذة المأمور بها المسلم يثاب عليها، كما يثاب على أكله، وشربه، ونكاحه، وكما يثاب على لذات قلبه بالعلم والإيمان»[٤]، وقال ابن مفلح: «قال شيخنا: من فعل هذا أو غيره ومما هو خيرٌ في نفسه؛ لما فيه من المحبة له، لا لله ولا لغيره من الشركاء، فليس مذموماً، بل قد يثاب بأنواع من الثواب: إما بزيادة فيها وفي أمثالها، فيتنعم بذلك في الدنيا، ولو كان كل فعلٍ حسنٍ لم يفعل لله مذموماً؛ لما أطعم الكافر بحسناته في الدنيا؛ لأنها تكون سيئاتٍ وقد يكون من فوائد ذلك وثوابه في الدنيا أن يهديه الله إلى أن يتقرب بها إليه»[٥].

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٦٥).

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/ ٦٧).

(٣) تأويل مختلف الحديث (ص٣٧٠-٣٧١).

(٤) الاستقامة (١/ ٣٤٠-٣٤٣).

(٥) الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٣٤٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤ - الطوفي: قال: «ظاهر الحديث يقتضي أن الوطء صدقة وإن لم ينو به شيئًا، كما أنَّه لو زنى لأثم، وإن لم ينو شيئًا»[١].

٥ - ابن رجب: وقد سبق حمله لمطلق النصوص على المقيد منها بالنية، وبعد أن ذكر أدلةً كثيرة دالة على المثوبة على ما يقوم به الإنسان من أعمالٍ مباحةٍ؛ كالغرس والزراعة قال: «وظاهر هذه الأحاديث كلها يدل على أن هذه الأشياء تكون صدقةً يثاب عليها الزارع والغارس ونحوهما من غير قصدٍ ولا نيةٍ»[٢]، ويقول: «وظاهر هذا أنه يثاب عليه من غير نيةٍ بالكلية، لأنه بدخوله في الإسلام مختارٌ لأعمال الخير في الجملة، فيثاب على كل عملٍ يعمله منها بتلك النية، والله أعلم»[٣].

٦ - ابن حجر الهيتمي: قال: «إنما الذي دلَّ عليه أن جماع الحليلة قربةٌ وإن لم ينو، فلا دلالة فيه على أن مطلق المباح مأمورٌ به بوجهٍ»[٤].

والراجح أن فعل الإباحة لمصلحةٍ شرعيةٍ مقصودة -وإن لم تكن بنية القربة- تعدّ عبادةً وطاعةً مثابةً، ما انتفت عنها النية الفاسدة، ويكون زيادة نية القربة زيادةً في الأجر والمثوبة، وجمعاً بين المصالح الدنيوية والأخروية، وبرهانه أدلة الأصل النقلية والأمثلة التطبيقية.

ومثاله: فعل المشي أو تركه مباحٌ؛ فإن مشى العبد لمجرد المشي من غير مصلحةٍ مقصودةٍ ولا نيةٍ فاسدةٍ ولا حتى محمودة؛ فضربٌ من العبث؛ لأنه فعلٌ مجردٌ عن القصد أشبه فعل غير العقلاء، ومناط التكليف أفعال العباد المقصودة.

وإن قصد من مشيه القربة بالتعبد لله تعالى به، لكنه مشيٌ من غير مصلحةٍ مرادةٍ للشارع، فإنه لا أجر له ولا مثوبة؛ لأن الله تعبدنا واستخلفنا للقيام بما في صلاح الدنيا والآخرة، أما المشي لذاته بنية القربة من غير مصلحة، فنية القربة فيه بدعةٌ ورهبانيةٌ؛ لأن مقصد الشارع من الإباحة تحصيل المصلحة الدنيوية، فكان التعبد به معصيةً وبدعة لا طاعةً وقربة، وهو كمن أتى البيوت من ظهورها ناوياً القربة، فالقرآن الكريم قد ذمّ فعله ونفى أن يكون من البر.

---

(١) التعيين في شرح الأربعين (١/ ١٩٦).

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/ ٦٥).

(٣) جامع العلوم والحكم (٢/ ٦٧).

(٤) الفتح المبين بشرح الأربعين (ص٤٣٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما فعل المباح لمصلحةٍ مشروعةٍ مع خلو النية من المقاصد الفاسدة بحيث لم يبق إلا امتثال خطاب الإباحة فالظاهر حصول الإثابة؛ لأن مشروعية الإباحة لمصلحةٍ دنيويةٍ ولحظوظٍ عاجلةٍ مشروعةٌ، بل ومنصوصة؛ كالأكل مثلاً لرفع الجوع، وكالمشي للكسب من أجل العفاف والكفاف، هو أشبه بمشروعية الإباحة لمصلحةٍ أخرويةٍ؛ كالمشي مثلاً للصلاة، فقصده للصلاة هي نيته، وتكفيه لحصول المثوبة بشرط انتفاء النية الفاسدة كالرياء مثلاً، أو أي مقصدٍ آخر غير مشروعٍ، كذلك مشيه لقصد الكسب المشروع لأجل العفاف والكفاية هو نيته، وهو يكفيه لحصول المثوبة، لكن بشرط انتفاء النية الفاسدة؛ كالمفاخرة وغيرها من النوايا الفاسدة بدليل ما سيأتي في الأدلة النقلية من حديث كعب بن عجرة، والقصد لا يفارق الفعل جبلةً وفطرةً؛ لأنه يتعذر فعل دون قصد، فكأن الاختلاف –لهذا المعنى الجبلي– اختلاف علمي لا عملي كما سيأتي.

فالمشي بقصد الصلاة كالمشي بقصد التكسب، لا يحتاجان إلا لدرء المقاصد الفاسدة عند فعلهما، فمشروعيتهما تكفي للمثوبة، وما ورد من النصوص من تقييد المثوبة بالاحتساب فليست قيوداً اشتراطيةً وإنما تفيد مضاعفة المثوبة عند وجود الاحتساب الذي هو بمعنى عدم الاكتفاء بمشروعية العمل، وإنما يكون باستحضار المثوبة والقربة، وهي معاني رفيعة لها ثوابها الزائد عن مجرد التزام مقتضى التكليف؛ لهذا فإن الاحتساب ليس محصورا على المصالح الدنيوية العادية، وإنما ورد أيضاً في نصوص المصالح الأخروية الشعائرية التعبدية، كالترغيب بصوم رمضان وقيامه إيماناً واحتساباً.

ويظهر أن الاختلاف نظري علمي لا تطبيقي عملي؛ لأن من اشترط النية إنما قصد منع النية الفاسدة، وأن لا يكون فعله من غير قصدٍ، ومن لم يشترط النية للمثوبة لم يختلف معهم في اشتراط نفي النية الفاسدة، ولم يختلف معهم أيضا أن ما لا قصد للمكلف فيه غير مثابٍ على فعله إلا إنهم ينفون وجود مثل هذه الأفعال غير المقصودة بالنسبة للمكلفين؛ لهذا كان لشيخ الإسلام ابن تيمية في حتمية العبادة أو المعصية من فعل المباح كلامٌ نفيس مفاده أن المباح لا يخلو فعلُه من نيةٍ حسنةٍ أو نيةٍ سيئةٍ، فيكون بالنية الحسنة خيراً وبالنية السيئة شراً، ولا يكون فعلٌ اختياريٌ للإنسان إلا بإرادة؛ فإذا فعل شيئاً من المباحات؛ فلا بد له من غايةٍ ينتهي إليها قصده، فإن كان منتهى مقصوده

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومراده من المباح عبادة الله فإن إرادته تنتهي إلى إرادته وجه الله فيثاب على مباحاته التي يقصد الاستعانة بها على الطاعة[١].

الفرع الخامس: دلائل الأصل النقلية وأمثلته التطبيقية:

أولاً: أدلة شمول العبادة كل مصلحةٍ دنيويةٍ مباحة:

١ - قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ...﴾ [الفاتحة: ٥]، وإطلاق العبادة مع حذف ما يعبد به الله تعالى أفاد عموم الأعمال التي يقوم بها العبد امتثالاً لخطاب الشارع، وبعد أن عرف الرازي العبادة أنها عبارة عن الإتيان بالفعل المأمور به على سبيل التعظيم للآمر، ذكر أن جميع ما صنف في الدين من كتب الفقه يدخل فيه تكاليف الله، وأن كتب الفقه مشتملةٌ على شرح التكاليف المتوجهة في أعمال الجوارح، وأن مجموع المسائل العلمية والعملية بأسرها داخلةٌ تحت قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ...﴾ [الفاتحة: ٥]، وأن تلك المسائل كالبحر المحيط الذي لا تصل العقول والأفكار إلّا إلى القليل منها[٢].

٢ - قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا...﴾ [التوبة: ٣١]، دلت الآية أن التزام ما يطلبه الأحبار والرهبان في الأطعمة، وسائر المنافع المباحة، من تعاليم بشرية مخالفة للشرائع السماوية، يُعدُّ عبادةً لهم من دون الله، وفي ذلك دلالةٌ قطعيةٌ أن تناولها وفق ما شرعه الله والتزام مقتضى خطابه عبادةٌ له دون غيره، ولما سمع عَديُّ بن حاتم رضي الله عنه النبيَّ ﷺ يقرأ هذه الآية الكريمة، قال: (يا رسول الله إنهم لم يكونوا يعبدونهم)، فقال النبي ﷺ: (أَجَلْ، وَلَكِنْ يُحِلُّونَ لهُمْ مَا حَرَّمَ اللهُ، فَيَسْتَحِلُّونَهُ، وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّ اللهُ، فَيُحَرِّمُونَهُ، فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ لهُمْ)[٣]، فإنهم وإن لم يكونوا يعبدونهم في مصالح الشعائر الواجبة والمندوبة الأخروية، إلا إنهم عبدوهم في مصالح الشرائع المباحة الدنيوية، وعبادة الله كليةٌ لا تقبل التبعيض والتجزئة، فكما أن أمر الخلق والتقدير والإيجاد والتكوين كله لله: ﴿...قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ...﴾ [آل

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٣-٤٤).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب (١/ ٢٥-٢٦).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه وحسنه (٥/ ٢٧٨)، برقم: ٣٠٩٥، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٩٨)، برقم: ٢٠٣٥٠، واللفظ له.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عمران: ١٥٤]، كذلك الدِّين بما فيه المصالح الدنيوية والأخروية كلها لله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ...﴾ [الأنفال: ٣٩].

٣- قال تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾﴾ [الفرقان: ٦٣]، فيجد المسلمُ من ضروريات دينه ومسلَّمات أمرِه؛ أن يكون متعبِّداً لله تعالى مبتغياً مرضاته في جميع حياته حتى مماته، فعبادُ الرحمن الذين وصفهم الله تعالى في آخر سورة الفرقان؛ قد تعبدوا لله تعالى في مشيهم، وفي خطابهم، وفي إنفاق أموالهم بلا تبذير ولا تقتير، وفي دعائهم نيل ما تقر به العين من الأزواج والذرية، فاستحقوا بهذه الأعمال المباحة ذات المقاصد الحسنة أن يوصفوا بعباد الرحمن، يقول ابن القيم: «ويمكنه أن يستخرج من كلّ مباحٍ يخطو إليه قربةً ينويها لله، فتقع خطاه قربةً، ولما كانت العثرة عثرتين: عثرة الرجل، وعثرة اللسان جاءت إحداهما قرينة الأخرى في قوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾﴾ فوصفهم بالاستقامة في لفظاتهم وخطواتهم»[(١)]، وقال: «وأما الخطوات: فحفظها بأن لا ينقل قدمه إلا فيما يرجو ثوابه، فإن لم يكن في خطاه مزيد ثواب، فالقعود عنها خير له، ويمكنه أن يستخرج من كل مباح يخطو إليه قربة ينويها لله، فتقع خطاه قربة»[(٢)]، وذكر ابن جزي أن الأمر بالتوسط في الإنفاق إنما هو في المباحات والطاعات، وأما الإنفاق في المعاصي فإسراف[(٣)].

ثانياً: أدلة المثوبة على الإباحة ذات المصلحة المقصودة من غير اشتراط نية القربة:

١- قال تعالى: ﴿...وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل: ٩٧]، فدلّت الآية أن الله يجزيهم بأعمالهم الحسنة، والمباح من جملتها؛ لكونه حسناً، وقد نص القرآن الكريم أن كل ما على الأرض من مباحات المتعة والمنفعة والزينة إنما هو للابتلاء والفتنة، وأن موضوع الابتلاء بها هو إحسان العمل، قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴿٧﴾﴾ [سورة الكهف: آية٧]، وليس مقصود الخطاب: ﴿...وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ أن الجزاء لا يكون إلا على الأحسن، وأما الحسن فلا جزاء، إنما معناه كما قال مقاتلٌ: يجزيهم الله بالمحاسن، ولا

---

(١) الداء والدواء (١/ ٣٧٦).

(٢) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (ص١٦١).

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل (٢/ ٨٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجزيهم بالمساوئ[١]، ومن المقطوع به أن المباح ليس بسيءٍ ولا قبيحٍ، وقد سبق نقل الإجماع عليه، وتواطأت أقوال العلماء أن المباح عملٌ حسنٌ، ونبه الشوكاني على أن إضافة الأحسن إلى ما بعده ليست من إضافة المفضَّل إلى المفضَّل عليه، بل من إضافة الشيء إلى بعضه، من غير اعتبار تفضيل[٢]، ويدل على دخول المباح في لفظ "الأحسن" قوله تعالى: ﴿...وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا...﴾ [الأعراف: ١٤٥]، والمعنى كما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما: يحُلُّوا حلالها، ويحُرِّموا حرامها[٣]، والمباحات إنما هي حلالها، قال قطرب: يأخذوا بأحسنها أي: بحسنها، وكلها حسن[٤]، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿لِيُكَفِّرَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الزمر: ٣٥]، فكما يكون التكفير للسيء وللأسوأ في قوله: ﴿لِيُكَفِّرَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟...﴾ كذلك يكون الجزاء على الحسن والأحسن في قوله: ﴿...وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٣٥﴾﴾ وأما قول بعض الأصوليين وغيرهم أن الواجب والمندوب والمباح من فعلهم، والله تعالى يجزيهم على فعلهم الموصوف بالأحسن، وهو الواجب والمندوب، دون الحسن، وهو المباح[٥]، فهو معارَضٌ بما سبق من الآيات القرآنية، وينبني على تأويلهم هذا أن المندوب كالمباح في عدم الجزاء؛ لأن المباح إذا كان حسناً بالنسبة للمندوب، فإن المندوب حسنٌ بالنسبة للواجب.

٢- قال تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ...﴾ [الحج: ٣٦]، قال ابن العربي: «يعني منفعة اللباس والمعاش والركوب والأجر، فأما الأجر فهو خيرٌ مطلقاً، وأما غيره فهو خيرٌ إذا قوى على طاعة»[٦]، ومن المعلوم أن جميع المنافع المباحة تقوي على الطاعة وإن لم تخُص بالنية، ما لم يُقصد بها المعصية، وقد أمر الله تعالى بفعل كل خيرٍ: ﴿...وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]، والمباح من جملة ذلك الخير بدلالة ما قبلها، والتعبد لله يكون بفعل كلِّ

(١) تفسير مقاتل بن سليمان (٣/ ٦٧٨).
(٢) فتح القدير (٤/ ٥٣١).
(٣) التفسير الوسيط للواحدي (٢/ ٤٠٩).
(٤) التفسير الوسيط للواحدي (٢/ ٤٠٩).
(٥) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١٦/ ١٧٠).
(٦) أحكام القرآن (٣/ ٢٩١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خيرٍ ومصلحةٍ، وذكر العز بن عبد السلام أن المباح خيرٌ، لرجحان مصلحته، أمّا ما لا مصلحة فيه فكيف يكون خيراً[١].

٣- عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (عَجِبْتُ لِلْمُسْلِمِ إِذَا أَصَابَهُ خَيْرٌ حَمِدَ اللهَ وَشَكَرَ، وَإِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ احْتَسَبَ وَصَبَرَ، الْمُسْلِمُ يُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي اللُّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِيهِ)[٢]، وهو ما استدل به ابن قتيبة على المثوبة من غير نيةٍ في الإباحة[٣]، فأطلق الأجر على تناول اللقمة من غير اشتراطٍ للنية.

٤- عن أبي ذر ﷺ أن النبي ﷺ قال: (وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ)[٤]، فجعل النبي ﷺ مجرد فعلها في الحلال عبادة، وأما مقصده الحسن من ذلك الحلال فهي عبادةٌ أخرى، ومن تلك المقاصد الحسنة ما ذكره النووي من قضاء حق الزوجة، ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به، أو طلب ولد صالح، أو إعفاف نفسه، أو إعفاف الزوجة، ومنعهما جميعاً من النظر إلى حرام، أو الفكر فيه، أو الهم به[٥].

٥- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: (أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ)[٦]، فنطقت السنة النبوية أن فعل المباح صدقة من غير اشتراطٍ للنية، كما أن التسبيح، والتكبير، والتحميد، والتهليل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صدقة.

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره (ص٢٦١).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١١٣) برقم: ١٥٣١، وقال المحققون له: إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عمر بن سعد، فمن رجال النسائي، وهو صدوق.

(٣) تأويل مختلف الحديث (ص٣٧٠-٣٧١).

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٦٩٧) برقم: (١٠٠٦).

(٥) شرح النووي على مسلم (٧/ ٩٢).

(٦) أخرجه مسلم (٢/ ٦٩٧) برقم: (١٠٠٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦- روى سعيد بن أبي بُردة، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: (عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ)، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: (يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ) قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: (يُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ) قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: (فَلْيَعْمَلْ بِالمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ)[١]، فدل على أن الترك المباح في أصله بنية الإمساك عن الشر قربة، بل هو من الصدقات أجل العبادات، وبنى عليه ابن رجب قول بعض السلف: الشكر أن لا يستعان بشيءٍ من النعم على معصية[٢]، واشترط ابن حجر للتعبد بالإمساك عن الشر أن يقصد بتركه الله عز وجل[٣]، وقال الشوكاني: لا دليل على اعتبار القصد والحضور، فإن مجرد الإمساك صدقة[٤].

ثالثاً: أدلة اشتراط المصلحة المقصودة للشارع من الإباحة:

١- مصلحة الخيرية: قال تعالى: ﴿...وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾﴾ [المزمل: ٢٠]، أي: تجدوا ثوابه عند الله[٥]، فلا إباحة مفارقةٌ للصلاح والخيرية؛ وما كان من المباح مباينا للخير والصلاح، فليس مقصوداً للشارع؛ لأن للمباح طرفين: هما الفعل والترك، والمصلحة مترددةٌ بينهما، ففعل المكلف طرف المصلحة، لا يخلو من الإثابة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «المباحات التي لا يثيب الشارع عليها، لا يثيب على الإنفاق فيها والوقف عليها، ولا يكون في الوقف عليها منفعةٌ وثوابٌ في الدين، ولامنفعة في الوقف عليها في الدنيا؛ فالوقف عليها خالٍ من انتفاع الواقف في الدين والدنيا، فيكون باطلًا»[٦]، فالمباحات غير المثابة إنما هي الخالية من المنفعة الدينية والدنيوية، ومفاده أن الإثابة كائنةٌ على المنافع المباحة، واشترط العلماء أيضاً لحصول المثوبة انتفاء النية الفاسدة، اكتفاءً منهم بالنية الإجمالية[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٩).

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٨٤).

(٣) انظر: فتح الباري (١٠/ ٤٤٨).

(٤) انظر: الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٥/ ٢٤١١).

(٥) الإمام في بيان أدلة الأحكام (ص٢١٢).

(٦) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ٢٥٢).

(٧) فيض الباري على صحيح البخاري (١/ ٢٣٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- مصلحة الشكر: قال أنس بن مالك ﷺ: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا)[١]، حقيقة العبادة فعل ما يحبه الله ويرضاه، وأكل الطيب المستوجب للحمد مما أحبه ورضيه ووصَف فاعلَ ذلك بالعبودية، بقوله: (إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ)، ولهذا كان أكل المباح من الطيبات مع الشكر بمنزلة القربات من العبادات الأخروية، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي قال ﷺ: (الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ)[٢]، وإنما كانت هذه المعادلة والمماثلة بين الطُّعم مع أنه فعلٌ وبين الصوم مع أنه كفٌّ عن الطعام؛ لأن الطاعم بطُعمه أتى ربه بالشكر، والصائم بامتناعه عنه أتى بالصبر[٣]، فكما أن الصائم ينال أجر صومه وصبره؛ فإن الطاعم ينال أجر أكله وشكره، وليس لأحد أن يجعل الرضا مقصوراً على الشكر دون الطعام أو على الصبر دون الصيام، فالطعم بمنزلة الصوم ما دام لمصلحةٍ مقصودةٍ وهي الشكر.

٣- مصلحة الطيِّب من الطعام: عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: (أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٥١﴾ [المؤمنون: ٥١] وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٧٢][٤]، فأكل الطيبات المباحات جزءٌ من مقصدٍ تعبديٍّ كليٍّ، وهو أن الله تعالى لا يقبل إلا الطيب من الأعمال، ولما كان الأمر بأكل الطيبات مصلحةً منصوصةً وطاعةً مشروعةً؛ أمر الله به المؤمنين كما أمر به المرسلين، مع ما في التعبير بلفظ "القبول" من دلالةٍ لفظيةٍ على أن المقبول من التكاليف الشرعية، ولما كان المباح من آحاد العبادات المشروعة، عقب الطوفي على الحديث بقوله: «فيه دليلٌ على أن الرسل وأممهم سواءٌ في عبادة الله عزَّ وجلَّ، والدخول تحت خطابه، إلا ما قام عليه الدليل من اختصاصهم على الأمم ببعض الأحكام؛ لأن الجميع عبيد الله، ومأمورون بعبادة الله عزَّ وجلَّ»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٩٥)، برقم: (٢٧٣٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٤/ ٦٥٣)، برقم: (٢٤٨٦)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٣) تحفة الأحوذي، المباركفوري (٧/ ١٦٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٧٠٣)، برقم: (١٠١٥).

(٥) التعيين في شرح الأربعين (١/ ١١٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤ - مصلحة الجهاد في سبيل الله: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (قَالَ: سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَحْمِلُ كُلُّ امْرَأَةٍ فَارِسًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ...الحديث)[١]. فدلّ على أن كثيراً من المباحات والملاذ تصير مستحبةً بالنية[٢]؛ حيث صار طوافه على سبعين امرأة المباح له -عليه السلام- عبادةً بنية مصلحة إنجاب الذرية الصالحة المجاهدة.

٥ - مصلحة حفظ النفس وحفظ حق الأهل: قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: قال لي النبي ﷺ: (أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟) قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ: (فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ، وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ)[٣]، فأرشده إلى التوسط في تعبده بالشعائر الأخروية مراعاةً لمصلحة نفسه الدنيوية التي يتقوى بها على دوام العبادة، قال ابن بطال: «وقوله: (إِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا) يريد ما جعل الله تعالى للإنسان من الراحة المباحة، واللذة فى غير محرّم، فإنّ فى ذلك قوةً على طاعة الله ونشاطًا إليها»[٤]، فكان استرواحة بالمنافع المباحة من الأكل والشراب وغيره عبادةً؛ لمصلحة إقامة بدنه؛ ليكون أعون على نشاطه في الطاعة، بل إن قوله ﷺ: (إِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا) يشعر بأن كل حظٍّ دنيويٍّ لا يخرج عن التكليف بمقتضى هذا الخطاب النبوي، والتزامه امتثال لذلك التكليف، ومَن يقوى على القول بأن قوله ﷺ: (فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ، وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ) ليس تكليفاً، وهل يقال بأن أمره بالصيام والقيام تكليفاً، أما إرشاده إلى الفطر والنوم المباحين لمصلحةٍ مقصودةٍ، ورعايةٍ لحق النفس والأهل فليس بتكليفٍ.

٦ - مصلحة الاحتساب: قول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص ﷺ: (إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ)[٥]، فيكون أجره على الفعل وعلى نية الحسبة والقربة كما سبق في بيان وجه بناء الأصل على المصلحة.

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٦٢) برقم: ٣٤٢٤.

(٢) انظر: فتح الباري، ابن حجر (٦/ ٤٦١ - ٤٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٥٤) برقم: ١١٥٣.

(٤) شرح صحيح البخارى، ابن بطال (٣/ ١٤٦).

(٥) أخرجه البخاري (١/ ٢٠) برقم: ٥٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: أدلة اشتراط انتفاء النية الفاسدة: فعل العبد ما أباحه الله له لمصلحةٍ مشروعةٍ قد ينصرف بالنية الفاسدة من المصلحة إلى المعصية، مع كونه فاعلاً ما أباحه الله له، فتركه للمحرمات من الأطعمة مع تمكنه منها وتناوله للطيبات بدلاً عنها منها عبادة، ومع كونها حلالاً إلا إن النية الفاسدة تجعل فعلها مفسدةً ومعصيةً؛ ولهذا كان تناولها بنية التقوي بها على الطاعة عبادةً أخرى تضاف إلى عبادة كونها من حلالٍ لا من حرام، كما أن تناول الخبائث معصيةٌ، ونية التقوي بها على ما فيه معصية تعدّ معصيةً أخرى؛ لهذا كان صحة التعبد لله تعالى بفعل ما أباحه لمصلحة مقصودة مشروطاً بانتفاء النية الفاسدة للأدلة التالية:

١ – عن سهل بن معاذ عن أبيه رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: (مَنْ بَنَى بُنْيَانًا مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ، وَلَا اعْتِدَاءٍ، أَوْ غَرَسَ غَرْسًا فِي غَيْرِ ظُلْمٍ، وَلَا اعْتِدَاءٍ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ جَارٍ مَا انْتُفِعَ بِهِ مِنْ خَلْقِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى)[١]، فاشترط للأجر على إباحة البناء أن يكون من غير ظلمٍ ولا اعتداء.

٢ – عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ، قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَرَأَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ جلدِهِ وَنَشَاطِهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ: لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يُعِفُّهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ رِيَاءً وَمُفَاخَرَةً فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ)[٢]، فكما اشترط للمثوبة على الإباحة أن تكون في سبيل الله جارية على مقاصد الشارع من التكسب والسعي في الأرض، فقد اشترط أيضاً انتفاء النية من فساد الرياء والمفاخرة.

٣– عن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ) قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: (إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ)[٣]، فشرط الإثابة –وهي محبة الله–

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤/ ٣٨٢) برقم: ١٥٦١٦، وقال المحققون له: إسناده ضعيف.

(٢) المعجم الكبير للطبراني (١٩/ ١٢٩) برقم: ٢٨٢، قال المنذري: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، وقال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الثَّلَاثَةِ، وَرِجَالُ الْكَبِيرِ رِجَالُ الصَّحِيحِ، الترغيب والترهيب (٢/ ٣٣٥) برقم: ٢٦١٠، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٣٢٥) برقم: ٧٧٠٩.

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٩٣) برقم: ٩١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على فعل ما إباحه الشارع من لبس الثوب الحسن، والنعل الحسن، انتفاء مقصد التكبر. قال أبو الحسن القاري في معنى: "إِنَّ الرَّجُلَ يحُبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً": «أي: من غير أن يراعي نظر الخلق وما يترتب عليه من الكبر والخيلاء، والسمعة والرياء، وعلامة صدقه أن يحب ذلك أيضاً في الخلاء»[1].

وقال الطيبي: «إن كان أخذ الرجل الزينة لأجل أن يرى الله تعالى نعمته عليه، وأن يعظم شعائره...فهو جمال والله جميل يحب أن يرى أثر نعمه على عبده. وإن كان للبطر والأشر المؤدي إلى تسفيه الحق والصد عن سبيل الله وإلى تحقير الناس، فهو اختيال وافتخار، والله لا يحب كل مختال فخور»[2].

فجميع النصوص المطلقة في الإثابة على الإباحة محمولةٌ على النصوص المقيدة بشرط انتفاء النية الفاسدة، وسبق بيان سبب عدم تقييد النصوص المطلقة بشرط قصد القربة، ونية المثوبة في شرح الأصل الكلي.

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣١٨٩).
(٢) شرح المشكاة (١٠/ ٣٢٤٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس: المعصية مفسدةٌ مانعةٌ من إباحة المنفعة[١]:

الفرع الأول: شرح الأصل الكلي ومدلوله الإجمالي: كل معصيةٍ جالبةٌ لمفسدةٍ، وبقدر فسادها يكون تحذير الشارع منها، وزجرُ من يقترفها؛ لهذا قسّمها العلماء إلى صغائر وإلى كبائر، وأعظم أنواع المعصية وأكبرها: الكفر بالله تعالى، والإشراك به جلّ وعلا، ومن آثار المعصية: الحرمان الديني والكوني لمرتكبها من التمتع بما أباحه الله تعالى من المنافع المباحة: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمۡ يَكُ مُغَيِّرٗا نِّعۡمَةً أَنۡعَمَهَا عَلَىٰ قَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٥٣﴾ [الأنفال: ٥٣]، أما الحرمان الكوني، فإنّ المعاصي سبب زوال النعم وحلول النقم: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا قَرۡيَةٗ كَانَتۡ ءَامِنَةٗ مُّطۡمَئِنَّةٗ يَأۡتِيهَا رِزۡقُهَا رَغَدٗا مِّن كُلِّ مَكَانٖ فَكَفَرَتۡ بِأَنۡعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلۡجُوعِ وَٱلۡخَوۡفِ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ١١٢﴾ [النحل: ١١٢]، قال ابن رجب: «وقد أمر الله تعالى في كتابه بالأكل من الطيبات والشكر له، فمن استعان بنعم الله على معاصيه فقد كفر نعمة الله وبدلها كفراً، وهو جديرٌ أن يُسلبَها، كما قيل:

إذا كنت في نعمة فارعها***فإن المعاصي تزيل النعم

وداوم عليها بشكر الإله***فشكر الإله يُزيل النقم»[٢].

وأما الحرمان الديني -وهو المقصود من هذا الأصل- فدليله قوله تعالى: ﴿فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ وَبِصَدِّهِمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرٗا ١٦٠ وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ وَأَكۡلِهِمۡ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ مِنۡهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا ١٦١﴾ [النساء: ١٦٠-١٦١]، وسيأتي معنى الآية في الأدلة النقلية والأمثلة التطبيقية.

---

(١) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «الحسنات سببٌ للتحليل ديناً وكوناً، والسيئات سببٌ للتحريم ديناً وكوناً؛ فإن التحريم قد يكون حميةً؛ وقد يكون عقوبةً» مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٥٢)، ويقول تلميذه ابن القيم: «فما أذنب عبدٌ ذنباً إلا زالت عنه نعمةٌ من الله بحسب ذلك الذنب، فإن تاب وراجع رجعت إليه أو مثلها، وإن أصر لم ترجع إليه، ولا تزال الذنوب تزيل عنه نعمه حتى تسلب النعم كلها، قال الله تعالى: ﴿...إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ...﴾ [الرعد: ١١]». طريق الهجرتين (ص٢٧١)، وقال رحمه الله: «ومن عقوبات الذنوب: أنها تزيل النعم، وتحل النقم، فما زالت عن العبد نعمة إلا بذنب، ولا حلت به نقمة إلا بذنب، كما قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: "ما نزل بلاءٌ إلا بذنب، ولا رفع إلا بتوبة"» الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (ص٧٤).

(٢) تفسير ابن رجب الحنبلي (١/ ١٦٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتحريم الديني نوعان: الأول: منع إباحة المنافع للكافرين، المكذبين بيوم الدين، وذلك أن الله أحل الطيبات وحرم الخبائث؛ لأجل القيام بما شرعه من التكاليف الدينية، فالإسلام شرطٌ في إباحتها كسائر الأحكام.

الثاني: منع إباحة المنفعة عن المسلمين بالمعصية: وهذا الضرب يختلف عما قبله؛ لأن معصية الكفر والردة مفارَقةٌ للملة بالجملة، فحُرّمت عليهم المباحات بالكلية؛ وكان الجزاء من جنس الاعتداء، وأما المعصية من المسلم فمختلفةٌ؛ في كونها آحاداً مفردةً، وفي أحوالٍ متباعدةٍ، فكان الجزاء بحسب الاعتداء، وبقدر مخالفة مقتضى الخطاب الشرعي لا مطلق التحريم الكلي، فالعصيان مانعٌ من التمتع بالمنافع، ومن الترخص في الشرائع، والترخص يكون في العبادات، وفي المعاملات، وفي العاديات.

وليس المراد بالنوع الأول تحريم معاملتهم على المسلمين، فقد ذكر ابن العربي قيام الدليل القاطع على جواز معاملة الكفار مع رِباهم، واقتحامهم ما حرم الله عليهم، بدليل اتفاق الأئمة على جواز التجارة مع أهل الحرب[1]، ويقول الشيخ ابن عثيمين: «فإن قلت: إذا كانت حراماً عليهم، فلماذا لا نمنعهم من الأكل والشُّرب؟ فالجواب على ذلك: أنَّ الله عزّ وجل يرزق العبادَ الحلالَ والحرامَ؛ لأنَّه تكفَّل بالرِّزق، قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا...﴾ [هود: ٦]»[2].

الفرع الثاني: وجه بناء الأصل على المصلحة:

١ - إنما كانت المعصية مانعةً من حل المنفعة المباحة؛ لمنع الإعانة على المعصية المشتملة على المفاسد المناقضة للمصلحة التي لأجلها شرعت الإباحة، فالحكم الكلي المستفاد من هذا الأصل الإجمالي ليس بغريبٍ من القول؛ فمن المعلوم أن كل إباحةٍ شرعت لمصلحةٍ مقصودة؛ أنها تكون بالنية الفاسدة ممنوعةً، وبالنية الصالحة المحمودة عبادةً وطاعةً، وأنّ كل قربةٍ بتحريم المصالح الدنيوية بدعةٌ ورهبانيةٌ، فمن سعى بفعل أو ترك الإباحة للوصول إلى المعصية أخذت تلك الإباحة حكم تلك المعصية المقصودة، وكما أن المؤمنين مُثابون بفعل ما أباحه الله لهم ما لم يعتدوا، فإنهم معاقبون بفعل ما أباحه إذا اعتدوا، وتكون الإباحة بذلك الاعتداء مفسدةً لا

(١) أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٦٤٧).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ١١-١٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مصلحة، كما سبق من حديث كعب بن عُجْرة ﷺ: قال رسول الله ﷺ: (...وَإِنْ كَانَ خَرَجَ رِيَاءً وَمُفَاخَرَةً فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ)[١]، وسيأتي مزيدٌ من التفصيل والتأصيل لهذا الأصل الكلي في دلائله النقلية وأمثلته التطبيقية.

٢- الانتقال بالمكلفين من إباحة الشيء إلى تحريمه نسخٌ من الأخف إلى الأشد، والنسخ يكون في التكليف على سبيل المصلحة، فيجوز أن تكون المصلحة في وقتٍ في حكمٍ، وفي وقتٍ آخر في غيره[٢]، وأما تساؤل العز بن عبد السلام رحمه الله: هل يحرم الرب ما لا مفسدة فيه؟ وإجابته رحمه الله بقوله: «نعم، قد يحرم الرب ما لا مفسدة فيه عقوبةً لمخالفته وحرماناً لهم، أو تعبداً، أما تحريم الحرمات، فكما حرم على اليهود كل ذي ظفر، وكما حرم عليهم الثروب من البقر والغنم، عقوبةً لهم لا لمفسدةٍ في ذلك، ولو كان فيه مفسدةٌ لما أحل ذلك لنا مع أنا أكرم عليه منهم»[٣]، فجوابه: أنه نفى وجود المفسدة عمّا حرّمه الله في مثل هذه الحالة، وقد أثبت المصلحة وهي العقوبة، أو التعبد، وإثباته لها إقرارٌ بأن ما كان على خلافها مفسدةً، والمفسدة في ما يحصل من التمادي في المعصية إن لم تنلهم عقوبة، كما لا يخفى ما في استعانتهم بالمباحات الطيبة على المعصية من المفاسد الدينية والدنيوية؛ فحَسم باب المفسدة بتحريم ما أباحه، يقول ابن قدامة: «أباح الأكل لمن لم يكن عادياً ولا باغياً...لأن الترخص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح، توصلاً إلى المصلحة، فلو شرع هاهنا لشرع إعانةً على المحرم، تحصيلًا للمفسدة»[٤].

وأما استدلاله رحمه الله على نفي المفسدة بأن الله أحلّ لنا ما حرمه على غيرنا، ولو كان فيه مفسدةٌ لما أحله؛ لأنّا أكرم عنده؛ فلأن المفسدة بالنسبة للمكلفين متفاوتةٌ، ولا يمكن التسوية في حصول المفسدة بين من استعان بما أباحه الله على الطاعة وبين من استعان بها على المعصية، وقد ذكر الجصاص أن العبادات واردةٌ على حسب ما يعلم الله تعالى من مصالحنا فيها، فتكون

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (١٩/ ١٢٩) برقم: ٢٨٢، قال المنذري: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، وقال الهيثمي: «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الثَّلَاثَةِ، وَرِجَالُ الْكَبِيرِ رِجَالُ الصَّحِيحِ» الترغيب والترهيب (٢/ ٣٣٥)، برقم: ٢٦١٠، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٣٢٥) برقم: ٧٧٠٩.

(٢) انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص٥٦).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٤١).

(٤) المغني (٢/ ١٩٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصلحة في الأخف تارةً، وفي الأثقل تارةً أخرى، فانتقال المتعبد من أحدهما إلى الآخر على حسب ما تقتضيه المصلحة، كما ينقلهم من رخاء الغنى والصحة تارةً إلى الشدة، ومن شدة الفقر أو المرض تارةً أخرى إلى الرخاء، كذلك العادات الشرعية جاريةٌ مجرى العادات الكونية، والعلة في الجميع واحدةٌ، وهي جهة المصلحة[١]، وما ذهب إليه مبنيّ على أن فساد الأشياء في مجرد النهي عنها، وحسنها في مجرد الأمر بها، بصرف النظر عن ذواتها، بدليل قوله فيما بعده: «وأمّا تحريم التعبد فكتحريم الصيد في الإحرام، والدهن والطيب واللباس، فإنها لم تُحرّم لصفةٍ قائمةٍ بها تقتضي تحريمها، بل لأمرٍ خارجٍ عن أوصافها»[٢] ومن المعلوم فيما سبق أن الحق في مسألة التحسين والتقبيح أن حسن الأشياء وقبحها يكون في ذواتها، وفي صفاتها، وفي الأمر بها أو النهي عنها[٣] وليس حسن الأشياء في مجرد ذواتها دون الأمر بها كما أثبته المعتزلة، ولا في مجرد الأمر بها دون ذواتها كما أثبته الأشعرية[٤].

ونصّ الراغب الأصفهاني أن تحريم المنافع الدنيوية في حالٍ دون حالٍ، كتحريم الشحم على بني إسرائيل، هو لتهذيب النفوس عبادةً لله، ولدفع سلطان شهوتهم، فإذا ما أسرفوا بظلمهم، وصدهم عن سبيل الله، حرم عليهم بعض الأطعمة؛ عقوبةً لهم من وجهٍ، وتهذيباً يقمع شهوتهم من وجه؛ لأن قلة الطعم سببٌ لتوهين الشهوة؛ لهذا أمر تعالى في كل شرعٍ بصوم، ليكون ذلك سبباً لمنعها عما تدعو إليه، فلا تكون كالبهائم التي تأكل ما تشتهي[٥]، ولمّا نقل الرازي نفي القاضي جواز أن يكون نفس التحريم عقوبةً على جرمٍ صدر عنهم؛ لأن التحريم تكليفٌ، والتكليف تعريضٌ للثواب، والتعريض للثواب إحسانٌ؛ فلم يجز أن يكون الإحسان بالتكليف جزاءً على الجرم

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (٢/ ٢٢٣-٢٢٤).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٤٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١٤/ ١٤٤)..

(٤) قال الآمدي: «القبح والحسن ليسا بوصفين راجعين إلى ذاتي القبيح والحسن وإنما يرجعان إلى الأمر بالثناء على فاعل أحدهما والذم لفاعل الثاني. وأطبقت المعتزلة على أن الحسن وصف للحسن، وهو في ذاته ويدرك ذلك الوصف عقلا، وكذلك القبح وصف للقبيح راجع إلى ذاته» التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٤٦٠).

(٥) تفسير الراغب الأصفهاني (٤/ ٢٢٤-٢٢٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المتقدم، أجابه: بأن المنع من الانتفاع بالإباحة للجرم المتقدم غير مستبعدٍ، كما يجوز أن يكون لمزيد استحقاق الثواب[١]، مع ما ورد من النصوص المتواترة القاطعة في تكاليف الجزاء، ويمكن أن تكون رسالةً مختصرةً بعنوان: مقاصد التكليف بالجزاء.

٣- اقتضت المصلحة الشرعية أن يكون العصاة مشاركين للمؤمنين الطائعين في المنافع الدنيوية كوناً لا ديناً، وقد اختلفت عبارات العلماء في بيان وجه هذه الشركة بين أهل الطاعة وأهل المعصية في المنافع المباحة، ولم تجد فيها على اختلاف ألفاظها ما يوحي أن هذه الشركة كائنةٌ في الإباحة الشرعية، وإنما فسروها بأن هذه المنافع خلقت للذين آمنوا على طريق الأصالة، وأن الكفرة تبعٌ لهم[٢]، قال القرطبي: «فإن الله ينعم ويرزق، فإن وحّده المُنعَم عليه وصدَّقه؛ فقد قام بحق النعمة، وإن كفر فقد أمكن الشيطان من نفسه»[٣]، ومنها تعبير الحافظ ابن كثير: «أي: هي مخلوقةٌ لمن آمن بالله وعبده في الحياة الدنيا، وإن شركهم فيها الكفار حسّاً في الدنيا، فهي لهم خاصةٌ يوم القيامة، لا يشركهم فيها أحدٌ من الكفار، فإن الجنة محرمةٌ على الكافرين»[٤]، وتحريم الجنة على الكافرين تحريمٌ كوني وديني، مهما كانت أعمالهم وأيًّا كانت أعمالهم: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هود: ١٦]، وأما المنافع الدنيوية فتحريمها ديني لا كونيٌّ؛ لما في انتفاعهم الكوني بها من المصالح الكثيرة، منها: ما ذكر الشنقيطي أن الله جعل الدنيا مشتركةً بين المؤمنين والكافرين لحقارتها، وجعل ما في الآخرة من النعيم خاصاً بالمؤمنين دون الكافرين، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الزخرف: ٣٣]، أي: لولا كراهتنا لكون جميع الناس أمة واحدة متفقة على الكفر، لأعطينا زخارف الدنيا كلها للكفار، وقد بين -تعالى- في آياتٍ من كتابه أن إنعامه على الكافرين ليس لكرامتهم عليه، ولكنه للاستدراج، كقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [الأنعام: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا ۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٧٨﴾﴾ [آل

(١) مفاتيح الغيب (١٣/ ١٧٢).

(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري (٢/ ١٠١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ١٩٩).

(٤) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣/ ٤٠٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عمران: ١٧٨]، وردّ الله على دعوى الكفار أن الله ما أعطاهم نعيم الدنيا إلا لكرامتهم واستحقاقهم لذلك، وأنه إن كان البعث حقا أعطاهم خيرا منه في الآخرة بقوله: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ۝٥٥ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ ۝٥٦﴾ [المؤمنون: ٥٥ – ٥٦][1].

ومن كماله تعالى أن أقام العدل مع كل مؤمنٍ وكافر، وقد يعمل الكافر بالحسنات المحمودة؛ فيقتضي كمال العدل حصول الجزاء في هذه الدنيا، عن أنس بن مالكٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً، يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزَى بِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَا للهِ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ، لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا)[2]، ومثال حسنة الكافر في الدنيا: فك الأسير، ولإنقاذ الغريق، وإطعامه حسناته في الدنيا تكون بمجازاته فيها على ما فعله من القرب التي لا تحتاج لنية بنحو توسعة لرزقه ودفع مصيبة ونصر على عدو[3].

الفرع الثالث: دلالة الأصل على التكليف بالإباحة:

١ – القول بأن الكفار يأثمون بفعل الإباحة لأنها إنما شرعت للقيام بما أمر الله تعالى به من الإيمان والطاعة؛ مبنيٌّ على تكليفهم بفروع الشريعة، فالإسلام شرطٌ في إباحتها وفي حلها لهم كاشتراطه في سائر الأحكام التكليفية الأخرى، وقد ذكر الزركشي أن قول بعض الأصوليين: (ما أبيح للمسلمين فهو مباحٌ للكافرين) مبنيٌّ على أصلين: على القول بالتكليف بالمباح، وعلى القول بتكليف الكافرين، وهذا القول مشكلٌ، ووجه الإشكال فيه: أن الإجماع منعقدٌ على أنه لا يجوز للمكلف الإقدام على فعلٍ مباحٍ وغيره حتى يعلم حكم الله تعالى فيه، والكفار لا يعتقدون حكم الله في الفعل المباح حكماً صحيحاً؛ لأنهم لا يستندون فيه إلى شرعنا اللازم لنا ولهم، والناسخ لشرعهم، فكان مقتضى تكليفهم بالفروع بما فيها الإباحة أنهم يأثمون في جميع أفعالهم حتى التي أباحها الشارع لهم، وكذلك غيرها حتى يؤمنوا، ونصّ الزركشي أن في كلام الشافعي عن بعض أهل العلم ما يشهد له[4].

---

(١) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٧/ ١١٦-١١٧).

(٢) انظر: أخرجه مسلم (٤/ ٢١٦٢) برقم: ٢٨٠٨.

(٣) انظر: فيض القدير (٢/ ٢٧٢).

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٤٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ - إن قيل: المباح منفعةٌ دنيويةٌ تشترك فيه جميع البشرية؛ مؤمنهم، وكافرهم، فما وجه التكليف به؟ فالجواب: تناول المؤمن للمباح إنما هو بمقتضى الخطاب الشرعي، بحدود ما أنزل الله تعالى، قال الإمام الشاطبي: «وإنما الغرض أن تكون الحظوظ مأخوذةً من جهة ما حد الشارع، من غير تعدٍّ يقع في طريقها»[١]، وقال أيضاً: «وجعل الاكتساب لهذه الحظوظ مباحاً لا ممنوعاً، لكن على قوانين شرعيةٍ هي أبلغ في المصلحة، وأجرى على الدوام مما يعده العبد مصلحة: ﴿...وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴿٢١٦﴾﴾ [البقرة: ٢١٦]»[٢]؛ ولهذه القوانين الشرعية كان تكليف المؤمنين بالإباحة، وكان فعلهم له تمييزاً لهم عن غيرهم من الكافرين، الذي شبههم الله بالأنعام في تناول ما أباحه للمؤمنين: ﴿...وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأۡكُلُونَ كَمَا تَأۡكُلُ ٱلۡأَنۡعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثۡوٗى لَّهُمۡ﴿١٢﴾﴾ [محمد: ١٢]، والتسوية بين المؤمن والكافر في التمتع بالمباح ينقضه قوله تعالى: ﴿...قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا...﴾ [الأعراف: ٣٢]، قال ابن عاشور: «واللام في: ﴿لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ لام الاختصاص، وهو يدل على الإباحة»[٣] وفي ذم الكافرين بتناول المباح، ومدح المؤمنين بتناوله وتخصيصه لهم، يؤكد عموم التكليف به كلَّ مؤمنٍ وكافرٍ، فالمؤمن تناوله بإيمانه بمقتضى الخطاب، والكافر تناوله مع كفره وعصيانه، فاستحق المؤمن المدح وحسن العطاء، والكافر الذم وسوء الجزاء، وقد نقل العلماء الاتفاق على أن الكفار مكلفون بفروع الشريعة من العقوبات، وأن الخطاب بالمعاملات يتناولهم؛ لأن المطلوب بها معنى دنيوي[٤]، والمعاملات مظنة المباحات وموطن العاديات؛ لهذا نص العلماء على إثمهم في جميع تصرفاتهم ما لم يؤمنوا، قال الزركشي: «ومقتضى هذا البحث أن يأثموا [الكفار] في جميع أفعالهم حتى يؤمنوا، وفي كلام الشافعي عن بعض أهل العلم ما يشهد له»[٥]، أفلم يكن من الأولى القول بأن المؤمنين مكلفون في جميع أفعالهم المقصودة، ومنها الأفعال المباحة، والحظوظ العاجلة.

---

(١) انظر: الموافقات (٢/ ٣٢٠).

(٢) انظر: الموافقات (٢/ ٣٠٣).

(٣) التحرير والتنوير (٨/ ٩٦).

(٤) انظر: أصول السرخسي (١/ ٧٣)، التقرير والتحبير (٢/ ٨٩).

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٤٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- عرّف العلماء النسخ بأنه الخطاب الدالّ على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم، على وجه لولاه لكان ثابتاً به، مع تراخيه عنه[١]، ومحل النسخ هو التكليف الذي لا يكون إلا خطاباً متعلقاً بأفعال المكلفين، وهو الحال في الإباحة، فيجوز النسخ من الحظر إليها، كنسخ تحريم المباشرة إلى إباحتها كقوله تعالى: ﴿...عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ...﴾ [البقرة: ١٨٧][٢]، ويجوز نسخ الحكم بما هو أثقل منه عند الجمهور كنسخ الإباحة إلى الحظر لمصلحةٍ؛ كمصلحة الزجر والعقوبة على المعصية، وهو ما تضمنه هذا الأصل الكلي، كقوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ...﴾ [النساء: ١٦٠] فأخبرنا الله أنه نقلهم من الإباحة وهي الأخف إلى الحظر وهو الأشد على المكلفين[٣]، وإذا كان النسخ واقعاً في الإباحة فإنها لا تكون إلا حكماً شرعياً تكليفاً؛ لعدم صحة أن يكون المباح خبراً كأخبار القرون الماضية، والوقائع المستقبلية، ولا حكماً اعتقادياً كالتوحيد؛ لعدم جواز النسخ عليهما؛ لأن النسخ لا يجوز إلا فيما يصح وقوعه على وجهين لا على وجهٍ واحدٍ[٤].

٤- قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ...﴾ [الأنعام: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ۝٢﴾ [الملك: ٢]، فدلت الآيات على أن جميع ما خلقه الله لعباده من المباحات، إنما هو لابتلائهم فيما كلفهم، قال ابن كثير: «وقوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ أي: خلق السموات والأرض لنفع عباده الذين خلقهم؛ ليعبدوه وحده لا شريك له، ولم يخلق ذلك عبثاً... ولا يكون العمل حسناً حتى يكون خالصاً لله عز وجل، على شريعة رسول الله ﷺ، فمتى فقد العمل واحداً من هذين الشرطين بطل وحبط»[٥]، كذلك جميع المنافع المباحة، لا يكفي في حلها أن تكون على شريعة رسول الله ﷺ، وإنما يشترط لها مع ذلك أن تكون موافقةً للمقصد من حلها متفقةً مع شرط إسلام متناولها.

---

(١) انظر: الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي (١/ ٢٤٥)، اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (ص٥٥)، التلخيص في أصول الفقه، الآمدي (٢/ ٤٥٢).

(٢) انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص٥٨).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (٢/ ٢٢٣-٢٢٤).

(٤) انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص٥٨).

(٥) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٤/ ٣٠٧-٣٠٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع: **أقوال العلماء**: للعلماء في منع المعصية إباحة المنفعة قولان:

القول الأول: يحل لهم من المنافع ما يحل للمؤمنين، ويحرم عليهم ما يحرم على المؤمنين، وهو مذهب ابن حزم[١]، وقول الزمخشري، وابن الجوزي، والقرطبي، وابن كثير، والمظهري[٢]؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ...﴾ [المائدة: ٥]، معناه أنه يحل طعام المؤمنين لهم، فلو لم يحل لهم لما ساغ للمؤمنين إطعامهم، فاذا اشتروا منّا شيئاً كان الثمن لنا حلالاً، واللحم لهم حلالاً[٣]، فالمراد الإخبار عما أمرهم الله به في كتبهم من الأكل من كل طعامٍ ذكر اسم الله عليه سواءً كان هذا الطعام من أهل ملتهم، أو من غيرهم[٤]، وبناءً عليه فالكفار لا يعذبون فى الآخرة بأكل ذبايح المؤمنين؛ لأنها حلالٌ، بخلاف ذبايح المجوس؛ فإنها كالميتة، يحرُم أكلها على سائر الناس، فيعذب الكفّار بأكلها كما يعذبون بترك الايمان، وترك سائر الواجبات المتوقفة على الايمان، وإتيان المنهيات[٥].

وجوابه: ما ذكره الزجاج وتابعه عليه جمعٌ من العلماء أن الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ للمؤمنين، أباح لهم إطعام أهل الكتاب من طعامهم، وليس المراد حله للكافرين؛ لأن الحلال والحرام والفرائض إنما يعقد على أهل الشريعة والملة، بعد عقد التوحيد[٦]، فيكون التحليل لهم من باب المكافأة والمقابلة والمجازاة، بمعنى: لكم أن تطعموهم من ذبائحكم كما أكلتم من

---

(١) قال: «ويلزمون من الأحكام كلها في النكاح والمواريث والبيوع والحدود كلها وسائر الأحكام، مثل ما يلزم المسلمون ولا فرق، ولا يجوز غير هذا، وأن يؤكل ما ذبحوا من الأرانب، وما نحروا من الجمال، ومن كل ما لا يعتقدون تحليله؛ لأن كل ذلك حلالٌ لهم بلا شكٍّ، ومن خالف قولنا فهو مخطىء» الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥/ ١٠٩).

(٢) الكشاف، الزمخشري (١/ ٦٠٨)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٥١٨)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٧٩)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣/ ٤١)، التفسير المظهري (٣/ ٤٠).

(٣) الكشاف، الزمخشري (١/ ٦٠٨)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٥١٨)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٧٩).

(٤) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣/ ٤١).

(٥) انظر: التفسير المظهري (٣/ ٤٠).

(٦) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ١٥١). وانظر: التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي (١/ ٢٢٣)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ١٥٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذبائحهم[١]، فلما أقر لهم الإسلام أن يبقوا على دينهم بالجزية بين ظهراني المسلمين، أحل للمسلمين بذل الطعام لهم؛ لحاجتهم إلى مخالطتهم، فالمعنى: جواز إطعامهم، لا بيان ما يحل لهم في دينهم؛ لأن دينهم باطل، فالمناسبة بذكر حل طعامنا لهم هو التنبيه إلى التيسير في مخالطتهم، فأباح لنا طعامهم، وأباح لنا أن نطعمهم طعامنا، فعُلم من ذلك أن علة الرخصة هي الحاجة إلى مخالطتهم[٢].

القول الثاني: نفي حل الإباحة لأهل المعصية، وهو مذهب جمهور العلماء، فذهب كثيرٌ من المالكية والشافعيةُ والحنابلة إلى منع إباحة مصلحة الرخصة لأرباب المعصية، ففي المغني لابن قدامة: لا تباح الرخصة في سفر المعصية[٣]، ونص القرافي أن المعاصي لا تكون أسباباً للرخص[٤]، ووضع الشافعية قاعدةً فقهيةً نصها: "الرخص لا تناط بالمعاصي"، كما في الأشباه والنظائر للسبكي[٥]، والمنثور للزركشي[٦]، وقد ذكر الزركشي أن في كلام الشافعي عن بعض أهل العلم ما يشهد بأن الكفار يأثموا في جميع أفعالهم التي أباحها الشارع وغيرها حتى يؤمنوا[٧]، ومن العلماء الذين قالوا بمضمون هذا الأصل الكلي بالتفصيل:

١ – ابن عباس رضي الله عنهما من الصحابة، وسعيد بن جبير من التابعين: روى ابن جرير الطبري عنهما عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿...قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ...﴾ [الأعراف: ٣٢]، بما يفيد ذهابهم إلى تحريم المنافع المباحة على الكافرين، فروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن معنى خلوصها للمؤمنين: ينتفعون بها في الدنيا، لا يتبعهم فيها مأثمٌ يوم القيامة، وعن سعيد بن جبير: ينتفعون بها في الدنيا، ولا يتبعهم إثمها[٨].

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٤١).

(٢) انظر: محاسن التأويل، القاسمي(٤/ ٥٣)، التحرير والتنوير (٦/ ١٢٢).

(٣) المغني (٢/ ١٩٣).

(٤) الفروق (٢/ ٣٣).

(٥) الأشباه والنظائر (١/ ١٣٥).

(٦) المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ١٦٧).

(٧) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٤٢).

(٨) انظر: جامع البيان، الطبري (١٢/ ٤٠٠)، تفسير ابن أبي حاتم (٥/ ١٤٦٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ - الزجّاج: ذكر أن الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ للمؤمنين، وليس المقصود حل منفعتها لغير المسلمين، وإنما المعنى: يحلُّ لكم أيها المسلمون أن تطعموهم، ولا يلزم من حلِّ إطعام المسلمين لغيرهم أن تكون مباحةً للغير؛ لأن الحلال والحرام والفرائض إنما يعقد على أهل الشريعة والملة، بعد عقد التوحيد، فأباح الله للمسلمين إطعام أهل الكتاب من طعامهم[١]، فيكون التحليل للكافرين من باب المكافأة والمقابلة والمجازاة، بمعنى: لكم أن تطعموهم من ذبائحكم كما أكلتم من ذبائحهم[٢].

٣- يقول السرخسي: «فعرفنا أن ما جعل لنا في الدّنيا من اقتضاء الشّهوات بالأكل وغير ذلك ليس لعين اقتضاء الشّهوة، بل لحكم آخر وهو تعلق البقاء المقدور بتعاطيها، إلّا أن في النّاس مطيعًا وعاصياً؛ فالمطيع يرغب فيه لا لقضاء الشّهوة، بل لاتباع الأمر، والعاصي يرغب فيه لقضاء شهوة النّفس، فيتحقّق البقاء المقدور بفعل الفريقين، وللمطيع الثّواب باعتبار قصده إلى الإقدام عليه، والعاصي مستوجبٌ للعقاب باعتبار قصده في اتّباع هوى النّفس»[٣].

٤ - الراغب الأصفهاني: ومن العلماء من صرّح بهذا المعنى، قال الراغب: «قال الحكماء وهو الصحيح: إن الله تعالى جعل للإنسان طيبات الرزق، وبشرط الإيمان، ولهذا قال: ﴿قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ فما أخذه الكفار من نعيم الدنيا، فإنما يأخذه اغتصاباً في الحقيقة، ولذلك قد تستقيم أحوالهم»[٤].

٥ - ابن تيمية: يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإن كان أصل مقصوده عبادة غير الله؛ لم تكن الطيبات مباحةً له؛ فإن الله أباحها للمؤمنين من عباده»[٥]، وقال: «والمباحات لم تبح إلا لأهل الإيمان الذين يستعينون بها على الطاعات وإلا فالله لم يبح قط لأحدٍ شيئاً أن يستعين به على كفرٍ

---

(١) معاني القرآن للزجاج (٢/ ١٥١). وانظر: التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي (١/ ٢٢٣)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ١٥٩).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣/ ٤١).

(٣) أصول السرخسي (١/ ١١٠).

(٤) تفسير الراغب الأصفهاني (١/ ٣٧١).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٣-٤٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا فسوقٍ ولا عصيانٍ»[١]، وقال: «بل الكفار وأهل الجرائم والذنوب وأهل الشهوات يحاسبون يوم القيامة على النعم التي تنعموا بها، فلم يذكروه ولم يعبدوه بها...والله إنما أباحها للمؤمنين وأمرهم معها بالشكر»[٢]، ونقل ابن مفلح في شرح المقنع في كتاب الأطعمة تقييد شيخ الإسلام ابن تيمية قول الحنابلة في الأطعمة: (والأصل فيها الحل)، بالمسلم، قال ابن مفلح: «لكن قال الشيخ تقي الدين: لمسلم، وقال أيضا: الله أمر بالشكر، وهو: العمل بطاعته، بفعل المأمور، وترك المحذور، فإنما أحل الطيبات لمن يستعين بها على طاعته، لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ [المائدة: ٩٣]، الآية، ولهذا لا يجوز أن يعان بالمباح على المعصية، كمن يعطي الخبز، واللحم لمن يشرب الخمر، ويستعين به على الفواحش»[٣].

٦- تقي الدين السبكي: قال رحمه الله: «قد يُفهم أن الخلاف في تكليفهم بالفروع، يختص بما يترتب عليه حرجٌ من مأمورٍ ومنهيٍّ، ويقتضي أن الإباحة لا تتعلق بهم، لاسيما على قولنا: إنها ليست من التكليف، والظاهر تعلق الإباحة بهم فيما هو مباحٌ، قال والدي: وقد يقال إن إقدامهم على المباح -وهم غير مستندين فيه إلى الشرع الذي يجب عليهم اتباعه- حرامٌ؛ لقيام الإجماع على أن المكلف لا يحل له الإقدام على فعلٍ حتى يعلم حكم الله فيه، فإن صحَّ هذا فهم آثمون على جملة أفعالهم، وهذا البحث عامٌّ في الكتابيين والمشركين، قال والدي: وهو مما لم أره لغيري، وفيه عندي توقفٌ، ولا ينافي القول به الحكم بصحة أنكحتهم ومعاملاتهم؛ لأنه أثرها في الدنيا، والمقصود عقابهم في الآخرة»[٤].

٧- ابن رجب: ذكر رحمه الله أن ما رواه أبو داود عَنْ نُبَيْشَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (...أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)[٥]، إشارةٌ إلى أن الأكل والشرب في أيام الأعياد، وخصوصاً نعمة الأكل من لحوم بهيمة الأنعام إنما تحلّ ليُستعان بها على الذكر والطاعة؛ لأن هذه البهائم مطيعةٌ لله تعالى لا تعصيه، وربما كانت أكثر ذكراً له من بعض بني آدم، فإنما أباح

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٠).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٣-٤٤).
(٣) المبدع في شرح المقنع (٨/ ٣).
(٤) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٨٦).
(٥) أخرجه داود (٣/ ١٠٠) برقم: ٢٨١٣، قال المحققون له: إسناده صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله لعباده المؤمنين ذبح هذه البهائم المطيعة؛ لأن القوة والعقل واللذة لا تكمل إلا باللحم، فيكون عوناً لهم على علومٍ نافعةٍ وأعمالٍ صالحةٍ يمتاز بها بنو آدم على البهائم، فلا يليق بالمؤمن مع هذا إلا مقابلة هذه النعم بالشكر عليها، والاستعانة بها على طاعة الله عز وجل، فأما من قتل هذه البهائم المطيعة، ثم استعان بأكل لحومها على المعصية، ونسي ذكر الله عز وجل، فقد قلب الأمر وكفر النعمة[١].

٨- ابن عثيمين: يقول رحمه الله: «أما هؤلاء الكفَّار فهي حرامٌ عليهم ويُحاسَبون عليها، بخلاف المؤمنين، فهي حلالٌ لهم في الدُّنيا، ولا يُحاسَبون عليها يوم القيامة... إذاً؛ صار الكافر في الدُّنيا أشدَّ محاسبة من المؤمن؛ لأنَّ الكافر يُحاسَب على الأكل، والشّرب، واللباس، وكلِّ نعمة. أما النَّظر الذي يدلُّ على أنَّ الكافر يُعذَّب في الآخرة على ما استمتع به من نِعَم الله: فلأنَّ العقل يقتضي أنَّ من أحسن إليك فإنَّك تُقابله بالامتثال والطَّاعة إذا أمرك، ويرى العقل أنَّ من أقبح القبائح أن تُنابذ من أحسن إليك بالاستكبار عن طاعته وتكذيب خبره»[٢]، وفي الشرح الممتع على زاد المستقنع يقول الشيخ ابن عثيمين: «وقوله: «الأصل فيها الحل» وهذا الأصل ليس ثابتاً لكل إنسان، بل هو للمؤمن خاصة، أما الكافر فالأطعمة عليه حرام»[٣].

(١) لطائف المعارف لابن رجب (ص: ٢٩٢).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ١١-١٢).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥/ ٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الخامس: دلائل الأصل النقلية وأمثلته التطبيقية:

١ - قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾﴾ [البقـــــرة: ١٢٦]، **الدعاء مسلكٌ شرعيٌّ نقليٌّ لمعرفة المقصد الشرعي، فلما خصّ إبراهيمُ عليه السلام المؤمنين بدعائه أن يرزقهم الله من الثمرات المباحة؛ ظهر لنا أن مقصد الشارع عدم حلها للكافرين، يقول ابن جرير الطبري: «وهذه مسألة من إبراهيم ربه: أن يرزق مؤمني أهل مكة من الثمرات، دون كافريهم»[(١)]، فهذه الكلية ثابتةٌ في الشرائع السابقة، أعني كلية اختصاص المؤمنين بإباحة الثمرات وسائر الطيبات، فالدعاء من الأنبياء عليهم السلام لا يكون إلا بما يحبه الله ويرضى، وما أباحه الله من المنافع للمؤمنين لم يرضه ديناً للكافرين، وإن قدّره ورضيه كوناً لجميع المخلوقين:** ﴿كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴿٢٠﴾﴾ [الإسراء: ٢٠]، **فما يتناوله الكافر من المتاع، لا يتناوله حلالاً إلا إذا أسلم وأطاع، وإلا لحقه الإثم والعذاب، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «والله إنما أباح الرزق لمن يستعين به على طاعته، لم يُبحه لمن يستعين به على معصيته؛ بل هؤلاء وإن أكلوا ما ضمنه لهم من الرزق فإنه يعاقبهم كما قال:** ﴿وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ﴾»[(٢)].

٢ - قال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾﴾ [النساء: ١٦٠-١٦١] **حرم الله عليهم المباحات من الطيبات التي أحلها عقوبةً لهم بسبب معاصيهم؛ الكائنة في ظلمهم، وصدهم عن سبيل الله، وأخذهم الربا، وأكلهم أموال الناس بالباطل، وكذلك غيرها من نقضهم الميثاق الذي واثقوا ربهم، وقتلهم الأنبياء، وقولهم البهتان على مريم[(٣)]، وهو كقوله تعالى في آيةٍ أخرى:** ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿١٤٦﴾﴾ [الأنعام: ١٤٦].

---

(١) جامع البيان، الطبري (٢/ ٥٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٨/ ٥٤٤).

(٣) انظر: جامع البيان، الطبري (٩/ ٣٩٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ١٧٢﴾ [البقرة: ١٧٢]. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٥١﴾ [المؤمنون: ٥١]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فمن أكل من الطيبات ولم يشكر، ولم يعمل صالحاً كان معاقباً على ما تركه من الواجبات ولم تحل له الطيبات، فإنه إنما أحلها لمن يستعين بها على طاعته؛ لا لمن يستعين بها على معصيته»[(١)].

٤- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٧٣﴾ [البقرة: ١٧٣]، والباغي: هو المتقوي بأكل الميتة على المعصية، والعادي: هو من تعدّى القدر الجائز تناوله عند الضرورة، واستدل العلماء بهذا على أن العاصي في السفر لا يترخص بهذه الإباحة؛ لأنه باغٍ بمعصيته[(٢)].

٥- قال تعالى: ﴿۞وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ...﴾ [البقرة: ٢٠٣]، فخير الحاجّ بين تعجل النفر الأول في اليوم الثاني من أيام منى، وبين التأخر إلى النفر الثاني، وهو اليوم الثالث من أيام منى، لمن أطاع واتقى قتل الصيد، أو لمن اتقى فيما بقي من عمره[(٣)]، والمعنى كما ذكره السمعاني وحسّنه: من ترخص بالتعجيل فلا إثم عليه بالترخص، وَمن تأخّر فلا إثم عليه بترك الترخص، لمن اتقى المعاصي في حجه[(٤)]، فكانت الرخصة المباحة في حق من أصلح واتقى، لا من أفسد وعصى.

٦- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ١﴾ [المائدة: ١]، ومعنى: ﴿غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۗ﴾ أي: لا محلين الصيد في حرمكم، ففيما أحلَّ لكم من بهيمة الأنعام المذكَّاة دون ميتتها، متَّسعٌ لكم، ومستغنًى عن الصيد في حال إحرامكم[(٥)]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والله إنما أباح بهيمة الأنعام لمن حرّم ما حرّمه

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٣٥).

(٢) تفسير السمعاني (٣/ ٢٠٧).

(٣) تفسير السمعاني (١/ ٢٠٧).

(٤) انظر: زاد المسير في علم التفسير (١/ ١٦٩).

(٥) جامع البيان، الطبري (٩/ ٤٦١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله من الصيد وهو محرّم»[١].

٧- قال تعالى: ﴿...فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣﴾ [المائدة: ٣] فجعل شرط الإباحة عند الضرورة مجانبة الآثام، قال الجصاص: «لا يخلو من أن يريد به مجانبة سائر الآثام حتى يكون شرط الإباحة للمضطر أن يكون غير متجانفٍ لإثمٍ أصلاً في الأكل وغيره، حتى إن كان مقيماً على ترك رد مظلمة درهم، أو ترك صلاةٍ أو صومٍ لم يتب منه لا يحل له الأكل، أو أن يكون جائزٌ له الأكل مع كونه مقيماً على ضربٍ من المعاصي بعد أن لا يكون سفره في معصية ولا خارجاً على إمام»[٢].

٨- قال تعالى: ﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحۡسَنُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٩٣﴾ [المائدة: ٩٣]، نقل القرطبي قول ابن خويز منداد: أن هذه الآية تضمنت تناول المباح والشهوات، والانتفاع بكل لذيذٍ من مطعمٍ ومشربٍ ومنكحٍ، وأنها نظير قوله تعالى: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ...﴾ [الأعراف: ٣٢][٣]، وأصل معنى طعموا: أكلوا، وليس الشراب من الطعام؛ لذلك عُطف عليه في قوله تعالى: ﴿...فَٱنظُرۡ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمۡ يَتَسَنَّهۡ...﴾ [البقرة: ٢٥٩]، ويقال: طعم بمعنى أذاق، ومصدره الطُّعم، من الطعم الذي هو حاسة الذوق، وقوله تعالى: ﴿...فَمَن شَرِبَ مِنۡهُ فَلَيۡسَ مِنِّي وَمَن لَّمۡ يَطۡعَمۡهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ...﴾ [البقرة: ٢٤٩]، أي ومن لم يذقه[٤]، فيكون المعنى عاماً كما نقل القرطبي من قول ابن خويز منداد فيما سبق، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «المؤمن العامل الصالحات المحسن لا حرج عليه ولا جناح فيما طعم؛ فإنّ فيه عوناً له وقوةً على الإيمان والعمل الصالح والإحسان، ومن سواهم على الحرج والجناح؛ لأن النعم إنما خلقها الله ليستعان بها على الطاعة، والآية مدنيةٌ وهي من آخر ما نزل من القرآن»[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٥).

(٢) أحكام القرآن (١/ ١٥٥).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٢٩٦).

(٤) انظر: التحرير والتنوير (٧/ ٣٣).

(٥) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٠/ ١٥٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وللمفسرين في معناها قولان: الأول: ما أخرجه الترمذي عن البراء، قال: "مَاتَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تحُرَّمَ الخَمْرُ، فَلَمَّا حُرِّمَتِ الخَمْرُ، قَالَ رِجَالٌ: كَيْفَ بِأَصْحَابِنَا وَقَدْ مَاتُوا يَشْرَبُونَ الخَمْرَ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ...﴾ [المائدة: ٩٣]"[١]، والآخر: أن المعنى رفع الجناح عن المؤمنين فيما طعموا من المطاعم إذا اجتنبوا الحرام منها[٢]، فدل مفهوم قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ﴾ على أن غيرهم عليهم جناحٌ فيما طعموا، وأن الكافر معاقبٌ على أكله وشربه ولباسه[٣]، ذكر ابن عاشور أن تفسير الآية على ما ورد من سبب نزولها هو ما اعتمده جمهور المفسرين، ومنهم من جعل معنى الآية غير متصلٍ بآية تحريم الخمر والميسر؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا يخصص بخصوص السبب، فقالوا: رفع الله الجناح عن المؤمنين في أي شيءٍ طعموه من مستلذات المطاعم وحلالها، إذا ما اتقوا ما حرم الله عليهم[٤]، وفي الشرح الممتع على زاد المستقنع يقول الشيخ ابن عثيمين: «فمفهومها أن غيرهم عليهم جناح فيما طعموا، ومع ذلك ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناحٌ فيما طعموا بشرط ألا يستعينوا بذلك على المعصية»[٥].

٩- قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ...﴾ [الأعراف: ٣٢]، أنكر الله على من حرّم ما أباح لعباده من الزينة، والأرزاق الطيبة، التي خصّ الله بها المؤمنين في الحياة الفانية، وخلّصها لهم في الدار الباقية، وللمفسرين في معناها قولان: الأول: أن المسلمين يشاركون المشركين في الطيبات في الحياة الدنيا، ثم يُخْلص الله الطيبات في الآخرة للذين آمنوا، وليس للمشركين فيها شيءٌ، رواه الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما[٦]، وهو قول أكثر المفسرين[٧]، الثاني: أن هذه الزينة والطيبات النافعة

(١) أخرجه الترمذي (٥/ ٢٥٤)، برقم: ٣٠٥٠، وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».
(٢) التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي، (١/ ٢٤٢-٢٤٣).
(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ٩-١٠).
(٤) انظر: التحرير والتنوير (٧/ ٣٤).
(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥/ ٦).
(٦) انظر: جامع البيان، الطبري (١٢/ ٣٩٨).
(٧) انظر: تفسير السمعاني (٢/ ١٧٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للمؤمنين في الدنيا مع التنغيص والغم، ويوم القيامة خالصة من التنغيص والغم[١]، فدلت الآية على اختصاص حل الإباحة بالمؤمنين، أما على القول الثاني، فظاهرٌ، وأما على القول الأول: فإرادة الله تعالى مشاركة المشركين المؤمنين في تناول الإباحة ليست مطلقة، إنما مقيدة بالإرادة الكونية لا الدينية، فتمتع المشركين بها أراده الله كوناً لا ديناً، أما المؤمنين فأراده لهم كوناً وديناً، بدليل السنة النبوية، عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا أَحَدَ أَصْبَرُ عَلَى أَذًى يَسْمَعُهُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِنَّهُ يُشْرَكُ بِهِ، وَيَجْعَلُ لَهُ الْوَلَدُ، ثُمَّ هُوَ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ)[٢]، فتمتعهم بالعافية التي منحهم والرزق الذي أعطاهم مع قيامهم على الإشراك به لم يرضه لهم ديناً، وإن أراده كوناً، قال تعالى: ﴿...وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ۖ وَإِن تَشْكُرُوا۟ يَرْضَهُ لَكُمْ ۗ...﴾ [الزمر: ٧] فإنما يرضى هذه الإباحة كوناً وديناً لمن آمن به وشكر، لا لمن أشرك به وكفر. فدل على أن إرادة الله من انتفاع المشركين بها كونيةٌ لا دينيةٌ؛ لما يلحقهم من المأثم يوم القيامة.

١٠ - قال تعالى: ﴿...فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [الحج: ٣٦]، فالحكمة من تسخيرها مقصد شكر الله تعالى عليها، روى مسلمٌ في صحيحه: عَنْ نُبَيْشَةَ الهُذَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ)[٣]، فعيّن الشارعُ أوقاتاً للتمتع بالمنافع الدنيوية كما عين أوقاتاً للتعبد بالشعائر الأخروية، وورد الأكل والشرب مقترناً بذكر الله تعالى في رواياتٍ أخرى، مما يدل على أن مقصد التنعم وحكمته هو التعبد للمنعم وطاعته، روى أبو داود عَنْ نُبَيْشَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (...أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ)[٤]، فأنى لأهل المعصية أن يباح لهم ذبح الأنعام المطيعة، التي ما كانت إباحتها إلا لرجحان مصلحتها، والإنعام بها على من طاعتهم أرجح من طاعتها، أما أهل الكفر والمعصية فلا منفعة لهم بها مباحة؛ لرجحان بقائها طائعةً مسبحة، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴿١٨﴾﴾ [الحج: ١٨]، وقال: ﴿...أُو۟لَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ

---

(١) انظر: تفسير السمعاني (٢/ ١٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٨/ ٢٥) برقم: ٦٠٩٩، ومسلم (٤/ ٢١٦٠) برقم: ٢٨٠٤. واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٨٠٠) برقم: ١١٤١.

(٤) سبق تخريجه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هُمْ أَضَلُّ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ﴿١٧٩﴾﴾ [الأعراف: ١٧٩]، وقد سبق في أقوال العلماء كلامٌ لابن رجب ينص على ذلك، فلما كان وجود الإنسان للطاعة لا المعصية؛ أباح الله له بعض ما حرم عليه من المفاسد الجزئية؛ لأجل بقاء كلية النفس البشرية، وإنما شرط تلك الاستباحة عجزه عن كل إباحة، قال القرطبي: «فأباح الله في حالة الاضطرار أكل جميع المحرمات؛ لعجزه عن جميع المباحات»[١].

١١ – قال تعالى: ﴿وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا...﴾ [سبأ: ٣٧]، فمنافع الأموال والأولاد تقرب المؤمنين عند الله تعالى بطاعتهم إياه في أموالهم وأولادهم وفي كل ما آتاهم، دون أهل الكفر بالله ما لم يؤمنوا به ويتوبوا إليه[٢]، فالمنافع المباحة يتقرب المؤمنون بفعلها وبالنية الصالحة فيها، وأما غيرهم فلا قربة لهم بها؛ لانعدام شرطها، وهو إسلامهم لله وإيمانهم به جلّ في علاه.

١٢ – قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ عَلَى ٱلنَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ﴿٢٠﴾﴾ [الأحقاف: ٢٠] إنما أذهبوا طيباتهم المباحة؛ لاستمتاعهم بها في غير طاعة، وتنعمهم بها مع قيامهم على المعصية، فخالفوا الحكمة من خلقهم ومن تسخيرها لهم، بدليل ذمّ فعلهم في الآية مع أن غيرهم من المؤمنين قد استمتعوا بطيباتهم، لكن الله جعلها خالصةً لهم من غير ذمٍّ ولا نكيرٍ؛ لقيامهم بحقها، فلم يذهبوها ولم يهدروها، وهو كقوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴿٢١٢﴾﴾ [البقرة: ٢١٢]، فذم الكافرين فيما زين لهم من الحياة الدنيا مع أن كل ما على الأرض زينةٌ لجميع من عليها من أبرار وفجار، مسلمين وكفار، قال ابن عطية: «وخص الذين كفروا الذكر لقبولهم التزيين جملة، وإقبالهم على الدنيا وإعراضهم عن الآخرة سببها، والتزيين من الله تعالى واقعٌ للكل، وقد جعل الله ما على الأرض زينة لها ليبلو الخلق أيهم أحسن عملا، فالمؤمنون الذين هم على سنن الشرع لم تفتنهم الزينة، والكفار تملكتهم؛ لأنهم لا يعتقدون غيرها»[٣].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٢٣٢).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (٢٠/ ٤١٢)، تأويلات أهل السنة، الماتريدي (٨/ ٦٦).

(٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٢٨٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٣ - قال تعالى: ﴿...وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ۝٤﴾ [الطلاق: ٤]، ذكر الطبري في معنى الآية أن من خاف الله باجتناب ما نهى عنه، وأداء ما فرضه، ولم يخالف ما أذن الله به في الطلاق، فإن الله يجعل له من طلاقه ذلك يسرًا، فيسهل عليه إن أراد الرخصة بمراجعتها ما دامت في عدتها، وإن انقضت عدتها ثم دعته نفسه إليها قدر على خطبتها[١]، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ضمن لمن يتقيه أن يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب، وأما من ليس من المتقين فضمن له ما يناسبه بأن يمنحه ما يعيش به في الدنيا ثم يعاقبه في الآخرة»[٢].

١٤ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: كان من دعاء رسول الله ﷺ: (اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ)[٣]، والاستعاذة من زوال النعمة يتضمن الحفظ عن الوقوع في المعصية؛ لأنها تزيلها[٤]، قال المناوي: «النعمة: كل ملائم تحمد عاقبته، ومن ثَمَّ قالوا: لا نعمة لله على كافرٍ، بل ملاذٌّه استدراج»[٥].

١٥ - قال أَبُو بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مِرَارًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا)[٦]، نقل المناوي عن البلقيني وغيره: أن هذا مقيدٌ بشرط أن لا يكون سفر معصية، وأن لا يكون المرض بفعله، وقال: «(أَوْ سَافَرَ) سفراً مباحاً، ومنعه السفر مما قطعه على نفسه من الطاعة ونيته المداومة عليه»[٧]، واشترطوا لصرف سهم ابن السبيل أن يكون السفر مباحاً أو طاعةً، أما معصيةً فلا يُعطى، ذكره الغزالي[٨]، ونصّ أيضاً أن من عيّن مقصداً، ولا غرض له، لم يترخّص؛ لأنه عاصٍ بإتعابه نفسه، كطوف من لم يكن له غرضٌ سوى رؤية البلاد[٩].

---

(١) جامع البيان، الطبري (٢٣/ ٤٥٥).
(٢) مجموع الفتاوى (٨/ ٥٤٣).
(٣) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٩٧) برقم: ٢٧٣٩.
(٤) تفسير ابن رجب الحنبلي (١/ ١٦٣).
(٥) تفسير ابن رجب الحنبلي (١/ ١٦٣).
(٦) أخرجه البخاري (٤/ ٥٧) برقم: ٢٩٩٦.
(٧) أحكام القرآن (١/ ١٥٥).
(٨) انظر: الوسيط في المذهب (٤/ ٥٦٣).
(٩) انظر: الوسيط في المذهب (٢/ ٢٥١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٦ – عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لَعَنَ اللهُ الخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ)[١]، وجه الدلالة كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية: أن النبي ﷺ لعن عاصر الخمر ومعتصرها كما لعن شاربها، والعاصر إنما يعصر عنباً يمكن أن ينتفع بعصيره في المباح، فلما قصد العاصر جعلها خمراً؛ لم يكن له أن يعينه بما جنسه مباح على معصية الله؛ لأن الله لم يُبح إعانة العاصي على معصيته، ولا أباح له ما يستعين به في المعصية، فلا تكون مباحاتٌ لهم إلا إذا استعانوا بها على الطاعات[٢].

١٧ – عن أبي سعيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ)[٣]، ذكر أبو سليمان الخطابي أن المراد به طعام الدعوة لا الحاجة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨﴾ [الإنسان: ٨]، ومن المعلوم أن الأسراء الكافرين دون المؤمنين ودون أتقياء المسلمين[٤]، ومن العلماء من علل النهي بأن المتقي يتقوى به على الإتيان بالطاعات، والفاسق يتقوى به على خلاف ذلك، وأنه حثٌّ على الأولى، والأرجح وإن جاز خلافه[٥]، ومثله ما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عباده، فجاء بخبزٍ وزيت، فأكل، ثم قال النبي ﷺ: (أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ)[٦]، ذكر المناوي أن المطاعمة توجب الألفة وتؤدي إلى الخلطة، ومخالطة غير التقي يخل بالدين ويوقع في الشبه والمحظورات، وليس المراد حرمان غير التقي من الإحسان؛ لأن المصطفى ﷺ أطعم المشركين، وأعطى المؤلفة المئين[٧]، وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه أبو داود (٥/ ٥١٧) برقم: ٣٦٧٤. وقال المحققون له: «حديث صحيح بطرقه وشواهده كما هو مبين في التعليق على: "مسند أحمد" (٤٧٨٧)، وهذا إسناد حسن».

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٠-٥١).

(٣) أخرجه أبو داود (٧/ ٢٠٣)، برقم: ٤٨٣٢، والترمذي (٤/ ٦٠٠) برقم: ٢٣٩٥، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ».

(٤) انظر: العزلة، الخطابي (ص٤٧).

(٥) تحفة الأحوذي (٧/ ٦٤)

(٦) أخرجه أبو داود (٥/ ٦٦١) برقم: ٣٨٥٤، وصحح إسناده الإمام النووي. انظر: الأذكار (ص٢٣٨).

(٧) فيض القدير (٦/ ٤٠٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: (...فَأَطْعِمُوا طَعَامَكُمُ الْأَتْقِيَاءَ، وَأَوْلُوا مَعْرُوفَكُمُ الْمُؤْمِنِينَ)[١]، ذكر المناوي أن يكون القصد به للمتقين أصالة فلا يقصد فاجرا يتقوى به على الفجور فيكون إعانة على معصية أو أن المراد إذا لم يتسع حاله للتعميم فيقدم الاتقياء[٢]، وذكر الطيبي وجه تخصيص الأتقياء بالطعام؛ لأن الطعام يصير جزء البدن، فيتقوى على الطاعة، فيدعو لك ويستجاب دعاؤه في حقك[٣].

الفرع السادس: **تأثيم الكفار في جملة أفعالهم لا ينافي صحة أنكحتهم ومعاملاتهم**: وهذا التقييد تتجلّى أهميته في دفع مظنّة اعتقاد التلازم بين نفي حلِّ الإباحة لهم وبين بطلان المعاملة فيما بينهم والمسلمين، أو فيما بين أنفسهم، لأن الحكم بصحة معاملاتهم الدنيوية المعتبرة في شريعتنا الإسلامية مع تأثيم جملة أفعالهم بالنسبة للعقوبة الأخروية، هو ما تجتمع عليه النصوص، فقد سبق من الأدلة ما يؤكد عقوبتهم في الآخرة على كلّ إباحة، وهي أدلةٌ كثيرةٌ بلغت في هذه الدراسة سبعة عشر دليلاً، وسبق أيضاً من الأدلة ما يقرر صحة التعامل معهم، بدليل قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ...﴾ [المائدة: ٥]، وقد سبق التفصيل في معنى الآية الكريمة بما يقرر ذلك، وبدليل قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨﴾ [الإنسان: ٨]، ومن المعلوم أن الأسرى يكونون من الكافرين[٤]، وعلل العلماء النهي في قول النبي ﷺ: (لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ)[٥]، بأن المتقي يتقوى به على الإتيان بالطاعات، والفاسق يتقوّى به على خلاف ذلك، وأنه حثٌّ على الأولى، والأرجح وإن جاز خلافُه[٦]، كما أنّ القول بصحة معاملاتهم الدنيوية مع نيل العقوبة الأخروية هو ما يتفق مع الأصول الكلية، التي منها أنهم مخاطبون بفروع الشريعة، يقول ابن العربي: «فإن قيل: فإذا قلتم إنهم مخاطبون بفروع الشريعة، كيف يجوز مبايعتهم بمحرمٍ عليهم، وذلك لا يجوز للمسلم؟ قلنا: سامح الشرع في

---

(١) أخرجه أحمد (١٨/ ٨٥) برقم: ١١٥٢٦. وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢/ ٣٨١) برقم: ٦١٦.

(٢) فيض القدير (١/ ٥٣٧).

(٣) شرح المشكاة للطيبي (٩/ ٢٨٧٠).

(٤) انظر: العزلة، الخطابي (ص٤٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٧/ ٢٠٣)، برقم: ٤٨٣٢، والترمذي (٤/ ٦٠٠) برقم: ٢٣٩٥، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْه».

(٦) تحفة الأحوذي (٧/ ٦٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معاملتهم وفي طعامهم رفقاً بنا، وشدّد عليهم في المخاطبة تغليظاً عليهم؛ فإنه ما جعل علينا في الدين من حرج إلا ونفاه، ولا كانت في العقوبة شدةٌ إلا وأثبتها عليهم»[١].

ومن حمل لواء القول بتأثيمهم كشيخ الإسلام ابن تيمية فإنّه لم يمنع من صحة أنكحتهم المعتبرة في شرعنا، بل فرّق بين صحة أثرها الدنيوي المترتب عليها، وبين صحة تناولها وحلها، فقال في معرض الكلام عن أنكحة الكافرين: «فإن أريد بالصحة إباحة التصرف: فإنما يباح لهم بشرط الإسلام، وإن أريد نفوذه وترتيب أحكام الزوجية عليه: من حصول الحل به للمطلق ثلاثًا، ووقع الطلاق فيه، وثبوت الإحصان به؛ فصحيح»[٢]، وعمّم تقي الدين السبكي صحة جميع معاملاتهم كما نقله عنه ابنه تاج الدين في قوله: قال رحمه الله: «قال والدي: وقد يقال إن إقدامهم على المباح -وهم غير مستندين فيه إلى الشرع الذي يجب عليهم اتباعه- حرامٌ؛ لقيام الإجماع على أن المكلف لا يحل له الإقدام على فعلٍ حتى يعلم حكم الله فيه، فإن صحَّ هذا فهم آثمون على جملة أفعالهم، وهذا البحث عامٌّ في الكتابيين والمشركين...ولا ينافي القول به الحكم بصحة أنكحتهم ومعاملاتهم؛ لأنه أثرها في الدنيا، والمقصود عقابهم في الآخرة»[٣].

ومع ذلك كله فلا يعني أن صحّة أنكحتهم محل إجماعٍ بين علماء المسلمين، وإنما كما جاء في طرح التثريب لابن العراقي أن قول الجمهور وأكثر الشافعية هو صحة أنكحة الكفار، وقال بعض الشافعية: هي فاسدةٌ، وقال آخرون: لا يحكم بصحتها ولا بفسادها، بل يتوقف إلى الإسلام فما قرر عليه بانت صحته وإلا بان فساده[٤]، فتقرير الباحث لصحتها في عنوان هذا الفرع إنما هو بناء على ما ذهب إليه الجمهور، والمقصود بيان عدم المنافاة، وأمّا تناول المسألة بالتأصيل والتفصيل فيحتاج لبحث مستقلّ: يجمع الباحث فيه أجزاء الموضوع، وينظر في أدلته التفصيلية، ويبنيه على أصوله الكلية.

والشاهد أنّ من ذكر من الأئمة بطلان أنكحتهم -كالإمام مالك- قد عللها بكفرهم المانع من إباحة المنافع لهم، قال السرخسي: «ولأنكحة الكفار فيما بينهم حكم الصحة إلا على قول مالك -

(١) أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٦٤٨).
(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ١٨٠).
(٣) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٨٦).
(٤) طرح التثريب في شرح التقريب (٨/ ٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رحمه الله تعالى - فإنه يقول: أنكحتهم باطلةٌ؛ لأن الجواز نعمةٌ وكرامةٌ ثابتةٌ شرعاً، والكافر لا يجُعل أهلاً لمثله»[١]. وبهذا يتبين أن صحة المعاملة بينهم وبين المسلمين مغايرٌ لحكم صحة أنكحتهم.

الفرع السابع: الأصول والفروع المبنية على الأصل الكلي: وَضع العلماء أصولاً كلية وقواعد فقهية مبنيةً على هذا الأصل الكلي، منها:

١ - يجوز أن يقع النسخ عقوبةً ومجازاةً على جرائم من المكلفين، ويقع كرامةً وطلباً لرضا المكلّفِ وماتطِيب به نفسه[٢].

٢ - لا يتعلق طلبٌ ولا تخييرٌ إلا بفعلٍ كسبي، ولا يمدح الشّرع شيئًا من أفعالٍ ولا يذمه ولا يمدح فاعله ولا يذمه وَلَا يوبخ عَلَيْهِ وَلَا يُنكره وَلَا يعد عَلَيْهِ بِثَوَاب وَلَا عِقَاب إِلَّا أَن يكون كسبيا[٣].

٣- النسخ يكون في التكليف على سبيل المصلحة، فيجوز أن تكون المصلحة في وقتٍ في حكمٍ، وفي وقتٍ آخر في غيره[٤].

٤ - لا يمتنع نسخ الحكم بما هو أثقل منه[٥].

٥ - "الرخص لا تناط بالمعاصي[٦]"، ومعنى القاعدة: يمتنع فعل الرخصة المتوقفة على شيءٍ محرمٍ في نفسه، كإباق العبد من سيده، والأجيرِ عينِه من مستأجره، والمرأةِ من زوجها، وكقطع الطريق، والتجارة في الخمر والمحرمات، فلما توقفت رخصة القصر والفطر على وجود السفر،

---

(١) المبسوط للسرخسي (٤/ ٢٢٤).

(٢) انظر: الواضح في أصول الفقه (١/ ٢٤٤).

(٣) انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٢٥٣).

(٤) انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص٥٦).

(٥) انظر: الفصول في الأصول (٢/ ٢٢٣).

(٦) الأشباه والنظائر (١/ ١٣٥)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ١٦٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اشترط في إباحتها أن لا يكون السفر في نفسه معصية، وأما إذا توقّف فعل الرخصة على شيءٍ غير محرمٍ في نفسه فيجوز فعلها، كالمسافر في سفرٍ مباحٍ إذا غصب ثوباً وصلى فيه، فإنه لا يمتنع عليه عدم الترخيص، لأن قصر الصلاة لا يتوقف على هذا الثوب، ولأن والمعصية لا تختص بالصلاة[١]، وذهب الإصطخري من الشافعية إلى طرد هذا الأصل في المقيم العاصي، وقال لا يستبيح شيئاً من الرخص، كالمسافر، وذهب عامة الشافعية إلى أن المقيم يخالف المسافر في استباحتها؛ لأن الإقامة نفسها ليست معصية، والسفر في نفسه معصية[٢]، ونص الإمام الشافعي أن المسلمين إذا كانوا مطلوبين متحيزين إلى فئةٍ أو متحرفين لقتالٍ صلوا يُومِئون، ولم يُعيدوا إذا قَدَروا على الصلاة بالأرض، وإن كانوا مولِّين المشركين أدبارهم، غير متحرفين لقتالٍ أو متحيزين إلى فئةٍ فصلوا يومئون؛ أعادوا لأنهم حينئذٍ عاصون، والرخصة عندنا لا تكون إلا لمطيعٍ، فأما العاصي فلا[٣].

٦- نسيان العبادة لسبب الشهوة لا يسقط التكليف، فلو شغله اللعب بالشطرنج حتى خرج وقت الصلاة وهو غافلٌ، فإن لم يتكرر ذلك منه لم ترد شهادته، وإن كثر وتكرر فسق وردت شهادته، ولما استشكله الرافعي لما فيه من تعصية الغافل والساهي، ولقياسه على انشغال النفس بسائر المباحات، ردّه الزركشي بأن نسيان العبادة لسبب الشهوة لا يسقط التكليف[٤]. ولا يستقيم قياسها على المباحات؛ لرجحان طرف الترك في مثل هذه الحال، فالمباح كما سبق في الأصل الثاني لا يكون مستوي الطرفين بإطلاق؛ لهذا نقل الرازي الاتفاق على أن التجارة إذا أوقعت نقصاناً في

(١) المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ١٦٩-١٧٠)، وانظر: المغني (٢/ ١٩٣).

(٢) المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ١٦٨).

(٣) الأم (١/ ٢٥٩).

(٤) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٦٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطاعة لم تكن مباحةً[١].

٧- كل فرقةٍ جاءت من قبل المرأة بمعصيةٍ فلا نفقة لها، فإن ارتدت في العدة سقطت نفقتها، فإن أسلمت عادت النفقة والسكنى، وأما إذا جاءت الفرقة بسببٍ مباحٍ كما إذا اختارت نفسها لعدم الكفاءة، وهي مدخول بها؛ فإن لها النفقة والسكنى[٢].

٨- السكران تلزمه الحدود، الناس وحكى البعض الإجماع على أنه إذا قَتَل قُتِل، وإنما فارق المجنون في ذلك؛ لأنه متعدٍّ في شرب ما أزال عقله، ومكتسبٍ لما أدى إلى ذلك، فكانت أفعاله كأفعال المكتسب القاصد، وقال بعضهم: فإنَّ رفع التكليف عن المجنون رخصةٌ وتخفيفٌ، وهذا عاصٍ بشربه، والعاصي لا يرخص له[٣].

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب (٥/ ٣٢٤).

(٢) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٨٥).

(٣) المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢٣٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس: كل قربةٍ بتحريم المصالح الدنيوية فهي بدعةٌ ورهبانية[١]:

الفرع الأول: شرح الأصل الكلي ومدلوله الإجمالي: التقرب لله تعالى بتحريم ما أحله من الطيبات وأباحه من المصالح الدنيوية: بدعةٌ وضلالةٌ؛ لما فيه من الغلو والرهبانية، ومن أمثلة تلك الرهبانية: المداومة على لباس الصوف في الحضر، لمن اتخذه عبادةً وطريقاً إلى الله، كما أن المداومة على الامتناع عن لبسه مذمومٌ لمن يدعي أن لبسَه من الكبر والخيلاء؛ فليس لأحدٍ أن يجعل من الدين قيوداً يكون بها فساد الدين والدنيا، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: قال: «وليس لأحدٍ أن يجعل من الدّين ومن طريق اللهّ إلّا ما شرعه اللهّ ورسوله، لا سيّما إذا كان التّقييد فيه فساد الدّين والدّنيا»[٢]، واشتدّ نكير ابن الجوزي على من منع نفسه أكل الطيبات بنية القربة والزهادة، واصفاً هذه الأحداث في الزُّهَّاد بأنها أمورٌ مسروقةٌ من الرهبانية، وأنه لا يُحفظ عن أحدٍ من السلف الأول من الصحابة من هذا الفن شيءٌ، إلا أن يكون ذلك لعارضٍ، وأما الدوام على مخالفة رغبة النفس فيما تشتهيه من الطيبات على الإطلاق، فإنه يبلد خواطرها، ويشتت عزائمها، فيؤذيها أكثر مما ينفعها، ثم ذكر ابن الجوزي أن مخالفة هذا الأصل مستوجبةٌ مخالفة طريق الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم من حيث النقل، ومخالفة الموضوع من حيث المصلحة والحكمة، وختم كلامه عن هذا الأصل وصولته على هذه البدعة رحمه الله برده على قول بعض الجهال –كما وصفهم– أن التحذير من الامتناع عن الطيبات صدٌّ عن الخير وعن الزهد! بأنه بدعةٌ مردودةٌ، وأنه لا ينبغي أن يغتر بعبادة جريج، ولا بتقوى ذي الخويصرة، وأن وأصل الأصول العلم، وأنفع العلوم النظر في سير الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم[٣].

الفرع الثاني: وجه بناء الأصل على المصلحة: إنما كان التقرب إلى الله تعالى بتحريم ما أباحه بدعةً ومعصية؛ لما فيه من المفسدة المباينة للمنفعة، المجافية للمصلحة التي جاءت بها الشريعة، فقد كان التعبد والتكليف بحلِّها لا بتحريمها، وبفعلها بما تقتضيه المصلحة لا بتركها بالمرّة.

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «يُنكر على من يتَقرَّب إِلَى الله بترك جنس اللَّذَّات، وهو ضربٌ من ضروب الاعتداء» الاستقامة (١/ ٣٣٩-٣٤٠)، وقال: «فمن حرم الطيبات عليه، وامتنع من أكلها بدون سببٍ شرعي: فهو مذمومٌ مبتدعٌ» مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢١٢).

(٢) مجموع الفتاوى، (١١/ ٥٥٥).

(٣) صيد الخاطر (ص٧٦-٨٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمصلحة من منع تحريم اللذات والطيبات مع أن التوسع فيها يقوي جانب الاستغراق في طلب الدنيا وتحصيلها، مما يمنع عن الاستغراق في طلب الآخرة من أربعة وجوه ذكرها الرازي: الأول: أن الرهبانية بالاحتراز التام عن الطيبات يوقع الضعف في القلب والدماغ مما يشوش على العقل فيكون سبباً في وقوع الخلل في معرفة الله تعالى أعظم القربات. الثاني: الاشتغال بطلب الطيبات إنما يمنع النفوس الضعيفة عن الأعمال الأخروية، أما النفوس القوية فلا يكون ذلك مانعاً لها، فكان الوفاء بالجهتين هو الكمال، وأما الرهبانية فضعفٌ وقصور. الثالث: مجاهدة النفس في استيفاء اللذات الدنيوية بغرض الاستعانة بها على اللذات الأخروية أتم وأكمل من الإعراض عن اللذات الدنيوية؛ لأن صرف حظ النفس إلى جانب الطاعة أشق من الإعراض عن حظها بالكلية. الرابع: الرهبانية توجب خراب الدنيا، وانقطاع الحرث والنسل، وترك الرهبانية مع المواظبة على الطاعة يفيد عمارة الدنيا والآخرة[1].

وجعل شيخ الإسلام ابن تيمية الزهد المشروع: ترك الرغبة فيما لا ينفع في الدار الآخرة، وهو فضول المباح التي لا يستعان بها على طاعة الله، والورع المشروع: ترك ما قد يضر في الدار الآخرة وهو ترك المحرمات والشبهات التي لا يستلزم تركها ترك ما فِعلُه أرجح منها كالواجبات، وذكر أن الزهد لا يمكن أن يكون في ترك ما ينفع في الدار الآخرة بنفسه، أو يعين على ما ينفع في الدار الآخرة؛ فإنه ليس من الدين، ويدخل صاحبه في قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾[2]، فحِلّ الطيبات مصلحةٌ دينيةٌ، ومكرُمةٌ إلهيةٌ كونية، قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ...﴾ [الإسراء: ٧٠]، وأما تحريمها فمفسدةٌ تليق بأهل المعصية على سبيل الجزاء والعقوبة، قال تعالى: ﴿فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ ...﴾ [النساء: ١٦٠]، ونقل القرطبي عن الطبري أن الأولى بالإنسان صلاح نفسه وعونه لها على طاعة ربها، ولا شيء أضر للجسم من المطاعم الرديئة؛ لأنها مُفسِدةٌ لعقله ومُضعفةٌ لأدواته التي جعلها الله سبباً إلى طاعته[3].

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب (١٢/ ٤١٦-٤١٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/ ٢١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٢٦٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: **دلالة الأصل على التكليف بالإباحة**: كيف لا تكون الإباحة تكليفاً؛ وترك منافعها المشروعة والامتناع عن مصالحها المرغوبة بنية القربة بدعةٌ مذمومةٌ؟!. فإذا كان الامتناع عن الطيبات المباحة بنية القربة بدعة، وكذلك المداومة على الامتناع عنها مع التمكن منها معصية، ولو كان من دون نية القربة؛ لما في المداومة على تركها من المفسدة، كما سيأتي في الأصل الكلي السابع، إذا كان ذلك الامتناع بين بدعةٍ أو معصية فإنه خروجٌ عن مقتضى التكليف، وامتثال التكليف يكون في عدم الامتناع عنها بنية القربة، وفي عدم المداومة على تركها مع القدرة، فالامتناع عن الطيبات على سبيل القربة إنما هو على نقيض الأمر بتناولها على سبيل المنة، وقد ثنَّى الله بالامتنان بها على بني إسرائيل كما امتن عليهم بالكتاب والحكم والنبوة: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦﴾﴾ [الجاثية: ١٦]، وعلّق ابن الجوزي على قول إبراهيم بن أدهم: "إن القلب إذا أكره، عمي" بأن تحت مقالته سرٌّ لطيفٌ، وهو أن الله عز وجل قد وضع طبيعة الآدمي على معنى عجيب، وهو أنها تختار الشيء من الشهوات مما يصلحها، فتعلم باختيارها له صلاحه، وصلاحها به[1]، قلت: وفي كلام ابن الجوزي تقريرٌ لطيفٌ وهو أن التكليف بالإباحة لا يقصد الشارع منه مطلق الفسحة والإتاحة، وإنما هو مقيدٌ باختيار طرف المصلحة.

وكون هذه الطيبات مستلذاتٍ للنفوس، محبَّبةً إليها؛ فإنه لا يمنع من ذلك أن يكون امتثال خطاب الشارع في تناولها تكليفاً وطاعة؛ كما أن تحريم تلك الطيبات المستلذة المرغبة للنفوس محرمٌ قطعاً بنص الآية، ولم يمنع من ذلك التحريم كونها من المستلذات، فكذلك لا يمنع من التكليف بها كونها من الطيبات المستلذة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ...﴾ [البقرة: ١٧٢]، فالطيبات هي اللذيذات التي تشتهيها النفوس، وتميل إليها القلوب[2]، وأكد شيخ الإسلام ابن تيمية أن الملاذّ والمشاقّ ليست مقصودةً للشارع بذاتها، وإنما المقصود للشارع ما كان لله أطوع، وللعبد أنفع، شاقّاً متعوباً كان، أو ماتعاً مرغوباً، قال: «والتّحقيق: أن العمل لا يمدح ولا يذم لمجرّد كونه لذّةً، بل إنّما يُمدح ما كان لله أطوع وللعبد أنفع، سواءً كان فيه لذّةٌ أو مشقةٌ، فرب لذيذٍ هو طاعةٌ ومنفعةٌ، ورب مُشق هو طاعةٌ ومنفعةٌ، ورب لذيذٍ أو مشقٍ صار منهيّاً عنه»[3].

---

(١) صيد الخاطر (ص٧٨).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (١٠/ ٥١٣).

(٣) الاستقامة (١/ ٣٣٩-٣٤٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع: دلائل الأصل النقلية وأمثلته التطبيقية:

١ - قال تعالى: ﴿...رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا...﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿...وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ...﴾ [الأعراف: ١٥٧]، معنى الآصار: الإيجابات الشديدة، ومعنى الأغلال: التحريمات الشديدة[١]، وحقيقة ذلك هي الرهبانية المذمومة المبتدعة: ﴿...وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا...﴾ [الحديد: ٢٧]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد بينت النصوص الصحيحة أن الرهبانية بدعةٌ وضلالة، وما كان بدعةً وضلالةً لم يكن هدى، ولم يكن الله جعلها بمعنى أنه شرعها، كما لم يجعل الله ما شرعه المشركون من البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام»[٢].

٢ - قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾﴾ [البقرة: ١٦٨]، وعن عياض المُجاشعي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خُطبتِهِ: (أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ، مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ...)[٣]؛ لهذا كان من الأصول الكلية التي أفادت التكليف بالإباحة: (كل قربةٍ بتحريم المصالح الدنيوية فهي بدعةٌ ورهبانية)، فهذه البدعة المنوطة بالتكاليف المباحة، قد تكون صغيرةً أو كبيرةً، وقد تكون مُفارقةً للملة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [الأنعام: ١٢١]، قال الشنقيطي: «وحذف الفاء من قوله: ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴿١٢١﴾﴾ يدل على قَسَمٍ محذوفٍ...أقْسَم به على أن من اتبع الشيطان في تحليل الميتة أنه مشركٌ، وهذا الشرك مخرجٌ عن الملة بإجماع المسلمين، وسيوبِّخ الله مرتكبه يوم القيامة بقوله: ﴿*أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾﴾ لأن طاعته في تشريعه المخالف للوحي هي عبادته، وقال تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾﴾ [النساء: ١١٧]، أي: ما يعبدون إلا

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣٢٤).

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية (٢/ ١٩٧).

(٣) أخرجه مسلم (٤/ ٢١٩٧) برقم: ٢٨٦٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شيطانا، وذلك باتباعهم تشريعه. وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ...﴾ [الأنعام: ١٣٧]، فسماهم شركاء؛ لأنهم أطاعوهم في معصية الله تعالى»[1].

٣- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [المائدة: ٨٧]، فجعل تحريم الطيبات من الاعتداء الذي أحد أبوابه الابتداع بتحريم ما أحله الله، و"الطيبات" كما نص الطبري: هي اللذيذات التي تشتهيها النفوس، وتميل إليها القلوب[2].

٤- قال تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾﴾ [الأنعام: ١٤٠] فوصف الله تحريم الطيبات بالافتراء عليه، والضلال وعدم الاهتداء، ومعلومٌ أن كل بدعةٍ ضلالة، وتفاوت البدع في الضلال بناء على تفاوت درجاتها في الزيغ والانحلال، وأنكر الله على من يحرم الطيبات، وأن المؤمنين أولى بها في الدنيا، كما أنها مختصةٌ بهم، خالصةٌ لهم في الحياة الأخرى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ...﴾ [الأعراف: ٣٢].

٥- قرن الله بين حل الطيبات وبين نعمة الأزواج والبنين: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ...﴾ [النحل: ٧٢]، فالزواج أصل حفظ النسل، والطيبات من الرزق أصل حفظ النفس، قال الراغب: «النكاح ضروريٌ في حفظ النسل، وبقاء النوع الإنساني كما أن الغذاء ضروريٌّ في حفظ الشخص»[3]، وفي الامتناع عنها تحريماً لها تعطيلٌ للمصالح الدينية والكليات الضرورية.

٦- قال أنس بن مالك ﷺ: جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: (أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللهِ إِنِّي

(١) أضواء البيان (٣/ ٤١).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (١٠/ ٥١٣).

(٣) انظر: الذريعة الى مكارم الشريعة (ص٢٢١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لَأَخْشَاكُمْ للهَّ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)[١]، فأرادوا أن يتقربوا لله بترك جنس لذة الأكل، والنوم، والنكاح، وكان البيان النبوي يقضي ببدعية تلك القربة، وأنها رغبةٌ عن سنته ﷺ وهديه.

٧- عن أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؟ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: سَلْمَانُ قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (صَدَقَ سَلْمَانُ)[٢]، قال ابن بطال: «يريد ما جعل الله تعالى، للإنسان من الراحة المباحة واللذة فى غير محُرّم، فإنّ في ذلك قوةً على طاعة الله، ونشاطًا إليها، وكذلك للأهل حقٌّ على الزوج أن يوفيهم حقوق الزوجية، وأن ينظر لهم فيما لابد لهم من أمور الدنيا والآخرة»[٣].

٨- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ)[٤]، والإباحة حكمُ غالبِ الرخص الشرعية[٥]، ورخصه تعالى: ما سهله لعباده عند الشدة من ترك واجبٍ وإباحة محرمٍ[٦]، ففعل العبد للرخصة المباحة مما يحبه الله؛ لأنها على خلاف الرهبانية، وعلل ابن تيمية تلك المحبة بحاجة العباد إلى الرخصة؛ ليستعينوا فيها على

---

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٢) برقم: ٥٠٦٣.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٣٨) برقم: ١٩٦٨.

(٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣/ ١٤٦).

(٤) أخرجه أحمد (١٠/ ١٠٧)، برقم: (٥٨٦٦) وقال المحققون له شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون: حديث صحيح.

(٥) قال الشاطبي: «وغالب الرخص في نمط الإباحة نزولاً عن الوجوب: كالفطر في السفر». الموافقات، (١/ ١٢٧).

(٦) انظر: سبل السلام، ابن الأمير الصنعاني (١/ ٣٨٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عبادته[١]، وقال: «فعدول المؤمن عن الرهبانية والتشديد وتعذيب النفس الذي لا يحبه الله إلى ما يحبه الله من الرخصة هو من الحسنات التي يثيبه الله عليها وإن فعل مباحاً»[٢]؛ لهذا ولجميع ما سبق كان تحريم ما أباحه الله من الطيبات بنية القربة بدعةٌ في الدين ورهبانية.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٨-٤٩).

(٢) سبل السلام (١/ ٣٨٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السابع: أصل: (كل مداومةٍ لأحد طرفي الإباحة منافيةٌ للمصلحة)[١]:

الفرع الأول: شرح الأصل الكلي ومدلوله الإجمالي: للمباح طرفان: طرف الفعل، وطرف الترك، ومن المحال القيام بالطرفين في وقتٍ واحدٍ لتنافيهما، كما أنه من المحال أن تكون المصلحة دائمةً في أحدهما دون الطرف الآخر؛ لتخيير الشارع بينهما، وإنما تكون المصلحة مترددةً بين الطرفين، مختلفةً باختلاف أحوال المكلفين، وهو ما عبّر عنه ابن عاشور بقوله: «ليس من المباح مصلحةٌ لازمةٌ، ولا مفسدةٌ معتبرةٌ، وإنما يصار في ذلك إلى العوائد»[٢]، ولمّا كان مقتضى التكليف في الإباحة هو فعل طرف المصلحة؛ فإنَّ المداومة على أحد طرفي الإباحة يتنافى مع ما ينبغي للمكلف من التزام ما يصلحه، ويعود عليه بالمنفعة، فتخيير الشارع الحكيم المكلفين بين الفعل والترك مبنيٌّ على مقصد العدل في أحكام الدين، قال الباقلاني: «وعَدلٌ منه تكليف التخيير إذا علم أنه مصلحةٌ»[٣]؛ ووجه العدل في تكليف التخيير بين الفعل والترك في المباح ما سبق من أن المصلحة مترددةٌ بين الطرفين، متغيرةٌ باعتبار أحوال المكلفين، فكان التزام أحد الطرفين في كل الأحوال على الدوام يتنافى مع الاعتدال وغيره من مصالح الأنام.

وبهذا الأصل الكلي يتبين الفرق الأصولي بين الإباحة وغيرها من الأحكام التكليفية؛ إذ المداومة على طرف الفعل في الواجب والمندوب هو المصلحة وعلى طرف الترك مفسدة، والمداومة على طرف الترك في المحرم والمكروه هو المصلحة وعلى طرف الفعل مفسدة؛ إلا إن المداومة على الفعل أو على الترك في المباح هي المفسدة؛ فالاسترسال في ترك المباح أو في فعله سببٌ في الإفراط أو التفريط، قال ابن حجر: «والتقصير تارةً يكون مع الاسترسال في المباحات والاستكثار منها»[٤]، وهذا ما ليس في الأحكام الأخرى، فلا يصح القول بكراهة المداومة على فعل المندوب وترك المكروه، لكن المداومة على فعل أحد طرفي المباح أو تركه تكون مكروهةً أو محرمةً؛ لأن المصلحة في فعل المندوب وترك المكروه دائمةٌ ثابتةٌ، وفي فعل المباح أو تركه متغيرةٌ غير مستقرةٍ، لأن المصلحة ليست ثابتةً في أحد طرفي الإباحة حتى يستقيم مداومة المكلف عليها،

---

(١) الموافقات (١/ ٢٠٦-٢٠٨).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/ ٥٤٤).

(٣) التقريب والإرشاد (الصغير) (٢/ ١٤٩).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١/ ٦١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإنما هي متغيرةٌ على هيئةٍ مستمرةٍ فتكون بالفعل تارةً وبالترك تارة، فكان هذا الأصل مبنياً على الأصل الكلي الثاني: (كل تخيير بين طرفي الإباحة محكومٌ باختيار طرف المصلحة)، ولو اقتضت الإباحة التسوية المطلقة لما جعلوا حقيقة العدالة في ترك بعض المباحات المخلة للمروءة[١]، فإنما وُصِف ما ينبغي تركه بالإباحة باعتبار أصل متعلقها، وهو عدم المؤاخذة بفعل وترك ما هو منفعة، وإنما أخلت بالمروءة للمداومة على فعل أحد طرفيها، دون رعاية لطرف المصلحة فيها.

والكلام عن دلالة مداومة أحد طرفي الإباحة على منافاته للمصلحة يتبين من جانبين: الجانب الأول: انتقال المباح من كونه مباحاً بالجزء إلى كونه مطلوباً بالكل بسبب المداومة على الفعل أو الترك، فإن كانت المداومة على الفعل أصبح مطلوب الترك، وإن كانت المداومة على الترك أصبح مطلوب الفعل، كما ، وفي هذا المعنى يقول الشاطبي: «الإباحة بحسب الكلية والجزئية يتجاذبها الأحكام البواقي؛ فالمباح يكون مباحاً بالجزء، مطلوباً بالكل على جهة الندب أو الوجوب، ومباحاً بالجزء، منهياً عنه بالكل على جهة الكراهة أو المنع، فهذه أربعة أقسام»[٢]، وسيأتي بيان هذه الأقسام بالتفصيل في الأدلة النقلية والأمثلة التطبيقية.

والجانب الثاني: النذر بالإباحة، وحقيقته التزامٌ من الناذر بأحد طرفي الإباحة دون اعتبارٍ لجانب المصلحة؛ لهذا لم يلزم نذر المباح، قال ابن العربي: «وأما نذر المباح فلم يلزم بإجماع الأمة ونص النبي ﷺ في الصحيح»[٣]، وقال القرطبي: «وأما نذر المباح فلا يلزم بإجماعٍ من الامة»[٤]، وقال الشاطبي: «إجماع المسلمين على أن ناذر ترك المباح لا يلزمه الوفاء بنذره بأن يترك ذلك المباح، وأنه كنذر فعله»[٥]، ولا يتعارض إجماع العلماء على أن نذر المباح لا يلزم الوفاء به[٦] مع قول الحنابلة أن من نذر مباحاً؛ كـ: للهِّ عليَّ أن ألبس ثوبي، أو أركب دابتي، أنه كاليمين يخير بين

(١) انظر: الردود والنقود (١/ ٦٧٢).
(٢) الموافقات (١/ ٢٠٦).
(٣) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ١٢).
(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٢).
(٥) انظر: الموافقات (١/ ١٧٣).
(٦) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ١٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوفاء بفعله، وبين عدم فعله مع كفارة اليمين، وهو معتمد المذهب، واختيار الأكثر[١]؛ لأن القول بتخييره يؤكد عدم لزوم الوفاء به، بل نقل النووي أن مذهب جمهور العلماء أن نذر المباح لا ينعقد[٢]، وبناءً على ذلك فإن كل نذر بمباحٍ لا يلزم الوفاء به ما لم يكن بالتزامه مصلحة كما سيأتي في الأدلة التفصيلية، وهي صورةٌ ظاهرة من صور دلالة المصلحة على التكليف بالإباحة.

الفرع الثاني: **وجه بناء الأصل على المصلحة**: المداومة على أحد طرفي الإباحة مفسدةٌ منافيةٌ للتكليف بالمصلحة، لهذا كانت المداومة على ترك المباح تجعله مطلوب الفعل على سبيل الندب أو الوجوب، كما أن المداومة على فعله تجعله مطلوب الترك على سبيل الكراهة أو التحريم، وبهذا يتأكد أن المطلوب من المكلف هو فعل الصالح من الطرفين لا مجرد الفعل أياً كان، دون التأمل في الصالح منهما؛ ولو أن الطرفين استويا في مقصد الشارع مطلقاً؛ فإنه لا ضير حينئذٍ من المداومة على أحدهما، إلا إنه لما كانت المداومة على الفعل أو الترك غير مقصودةٍ للشارع؛ تقرر أن المطلوب هو فعل المصلحة التي لا تتوافق مع المداومة على مجرد الفعل أو مجرد الترك؛ لهذا كان النذر بفعل المباح أو تركه مفسدة، وكانت المصلحة في عدم الوفاء به.

الفرع الثالث: **دلالة الأصل على التكليف بالإباحة**:

١ - خيّر الشارع المكلف في المباح بالجزء بين الفعل أو الترك؛ لأن المصلحة في ذلك التخيير وفي تلك التسوية بالنسبة لمقصد الشارع، والسبب أن المصلحة في المباح بالجزء ليست منوطةً بالفعل أو بالترك على الدوام، وإنما حسب ما تقتضيه الظروف والأحوال، فإذا خرج المكلف عن مقصد الشارع ومراده بمداومته على فعل أو ترك طرفِ الإباحة دون اعتبارٍ منه لجهة المصلحة فإنه يكون مجانباً للعمل بالمصلحة، ولم يسلم الوقوع في المفسدة؛ لهذا يصير المباح بالجزء - بسبب هذه المداومة المجافية للمصلحة- مطلوباً بالكل على جهة الندب أو الوجوب أو الكراهة أو التحريم، وهو ما عبر عنه الشاطبي بأنه مباحٌ بالجزء مطلوبٌ بالكل، ومباحٌ بالجزء منهيٌّ عنه بالكل كما سيأتي.

٢ - إذا كان الأصل في المباح استواء طرفي الفعل والترك بالنسبة للشارع، فإنما يكون ذلك الأصل بالنسبة للمباح بالجزء، وأمّا بالنسبة للمباح بالكلّ فإن الأصل فيه الإلزام، أو الطلب من غير

---

(١) انظر: المبدع في شرح المقنع (٨/ ١٢٣)، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٦/ ٤٢٣).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٥٨)، وانظر: البحر الرائق (٢/ ٦٢)، البيان والتحصيل (٣/ ١٢٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلزام، مما يقتضي رجحان جانب الفعل أو جانب الترك لا مجرد مطلق الإذن والتخيير بينهما، فيكون المباح بالجزء مكلفاً به بناءً على أن التكليف توجيه الخطاب إلى المخاطب، ويكون المباح بالكل على جهة الندب أو الكراهة مكلفاً به بناءً على أن التكليف طلب ما فيه كلفه، ويكون المباح بالكل على جهة الوجوب أو التحريم مكلفاً به بناءً على أن التكليف إلزام ما فيه كلفه، وهذان جرياً على مذاهب العلماء المختلفة في حد التكليف، وأما الذي ارتضاه الباحث فهو أن التكليف توجيه الخطاب للمكلف، وإن كان الخطاب للإذن لا الطلب ما دام متعلقاً بفعل المكلف، وما دام امتثال المكلف للفعل أو الترك مبنياً على التزامه بخطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين.

٣- لما كان مقصود الشارع من الإباحة فعل أو ترك ما يكون بفعله أو بتركه المصلحة، والمصلحة في الإباحة ليست منوطةً بالفعل أو بالترك على الدوام، وإنما حسب ما تقتضيه الظروف والأحوال؛ كان النذر بفعل المباح أو تركه مغايراً لمقصود الشارع الذي قصد من تشريع المباح تخيير المكلف بفعل ما يظهر له من المصلحة، لأن النذر بمجرد فعل أو ترك المباح لم يكن مبنياً على ما ظهر للناذر من المصلحة؛ إذ ظهور المصلحة في الإباحة لا تكون إلا عند قيام الحاجة، واعتبار الشريعة للحاجيات كليةٌ قطعيةٌ، وجل المباحات العادية من قبيل المصالح الحاجية، ولهذا المقصد والمعنى –وهو فعل المكلف للمباح أو تركة بناء على المصلحة- كان تخيير الشارع للمكلف بين الفعل والترك، وأما النذر بالمباح لمجرد النذر فإنه مفسدةٌ؛ لما فيه من المشقة المجردة عن المصلحة، وهو من جنس المداومة على الامتناع عن المباحات مطلقاً؛ لأن الامتناع عن أحد طرفي الإباحة سواء بالنذر أو بغيره قائمٌ على اعتبار الأشياء بذاتها بصرف النظر عن منافعها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الإسراف في المباح هو مجاوزة الحد، وهو من العدوان المحرم، وترك فضولها من الزهد المباح، والامتناع عنه مطلقًا؛ كمن يمتنع من اللحم، أو الخبز، أو الماء، أو لبس الكتان والقطن، أو النساء، فهذا جهلٌ وضلالٌ، والله أمر بأكل الطيب والشكر له، والطيِّب ما ينفع ويعين على الخير، وحرم الخبيث وهو ما يضر في دينه»[1].

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ٣٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع: دلائل الأصل النقلية وأمثلته التطبيقية:

أولاً: الأدلة والأمثلة للمباح بالجزء المطلوب بالكل عند مداومة أحد طرفي الإباحة: المباح بالجزء يستوي فيه الفعل والترك في مقصد الشارع، أما المباح بالكل أي: بالدوام على فعله أو تركه فإنه تتجاذبه الأحكام الأربعة، فيكون مباحاً بالجزء مندوباً بالمداومة، ومباحاً بالجزء واجباً بالمداومة، ومباحاً بالجزء مكروهاً بالمداومة، ومباحاً بالجزء محظوراً بالمداومة، وهو ما عبر عنه الشاطبي بأنه مباحٌ بالجزء مأمورٌ بالكل، ومباحٌ بالجزء منهيٌّ عنه بالكل[١]، فيكون على أربعة أقسام:

١- مباحٌ بالجزء مطلوبٌ بالكل على جهة الندب: كالتمتع بالطيبات من المأكل والمشرب والمركب والملبس مما سوى الواجب، فهو مباحٌ بالجزء لو تُرك بعض الأوقات مع القدرة عليه كان ذلك جائزاً مباحاً، أما تركه على الدوام فهو خلاف ما ندب إليه الشرع[٢]، ودليل الندب إلى التمتع بالطيبات ما رواه الترمذي وحسَّنه من حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ)[٣]، قال ابن حجر: «بأن يلبس ثياباً تليق بحاله من النفاسة والنظافة؛ ليعرفه المحتاجون للطلب منه، مع مراعاة القصد وترك الإسراف؛ جمعاً بين الأدلة»[٤].

٢- مباح بالجزء مطلوب بالكل على جهة الوجوب: كإباحة الأكل والشرب، والبيع والشراء، وغير ذلك مما يباح بالجزء: أي أن للعبد اختيار أحد هذه الأشياء على ما سواها، أو تركها في بعض الأحوال، أو الأزمان، أما الدوام على تركها كلها في جميع الأحوال والأزمان فهو من باب ترك الضروريات المأمور بها[٥]، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ١٦٨﴾ [البقرة: ١٦٨]، قال أبو زهرة: فالأمر للإباحة بالنسبة لطلب الأكل بالجزء، والمعنى: له أن يأكل من نوع كذا أو كذا، أو في وقت كذا، دون وقت كذا، فهذا مباحٌ

---

(١) الموافقات (١/ ٢٠٦).

(٢) الموافقات (١/ ٢٠٦-٢٠٨).

(٣) اخرجه الترمذي، (٥/ ١٢٣) برقم: ٢٨١٩.

(٤) فتح الباري، ابن حجر (١٠/ ٢٦٠).

(٥) الموافقات (١/ ٢٠٨-٢٠٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيه أن يختار ما يشاء،، والأمر للوجب بالنسبة لطلب الأكل بالكل لَا بالجزء، والمعنى أن ترك الأكل بالكل بألا يأكل قط، حرام، ولذا كان الأكل مباحاً بالجزء أو النوع، ومطلوباً بالكل[١].

٣- مباح بالجزء منهي عنه بالكل على جهة الكراهة: ومنه كراهة المداومة على أكل اللحم؛ لأنه يورث الأمراض الدموية، وله ضراوة كضراوة الخمر[٢]، روى مالكٌ في الموطأ قول عمر ابن الخطاب ﷺ: (إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الخُمْرِ)[٣]، أي: له عادة يُنْزَعُ إليها كعادة الخمر، وقيل: لأهله عادة في أكله كعادة شارب الخمر في ملازمته، فمن اعتاد الخمر لا يكاد يصبر عليها، كذلك من اعتاد اللحم[٤]. ومنه المداومة على التنزه في البساتين، وسماع تغريد الحمام، فهو مباحٌ بالجزء، بمعنى أنه لا حرج في فعله يوماً ما أو في حالةٍ ما، ويكره فعله على الدوام؛ لأن صاحبه ينسب إلى قلة العقل، وإلى خلاف محاسن العادات، وإلى الإسراف في فعل ذلك المباح[٥]، ومن المباح بالجزء المطلوب تركه بالمداومة على جهة الكراهة: ما ذكره الغزالي من كراهة المواظبة على متابعة الزنوج والحبشة والنظر إلى لعبهم على الدوام، فإنه ممنوعٌ، وإن لم يكن أصله ممنوعاً، ومنه اللعب بالشطرنج فإنه مباحٌ، ولكن المواظبة عليه مكروهة كراهة شديدة[٦]، ومنه كراهة كثرة البكاء على الميت والدوام عليه أياماً؛ جمعاً بين أخبار الجواز وأخبار النهي[٧]، ومنه كراهة المداومة على الشبع وكثرة الأكل والتنعم[٨]؛ لأنه مدعاة لسمنة الأبدان الذي لا يحدث لمن له شغلٌ دينيٌّ وخوفٌ قلبيٌّ، هذا إن كان بقصده وصنعه وإلا فلا مؤاخذة فيما لا اختيار له فيه[٩]. ومنه كراهة المداومة على شرب اللبن؛ لإحداثة ظلمة في البصر والغشاء ووجع المفاصل

---

(١) انظر: زهرة التفاسير (٨/ ٤٢٨٨).

(٢) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٣٥٢).

(٣) موطأ مالك (٥/ ١٣٦٩) برقم: ٣٤٥٠.

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٣٨).

(٥) الموافقات (١/ ٢٠٩).

(٦) انظر: إحياء علوم الدين (٢/ ٢٨٣).

(٧) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٤٠٠) المبدع في شرح المقنع (٢/ ٢٨٨).

(٨) انظر: بريقة محمودية، (٤/ ٩٨)، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيثمي، (٤/ ١١٦).

(٩) انظر: بريقة محمودية (٤/ ٩٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومنه كراهة المداومة على شرب اللبن؛ لإحداثة ظلمة في البصر والغشاء ووجع المفاصل وسُدَّة الكبد، والنفخ في المعدة والأحشاء[١]، وكراهة المداومة على المزح مذمومةٌ؛ لأنه اشتغالٌ باللعب والهزل، ومع عدم المداومة لا يكره لما فيه من المطايبة والانبساط والطيب، والمداومة على اللعب مذمومة؛ لأنه يورث كثرة الضحك الذي يميت القلب ويورث الضغينة في بعض الأحوال، وتسقط المهابة والوقار فما يخلو من هذه الأمور فلا يذم[٢].

٤ - مباح بالجزء منهياً عنه بالكل على جهة المنع: فالصمت مباحٌ بالجزء منهيٌّ عنه بالكل، قال علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه: (حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ)[٣]، فالصمت وإن كان مباحاً إلا إنه لا يجوز المداومة عليه بما يفوِّت مصلحة الدنيا وخير الآخرة، ذكر الخطابي أن الصمات من نسك أهل الجاهلية، كان الواحد منهم يعتكف اليوم والليلة فيصمت ولا ينطق، فنهوا عن ذلك، وأمروا بالذكر والنطق بالخير[٤]، وقال ابن رجب: «فليس الكلام مأموراً به على الإطلاق، ولا السكوت كذلك، بل لابد من الكلام بالخير والسكوت عن الشر، وكان السلف كثيرا يمدحون الصمت عن الشر، وعما لا يعني؛ لشدته على النفس»[٥]، ومن ذلك المباحات التي تقدح المداومة عليها في العدالة؛ لخروج صاحبها عن هيئة أهل العدالة، وأجري صاحبها مجرى الفساق وإن لم يكن كذلك[٦]، ككراهة المداومة على الأكل مع الكافر، ولا بأس به مرة أو مرتين إذا كان لتأليف قلبه على الإسلام[٧]؛ لأنا نهينا عن مخالطتهم وموالاتهم، وذلك يتحقق بالدوام عليه لا في الأكل مرة أو مرتين[٨]، وحرمة المداومة على ترك النكاح جميع العمر،

---

(١) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٣٥٤).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين، (٣/ ص١٢٨).

(٣) أخرجه داود (٤/ ٤٩٦) برقم: ٢٨٧٣، وصححه الألباني. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٢٦١).

(٤) معالم السنن (٤/ ٨٧).

(٥) جامع العلوم والحكم (١/ ٣٤١).

(٦) الموافقات (١/ ٢٠٩).

(٧) انظر: نصاب الاحتساب (ص١١٢)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (٥/ ٣٦٢).

(٨) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (٥/ ٣٦٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن مات من غير نكاحٍ يعاقب في الدار الآخرة؛ لمداومته على تركه[١]، والطلاق مباحٌ لكن إرسال الطلقات الثلاث حرامٌ وبدعةٌ؛ لأنه تضمن قطع مصلحةٍ وجبت إقامتها بالكلية[٢]، قال الجصاص أبو بكر الرازي: «ويحتج بقوله: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ في تحريم إيقاع الطلاق الثلاث لما فيه من تحريم المباح من المرأة»[٣].

ثانيا: أدلة وأمثلة منع المداومة على أحد طرفي الإباحة بالنذر من غير مصلحة:

١ – قال تعالى: ﴿... وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾﴾ [البقرة: ١٨٩] فالنية الحسنة في التعبد كالنذر وغيره لا تكفي بمجردها، ولا تكون معتبرةً إلا فيما يتحقق به المصلحة؛ لهذا لا يكون النذر المتعلق بالإباحة قربةً وطاعةً مع خلوه من المصلحة، قال ابن العربي في معنى هذه الآية: «قال علماؤنا: هذا دليل على مسألةٍ من الفقه، وهي أن الفعل بنية العبادة لا يكون إلا في المندوبات خاصةً دون المباح ودون المنهي عنه، واقتحام البيوت من ظهورها عند التلبس بالعمرة لم يكن ندباً فيقصد به وجه القربة؛ ولذلك لا يتعلق النذر بمباحٍ ولا منهيٍ عنه، وإنما يتعلق بكل مندوبٍ؛ وهذا أصلٌ حسنٌ»[٤]، والمباح الذي لا يتقرب لله تعالى به إنما هو الخلي من المصلحة، أما ما كان مبناه على المصلحة فالتقرب لله تعالى به معلومٌ بالضرورة.

وفرّق الشاطبي بين ما ينقلب بالنية من المباحات طاعة وما لا ينقلب، بأنّ ما كان منها خادماً لمأمورٍ به تصور فيه أن ينقلب بالنية طاعة، فيصح في المباح الذي هو خادم المطلوب الفعل انقلابه طاعة، وأما ما كان خادماً لمطلوب الترك، فلم يصح فيه أن ينقلب طاعة[٥].

٢ – عن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: بينا النبي ﷺ يخطُب، إذا هو برجلٍ قائم، فسأل عنه فقالوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلاَ يَقْعُدَ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ، وَلاَ يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مُرْهُ

(١) انظر: تخريج الفروع على الأصول (ص٢٥٣).
(٢) انظر: تخريج الفروع على الأصول (ص٢٥٣).
(٣) أحكام القرآن، للجصاص (٤/ ١١١).
(٤) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ١٤٣).
(٥) انظر: الموافقات (٣/ ٥٣١-٥٣٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ)[١]، فمحل النذر إنما هي الطاعات التي تعينت مصلحتها ابتداءً لا المباحات، وفيه دليلٌ -كما ذكر العيني- على أن السكوت عن المباح أو عن ذكر الله ليس بطاعة، وكذلك الجلوس في الشمس[٢]، فالقربات الصالحة إنما تكون بالمنافع المقصودة والمصالح المعهودة، لا المباحات المترددة مصلحتها بين طرفيها، قال الحافظ ابن حجر: «وفيه أن كل شيءٍ يتأذى به الإنسان ولو مآلاً، مما لم يرد بمشروعيته كتابٌ أو سنةٌ: كالمشي حافياً، والجلوس في الشمس، ليس هو من طاعة الله، فلا ينعقد به النذر؛ فإنه صلى الله عليه وسلم أمر أبا إسرائيل بإتمام الصوم دون غيره، وهو محمول على أنه علم أنه لا يشق عليه، وأمره أن يقعد ويتكلم ويستظل»[٣].

٣- نهى النبي ﷺ عن النذر بفعل المباح كالمشي، فلما رأى شيخاً يُهادَى بين ابنَيه، قَالَ: (مَا بَالُ هَذَا؟)، قالوا: نذر أن يمشي، قال: (إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ) وأمره أن يركب[٤]، فعدَّه ﷺ تعذيباً لنفسه؛ لما فيه من المشقة مع خلو المصلحة، ومع ما أكرم الله به هذه الأمة من وضع الآصار والأغلال عنها، وأجمع المسلمون كما ذكر الشاطبي أنَ نذرَ تَرْكِ المباح كنذر فعله من حيث إنه لا يلزم الوفاء به[٥].

٤- قال بُريدة ﷺ: رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَعْضِ مَغَازِيهِ فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالدُّفِّ. فَقَالَ: (إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَافْعَلِي وَإِلَّا فَلَا)، قَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ، قَالَ: فَقَعَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَضَرَبَتْ بِالدُّفِّ[٦]، فلم يكن نذرها لمجرد إباحته لها؛ وإنما لما فيه مع الإباحة من المصلحة؛ لهذا أمرها النبي ﷺ الوفاء به؛ والمصلحة في نذرها ما ذكره الخطابي من إظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله ﷺ، وما فيه من مساءة الكفار، مع أن الدف بالنسبة لها من باب المباح، لا من باب الطاعات التي يتعلق بها النذور،

---

(١) اخرجه البخاري (٨/ ١٤٣)، برقم: ٦٧٠٤.

(٢) عمدة القاري (٢٣/ ٢١٢).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١١/ ٥٩٠).

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ١٩)، برقم: (١٨٦٥)، ومسلم، (٣/ ١٢٦٣)، برقم: (١٦٤٢).

(٥) انظر: الموافقات (١/ ١٧٣).

(٦) أخرجه أحمد (٣٨/ ١١٧)، برقم: ٢٣٠١١، وقال المحققون له شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون: إسناده قوي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكنه صار بتلك المصلحة كبعض القرب التي هي من نوافل الطاعات، كما استحب في الزواج؛ لما فيه من إعلان النكاح والخروج به عن معنى السفاح[١]، وزاد ابن القيم وجهاً آخراً للمصلحة، وهو ما في الإباحة من تطييب قلبها، وتأليفها على قوة الإيمان[٢].

٥ – عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قَال: (وَلَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهَّ تَعَالَى)[٣]، وهذا يدل على أن النذر لا ينعقد في المباح[٤]، قال زكريا الأنصاري: «ولا يصح نذر المباحات، وهي التي استوى فعلها وتركها، سواءً أنذر فعلها أم تركها؛ لخبر أبي داود: (لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهَّ)»[٥].

٦ – عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أَنَّهُ نهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: (إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ)[٦]، حمل المازري النهي على أن الناذر يأتي النذر مستثقِلاً له؛ لكونه صار عليه لازماً وهو محبوس الاختيار به، فلا ينشط للفعل نشاط مطلق الاختيار[٧]، وعقب ابن حجر عليه بأن هذا الاحتمال يعم جميع أنواع النذر[٨]، قلت: ومن أنواع النذر: النذر بالمباح، وهو أولى النذور بهذا التعليل النبوي: (إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ)، والخير إنما هو المصلحة الدنيوية أو الأخروية، والنذر بفعل أو ترك المباح لمجرد النذر، مظنة عدم المصلحة كما سبق، قال ابن حجر: وجْهُ الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمرٌ لا يجر لهم في العاجل نفعاً، ولا يصرف عنهم ضراً، ولا يغير قضاءً[٩].

---

(١) انظر: معالم السنن (٤/ ٦٠).

(٢) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٦/ ٣٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٥٨) برقم: ٢١٩٢.

(٤) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٩/ ١٠١).

(٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥٧٧).

(٦) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٩/ ١٠١).

(٧) المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٣٦٠).

(٨) فتح الباري، ابن حجر (١١/ ٥٧٧).

(٩) فتح الباري، ابن حجر (١١/ ٥٧٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثامن: كل ما على الأرض من مباح الزينةٍ فهو للابتلاء والفتنة[١]:

الفرع الأول: شرح الأصل الكلي ومدلوله الإجمالي: جميع ما خلقه الله تعالى على الأرض من الزينة إنما هي لأجل الابتلاء والاختبار والفتنة، قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۝٧﴾ [سورة الكهف: آية٧]، والزينة عند بعض أهل العلم عامّةٌ في كل ما خلقه الله على وجه الأرض؛ لأن جميعه دالٌّ على بارئه، فالزينة فيه من جهة خلقه وصنعه وإحكامه، وهو ما رجحه القرطبي[٢]، ومنهم من جعل ذلك العموم باعتبار أن ما جعله الله على الأرض، إنما جعله لطفاً لعباده، الذين أراد بهم الخير في إختيار الطاعات وهو الكيا الهراسي[٣]، وبناءً على مذهب العموم فالمباح داخلٌ فيه من باب الأولى، وهو ما يعنينا في بيان معنى هذا الأصل الكلي، ومن العلماء من خصصه بما فيه جمالٌ من المنافع المباحة، فيكون مراده بالزينة: النعم، والملابس، والثمار، والخضرة، والمياه، ونحو هذا مما فيه زينة، فلا يدخل فيه الجبال الصمّ، وكل ما لا زينة فيه؛ كالحيات، والعقارب[٤].

والفتنة والابتلاء نوعان: قدريٌّ كونيٌّ، وشرعيٌّ دينيٌّ، ويكون بالخير وبالشر، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ۗ وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ۝٣٥﴾ [الأنبياء: ٣٥]، والمراد من الابتلاء في هذا الأصل الكلي: الشرعي الديني، يقول علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَنَبْلُوكُمْ﴾: نبتليكم بالشر والخير فتنة، بالشدة والرخاء، والصحة والسقم، والغنى والفقر، والحلال والحرام، والطاعة والمعصية، والهدى والضلال[٥]، فالمباح لا يخرج عن الحلال، وعن الطاعة، وعن الهدى، و "ما" في قوله: ﴿مَا عَلَى الْأَرْضِ﴾ أفادت عموم كل ما على الأرض من زينةٍ، مما لا تُعدّ ولا تُحصى مما أباحه الله وأحله.

---

(١) مصدر تكوين الأصل قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۝٧﴾ [سورة الكهف: آية٧].

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٠/ ٣٥٤).

(٣) انظر: أحكام القرآن، للكيا الهراسي (٤/ ٢٦٥).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٠/ ٣٥٤).

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٥/ ٣٤٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: **وجه بناء الأصل على المصلحة**: تناول الأصل ما جعله الله على وجه هذه الأرض للابتلاء بقيدين اثنين: الأول: الإباحة، والثاني: الزينة، وكل إباحةٍ لا تخلو من مصلحةٍ مقصودةٍ للشارع، فيكون حلها للمكلف مرهوناً بإرادة تلك المصلحة، ولفظ الزينة دالٌ على تلك المصلحة؛ فمن العلماء من خصّ معنى الزينة بما يصلح التزين به من زخارف الدنيا، وما يستحسن منها، كما ذكر الشنقيطي عن الزمخشري، مؤيداً ذلك بأن من أنواع البيان: أن يُذكر في القرآن لفظٌ عامٌّ، ثم يصرّح في بعض المواضع بأفراد ذلك العام، فبعض أفراد عموم هذه الزينة في هذه الآية الكريمة مصرّحٌ بها في مواضع أُخر[١]، وإذا تتبعنا تلك الأفراد وجدناها لا تخلو من كونها مصالح مباحة، بدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ...﴾ [الأعراف: ٣٢]، فيعم كل إباحةٍ، وأجمع المفسرون أن من الزينة المقصودة بالآية: ما يتجمل به الإنسان ويتزين بلبسه[٢]، ويفسر ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ...﴾ [الأعراف: ٣١]، وهل اللباس إلا أحد المصالح العادية، والمباحات الدنيوية، وإجماعهم على هذا المعنى لا يتناقض مع إدخال غيره معه؛ لأن من العلماء كالرازي من جعلها عامّة في جميع أنواع الزينة[٣]، فأفادت الآية الكريمة أنّ كل إباحةٍ، وإن لم تكن بعينها منصوصةً؛ فإنها لا تخرج عن مقتضى الآية الكريمة[٤]، ونصّ القرافي أن أصل التجمل الإباحة استدلالاً بهذه الآية إذا عدم المعارض الناقل عن الإباحة[٥]، ومن أفراد هذه الزينة المباحة التي جعلها الله مناطاً للامتحان والفتنة ما سبق من الملبوسات، وكذلك ما أباحه الله تعالى من المركوبات؛ فإنها من الزينة المباحة بنص الآية الكريمة، قال تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً...﴾ [النحل:٨]، وسمة الإباحة كما سبق في الأصل الكلي الخامس أنها في متناول الناس جميعهم، مؤمنهم وكافرهم، برهم وفاجرهم، فمن أحسن بما أباحه الله له منها فلنفسه الحسنى، ومن أساء فعليها، قال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِي

(١) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/ ٢٠٣).
(٢) جامع البيان، الطبري (١٢/ ٣٩٥-٣٩٦).
(٣) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١٤/ ٢٣٠).
(٤) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١٤/ ٢٣١).
(٥) انظر: الفروق (٤/ ٢٢٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا...﴾ [يونس: ٨٨]، وقال تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا...﴾ [الكهف: ٤٦]، فجميع هذه الزينة المباحة لا تخرج عن مقصد الإحسان والخير والمصلحة؛ لهذا تجد المحققين من المفسرين من خصها بتلك المصالح المحمودة، قال السعدي: «يخبر تعالى: أنه جعل جميع ما على وجه الأرض، من مآكل لذيذةٍ، ومشارب ومساكن طيبةٍ، وأشجارٍ وأنهارٍ وزروعٍ وثمارٍ ومناظر بهيجةٍ، ورياضٍ أنيقةٍ، وأصواتٍ شجيةٍ، وصورٍ مليحةٍ، وذهبٍ وفضةٍ، وخيلٍ وإبلٍ ونحوها، الجميع جعله الله زينةً لهذه الدار، فتنةً واختباراً»[١].

الفرع الثالث: دلالة الأصل على التكليف بالإباحة:

١ - نصّت الآية الكريمة -التي بني هذا الأصل الكلي عليها، واستند الباحث في تكوينه على لفظها ومعناها- على أن هذه الزينة الكائنة في كل مصلحةٍ مباحةٍ إنما هي للابتلاء والفتنة، قال الكفوي: «الابتلاء: في الأصل، التكليف بالأمر الشاق، من البلاء»[٢]، وقال ابن رجب في معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۝٧﴾ [سورة الكهف: آية٧] «قال بعض السلف: أيهم أزهد في الدنيا، وأرغب في الآخرة، وجعَل ما في الدنيا من البهجة والنضرة محنةً، لينظر من يقف منهم معه، ويركن إليه، ومن ليس كذلك»[٣]، كما دلت الآية أن الإنسان إنما أوجده الله ليمتحن بالطاعة والمعصية؛ ليكون من أهل الثواب أو العقاب[٤]، وذكر الشاطبي أن هذه الآية الكريمة من الأدلة على أن العالم كله سببٌ موضوعٌ لابتلاء النفوس، ووجه السببية فيه أنه موصلٌ إلى العباد المنافع والمضارّ، وأنه مسخرٌ لهم ومنقادٌ لما يريدون فيه؛ لحكمٍ مقصودةٍ؛ وهي ظهور تصاريفهم تحت حكم القضاء والقدر، ولكي تجري أعمالهم تحت حكم الشرع، لغايةٍ أخرويةٍ، وهي أن يسعد بأحكام الشرع من سعد، ويشقى من شقي، ولكي يظهر مقتضى العلم السابق والقضاء المحتّم الذي لا مردّ له، فالله غنيٌّ عن العالمين ومنزهٌ عن الافتقار في صنع ما يصنعه إلى الأسباب والوسائط، وإنما وضعها للعباد لكي يبتليهم فيها[٥]، فتصرفات العباد في هذه الزينة بما فيها من

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص٤٧٠).

(٢) الكليات (ص٣٤).

(٣) جامع العلوم والحكم (٢/ ١٩٠).

(٤) انظر: التعيين في شرح الأربعين (١/ ٣٢٩).

(٥) انظر: الموافقات (١/ ٣٢٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مصلحةٍ ومنفعة لا يخرج عن التكليف، قال الرازي: «كأنه تعالى يقول: يا محمد إني خلقت الأرض وزينتها، وأخرجت منها أنواع المنافع والمصالح، والمقصود من خلقها بما فيها من المنافع ابتلاء الخلق بهذه التكاليف»[(١)].

٢- إذا تأملت النصوص وجدت أنها قد حكمت على هذه الزينة المباحة من المال والولد وغيره بالفتنة، وقضت أنها سببٌ للعزة والقوة والمنعة، وأن هذه المنافع المباحة الحسنة هي عاقبة الذكر والاستغفار، وهي عذاب الله للكفار، فمن عصاه فيما وهبه وأنعم عليه به من الأولاد، وابتغى بما أباح له من النعم الفساد؛ كانت عليه وبالاً ونقمة في الدنيا والآخرة، فيُعذَّب بها في الدنيا الكفار قبل تعذيبهم بها في النار: ﴿فَلَا تُعۡجِبۡكَ أَمۡوَٰلُهُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُهُمۡۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا...﴾ [التوبة: ٥٥] وفي الآخرة لا تدفع عنهم بأساً، ولا تغني عنهم من الله شيئاً: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَن تُغۡنِيَ عَنۡهُمۡ أَمۡوَٰلُهُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗاۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ وَقُودُ ٱلنَّارِ ١٠﴾ [آل عمران: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُم بِٱلَّتِي تُقَرِّبُكُمۡ عِندَنَا زُلۡفَىٰٓ إِلَّا مَنۡ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا...﴾ [سبأ: ٣٧]، وبهذا يتبين أن صلاحها لا يكون إلا بطاعة من منحها، وأن الموازنة بين نبذها وطلبها لا يكون إلا بإرشاد من وهبها، وأن كل ما هو مصلحةٌ دنيويةٌ وإباحةٌ شرعيةٌ لا يخرج عن دائرة الابتلاء والتكليف والعبودية، ووردت الأحكام التكليفية شاملةً جميع هذه الأفعال المباحة المتنوعة.

٣- وإن قيل: ما ورد من هذه المباحات إنما يكون التكليف بما يتعلق بها من الطاعات المنوطة بها، وذلك بفعل الواجب والمندوب، وترك المحرم والمكروه، وبهذا تخرج أحكام هذه الزينة من الإباحة التي هي أصلها إلى الأحكام التكليفية الأخرى، فجوابه من وجهين: الأول: ما ذكره الشيخ ابن عثيمين، أنه لو تعلق بالمباح أمرٌ لكونه وسيلةً لمأمورٍ به؛ فإن له حكم ما كان وسيلةً له من مأمورٍ، ولا يخرجه ذلك عن كونه مباحاً في الأصل[(٢)].

والثاني: هل ورود الأقوال والأفعال المندوبة والمحرمة والمكروهة والمباحة في الفرائض يخرجها عن الفرضية إلى غيرها من الأحكام التكليفية؟! فمثلاً الصلاة مفروضةٌ، وفيها الكثير من الأحكام التكليفية التي ليست بواجبةٍ، فهل وجود تلك الأحكام يخرج الصلاة، وكذلك الزكاة،

(١) انظر: مفاتيح الغيب (٢١/ ٤٢٦).

(٢) الأصول من علم الأصول (ص١٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والصوم، والحج عن الفرضية؟ كلا. كذلك المباحات؛ فإنها لا تخرج بما فيها من أحكامٍ واجبةٍ، أو مندوبةٍ، أو محرمةٍ، أو مكروهةٍ، عن أصل إباحتها، ومن الأولى والأحرى أن لا تخرج جميعُ تلك الأحكام المباحة عن التكليف؛ بدليل التسوية في الآيات القرآنية بين الحل والحرمة في اختصاص جميعها بالله تعالى وبرسوله صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [النحل: ١١٦]، وذلك أن التكليف بالتحليل كالتكليف بالتحريم، وأن التعبد لله بتناول ما أباحه كالتعبد له في ترك ما حرمه.

الفرع الرابع: دلائل الأصل النقلية وأمثلته التطبيقية:

١ - قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴿١٤﴾﴾ [آل عمران: ١٤] فهذه التزيين الإلهي الجبلي الباعث على حب المنافع المباحة، إنما كان لما فيها من المصالح المتاحة، التي أرادها الله تعالى لغايةٍ معلومةٍ، ومقاصد مرسومة، لا تخرج عن سنة التكليف والابتلاء، وما يعقبه من الحساب والجزاء: ﴿ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴿١٤﴾﴾ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، لَسَرَّنِي أَنْ لاَ تَمُرَّ عَلَيَّ ثَلاَثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ)[١]، ويستفاد منه إباحة تمني كثرة المال بشريطة أن يسلطه الله على إنفاقة في طاعته؛ اقتداءً بالنبي ﷺ في ذلك، وأن فضل المال في إنفاقه في سبيل الله، لا في إمساكه وادّخاره[٢]، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «اللهم إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زينته لنا، اللهم إني أسألك أن أنفقه في حقه»[٣].

٢ - دلت النصوص الكثيرة من القرآن والسنة النبوية على أن الإباحة ليست بمعزلٍ عن إفساد إبليس ووسوسته؛ لتعطيل ما كلف الله به الإنسان من الأحكام المباحة، وذلك بصرفها من الاعتدال والكيفيات المشروعة إلى الاعتداء والهيئات الممنوعة، فلم يزل إبليس من قديم عهده يجِدُّ في إفساد كل مصلحةٍ مباحةٍ، وتكدير كل نعمةٍ متاحةٍ؛ في ملبس الإنسان، ومطعمه، ومشربه، ومسكنه،

---

(١) أخرجه البخاري (٨/ ٩٥) برقم: ٦٤٤٥.

(٢) شرح صحيح البخارى، ابن بطال (١٠/ ١٦٤).

(٣) صحيح البخاري (٨/ ٩٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومنكحه، ولا يزال طاوياً عداوته ساعياً بجميع أدواته لينال من ذريته، وإنما يسعى في إفساد ذلك المباح؛ إلا ليمنع الإنسان عما فيه من الخير والصلاح، ولكي يصرفه عن الامتثال للتكليف والابتلاء فيما أباحه الله تعالى، وذلك بصرفه عن التعبد لله في جميع التصرفات وفي كل الأحوال، وأدلة ذلك كثيرة، منها:

أ- قال تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾﴾ [النساء: ١١٩]، فكل ما يسعى إليه الشيطان هو إغواء وإضلال الإنسان، ولم يكن إغواؤه له إلا بصرفه عن التكاليف الشرعية سواء كانت دنيويةً أو أخرويةً، تعبديةً أو عاديةً، فشمول إغوائه وإضلاله ما أنعم الله به وأباحه لعباده، كأمره لهم بتبتيك آذان الأنعام؛ فيه دلالةٌ بينةٌ، وحجةٌ واضحةٌ أن الإباحة لا تخرج عن قاعدة التكليف، وسنة الامتحان والابتلاء.

ب- قال تعالى: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا...﴾ [الأعراف: ٢٠] وقال: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ ...﴾ [الأعراف: ٢٧]، فاللباس منفعةٌ مباحةٌ لكنها لم تخرج عن كليّة التكليف والابتلاء، وعن سنة الإضلال والإغوا.

ج- قال تعالى: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ وَعِدْهُمْ ۚ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿٦٤﴾﴾ [الإسراء: ٦٤] ومشاركته لهم في الأموال والأولاد تكون بكل ما أطيع الشيطان فيه من مالٍ أو ولد، كالذبح لغير الله، وما يجعلونه لآلهتهم من الأنعام والحرث، أو الابتداع في المال غير ما شرعه الله؛ من تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، أو إنفاق المال في الحرام، أو اكتسابه من الحرام، ويدخل في ذلك: الربا، والغصب، والسرقة، وكل معاملةٍ فاسدة، وأما مشاركته لهم في الأولاد: فما يكون من صبغهم بغير صبغة الإسلام، أو ما يكون من تمجيسهم وتهويدهم وتنصيرهم، أو ما يكون من وأدهم وقتلهم، أو ما يكون من الفُحش مع أمهاتهم، أو بتسميتهم ما يكرهه الله؛ كتسميتهم عبيداً للأوثان التي يعبدونها من دون الله، ومثّل ابن عباس رضي الله عنهما للتسمية المكروهة: بعبد الحرث، وعبد شمس، وعبد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلان[١]، وضابط مشاركته لهم بالأولاد كما ذكر الرازي: كل تصرفٍ من المرء في ولده على وجهٍ يؤدي إلى ارتكاب منكرٍ أو قبيحٍ[٢].

ودلالة ذلك الإغواء على كلية التكليف وسنة الابتلاء يظهر في قول المفسرين أن معنى المشاركة: أن خلق الأموال والأولاد وسائر المنافع المباحة، لمنافع الناس أنفسهم؛ وليمتحنهم بها، وشرع لهم فيها شرائع، وشرع لهم إبليس شرائع، فإذا صرفوا ذلك إلى ما شرع لهم إبليس دون ما شرع اللهَّ فقد أشركوه فيها، وكل ما أطيع فيها مما سنَّ لهم إبليس وشرع لهم فذلك شركته فيها[٣].

د- قال تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ۝﴾ [يس: ٦٠]، فإضلال الشياطين وإفسادهم للمكلفين حاصلٌ في تعطيل امتثال التكليف بكل مصلحة، سواءً كانت مطلوبةً للشارع أو مباحة، مما يقرر أن جميع ذلك لا يخرج عن التكليف والامتحان، وقد حذر اللهُ عبادَه من طاعة الشيطان في أي عملٍ كان: وحذْف معمول قوله: ﴿لَا تَعْبُدُوا﴾ أفاد العموم، فكل عصيانٍ منهم للرحمن هو طاعةٌ لعدوهم الشيطان، وكل عصيانٍ للشيطان هو طاعةٌ للرحمن، ومن طاعة الرحمن كل إباحةٍ ممنونةٍ لما فيها من المصلحة المأذونة، ومن عصيانه كل مفسدةٍ غير مأذونة أدخلها الناس في هذه الإباحة الممنونة.

هـ- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: (إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ، وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ)[٤]، والمعنى لاحظّ ولا فرصة لكم الليلة من أهل هذا البيت؛ فإنهم قد أحرزوا عنكم طعامهم وأنفسهم[٥]، فما أباحه الله من المبيت والطعام لم يسلم من طغيان إبليس لأنه لا ينفصل عن سنن الابتلاء والتكليف.

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (١٧/ ٤٩٣-٤٩٥)، مفاتيح الغيب، الرازي (٢١/ ٣٦٨).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب (٢١/ ٣٦٨).

(٣) تأويلات أهل السنة (٧/ ٨٠). باختصار.

(٤) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٩٨) برقم: ٢٠١٨.

(٥) انظر: شرح المشكاة، الطيبي (٩/ ٢٨٣٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَرُزِقَا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ)(١). فما أباحه الله تعالى من النكاح لم يفتر إبليس عن إلحاق الضرر بالمكلفين بواسطته، فعلمنا النبي ﷺ كيفية اجتناب ضرره فيما أباحه الله ورضيه.

ز- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - أَوْ أَمْسَيْتُمْ - فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ)(٢)، وهكذا تجد شرع الله تعالى وتكاليفه الدينية سارية في كل مصلحةٍ دنيويةٍ أو أخروية؛ لأنها جاريةٌ على سنن الامتحان والابتلاء. ذكر فيه ابن دقيق العيد تسعاً وخمسين فائدة، منها: شفقة النبيِّ ﷺ بتعريفه لأمته ما يخفى عنهم من احتمال المكروه اللاحق بهم، وهو من المغيَّبات التي لا يُطَّلع عليها إلا من جهة الأخبار النبوية، وأن ذلك عن أمر خاصٍّ من الله تعالى، ومنها: الأمر بإغلاق الأبواب لما فيه من المصالح الدُّنيوية. التي منها الحفظ، والحراسة للأنفس والأموال من أهل العَيْثِ والفساد، وأما المصالح الدينية: فلِمَا دلَّ عليه الحديثُ من كون الشياطين لا تفتح باباً مغلقاً، فيكون ذلك سبباً لامتناعه من مخالطة الإنسان، وامتناعُه من المخالطة من المصالح الدينية؛ لما في مخالطته من التعرض لإفساده بالوسوسة، وبما يُلْقِيه في القلوب والنفوس(٣).

٣- **قال تعالى**:: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝١٥ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝١٦﴾ [هود: ١٥-١٦](٤)، **فتناول الإنسان** ما أباحه الله من زينة الحياة لمقاصد غير مشروعةٍ دون امتثالٍ لما قصده الشارع من إباحتها خروجٌ عن العبودية، وهو موجبٌ للعقوبة الأخروية، وكفى به دلالة على التكليف بالإباحة.

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٢٢) برقم: ٣٢٧١.

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٩٥) برقم: ٢٠١٢.

(٣) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/ ٥٧٥-٥٧٧).

(٤) صحيح البخاري (٨/ ٩٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤ - قال تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ...﴾ [النحل:٨]، ومع كونها زينةً مباحةً، فهي لا تخرج عن سنة التكليف والابتلاء، وما يصحبه من الأجر، أو الوزر، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (الخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيَلُهَا، فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا، وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلاَ ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الإِسْلاَمِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ)[١]، قال ابن بطال: « ألا ترى أن من ربط فرسًا في سبيل الله يحصل له الأجر على روثه، وبوله، واستنانه، وريِّه، وعلفه، وشربه، مع أنه لم يَسْنَح له هذه الجزئيات عند ربطه في سبيل الله، نعم، بسط النية دخيل في انبساط الآجر، فإن الأعمال وثمارها تابعة للنيات، فقبضها بقبضها وبسطها ببسطها»[٢].

٥ - قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۝٧﴾[سورة الكهف: آية٧]، قال الطبري: «يقول عز ذكره: إنا جعلنا ما على الأرض زينة للأرض ﴿لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۝٧﴾ يقول: لنختبر عبادنا أيهم أترك لها وأتبع لأمرنا ونهينا وأعمل فيها بطاعتنا»[٣]، وجعل البغوي معنى: ﴿أَحْسَنُ عَمَلًا ۝٧﴾ أي: أصلح عملاً[٤]، وقد سبق الكلام في معنى الآية الكريمة في شرح الأصل الكلي، وفي وجه بنائه على المصلحة، وفي دلالته على التكليف بما يكفي.

٦ - من أجلِّ أنواع تلك الزينة المتحصلة بالطرق المباحة: المال، والبنون، قال تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا...﴾ [الكهف: ٤٦]، فلما كان المال والولد من زينة الحياة الدنيا فإنهما أيضاً للفتنة والابتلاء، قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ...﴾ [التغابن: ١٥]، والمال والنسل من الكليات الضرورية والمصالح الدنيوية؛ من قام بحقها والتزم حدود الله فيها نال بها صلاح الدنيا والدين، صلاح الدنيا؛ لكونهما جزاء الاستغفار: ﴿وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ ...﴾ [نوح: ١٢] ولما يكون بهما

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١١٣)، برقم: ٢٣٧١.

(٢) فيض الباري على صحيح البخاري (١/ ٨٧).

(٣) انظر: جامع البيان، الطبري (١٧/ ٥٩٨).

(٤) انظر: معالم التنزيل، البغوي (٥/ ١٤٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من المنعة والقوة والانتصار: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ ٱلْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَٰكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ...﴾ [الإسراء: ٦] وصلاح الآخرة باجتماعهم مع ذرياتهم فيها متحابين: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ...﴾ [الطور: ٢١].

٧- قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا...﴾ [الملك: ٢]، أي: ليختبركم أيّكم له أطوع، وإلى طلب رضاه أسرع[١]، فكل ما في هذه الحياة، إنما هو للابتلاء، والابتلاء ضربٌ من ضروب التكليف الديني، كما سبق في كلام الكفوي.

٨- قال تعالى: ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا ۝١٦ لِّنَفْتِنَهُمْ فِيهِ...﴾ [الجن: ١٦-١٧]، فما أنزله الله من الأمطار، وما أجراه من الأنهار، لا يخرج عن مقصد التكليف والابتلاء، روى الطبري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: "أينما كان الماء كان المال، وأينما كان المال كانت الفتنة"[٢]، والفتنة في الآية: التشديد في التكليف كما نقله الرازي عن الكلبي ومقاتل، وعلّله بأن الإعراض عن الدنيا عند حضورها والإقبال إلى الله أشد من ذلك عند عدم حضورها، لهذا فإن رجوع الفقراء إلى الله تعالى والتضرع إليه أكثر من الأغنياء، ولأن على من أوتي الدنيا ضروباً من التكاليف لولاها لما لزمتهم تلك التكاليف، ولأن القادر على المعاصي يكون الاجتناب عن المعاصي أشق عليه من العاجز الفقير، فمن هذه الجهات تكون الزيادة في الدنيا تشديدا في التكليف[٣].

٩- قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ۝٨﴾ [التكاثر: ٨]، والمباحات من النعيم الذي يُسأل عنه العباد يوم المعاد، وكل ما يُسأل العبدُ عنه فإنه في دائرة التكليف، وهل يُسأل العبدُ عما لا تكليف فيه ولا حساب عليه؟!، والسؤال عامٌّ في الأشخاص المسئولين، وفيما يُسألون عنه من النعيم، أما المسئول فيعم كل مؤمنٍ وكافر، وليس مقصوراً على الكافر، ودليله قول النبي ﷺ لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما بعد أن جاءهم رجلٌ من الأنصار بعذقٍ فيه بسرٌ وتمرٌ ورطبٌ، وذبح لهم شاةً، فشبعوا ورووا: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ

(١) جامع البيان، الطبري (٢٣/ ٥٠٥).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (٢٣/ ٦٦٣).

(٣) مفاتيح الغيب، الرازي (٢٢/ ١١٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ)[١]، وأما ما يُسأل عنه فهو كل ما أنعم الله به على الإنسان من أصناف المباحات، وتعيين المفسرين أنواعاً منها في بيان معنى النعيم إنما هو من باب التمثيل لا الحصر[٢]، ومن أمثلة ذلك: الماء البارد وخبز البُرّ، وقيل: ملاذُّ المأكول والمشروب، وقيل: كل شيءٍ من لذة الدنيا، وقيل: إنعام الله على الخلق بإرسال محمدٍ ﷺ، ذكرها ابن الجوزي ثم قال: «والصحيح أنه عامٌّ في كل نعيمٍ، وعامٌّ في جميع الخلق، فالكافر يُسأل توبيخاً إذا لم يشكر المنعم، ولم يوحِّده، والمؤمن يُسأل عن شكرها»[٣].

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٠٩)، برقم: (٢٠٣٨).

(٢) قال ابن القيم: «وقد يقع في كلام السلف تفسير اللفظ العام بصورة خاصة على وجه التمثيل لا على تفسير معنى اللفظة» الصواعق المرسلة (٢/ ٦٩٩).

(٣) زاد المسير في علم التفسير (٤/ ٤٨٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

أولاً: النتائج:

١- المصلحة تابعةٌ لنصوص القرآن والسنة، محكومةٌ بالقواعد الشرعية والكليات القطعية.

٢- قطعية مجيء النصوص بالمصالح المحمودة والمنافع المقصودة لا يبرر لذي ديانةٍ معارضة النصوص بدعوى المصلحة، ولا يُجيز له مجاوزتها باسم المنفعة، فلا مصلحة البتة معارِضةٌ للكتاب والسنة.

٣- ليست المصلحة في اللغة كالمنفعة وزناً ومعنى كما يقوله بعض المعاصرين، فلم يوجد في معاجم اللغة من جعل المصلحة بمعنى المنفعة، والمنفعة قد تطلق في كتاب الله تعالى حيث لا مصلحة معتبرة، وقد تكون المصلحة مع الآلام والأتراح، كما تكون مع الملاذّ والأفراح، وقد تكون في الحرب والقتال، كما تكون في الماء العذب الزلال.

٤- نفيُ الجمهور للتكليف بالمباح ليس على إطلاقه، وإنما نفاه بعضهم باعتبار أن المباح مأمورٌ به على وجه الفرض أو النفل، وأدخله البعض منهم تحت التكليف باعتبار أن الإذن في المباح وإطلاقه إنما هو من جهة الشرع، والتكليف هو ما عُرف من جهة الشرع.

٥- التكليف ملازمٌ للعبد في كل أفعاله، ما لم يكن القلم مرفوعاً عنه، ولا يلزم وجود الكلفة في كل ما يطلبه الشارع، بل أعظم التكاليف لزوماً فريضة الصلاة تؤدى مع الاسترواح بها والاطمئنان بفعلها.

٦- ما قد يجده المكلف من مشقةٍ يسيرة غير معتبرةٍ، مصاحبةٍ للأفعال بحيث لا يتأتى فعلٌ إلا بها، توجد في جميع الأحكام التكليفية الخمسة بما فيها الإباحة، سواءً كانت تلك المشقة المحتملة متعلقةً بالبدن بما يجده الإنسان عند الأداء، أو متعلقةً بالنفس بمخالفة ما قد تشتهيه وتهوى.هواك

٧- إسقاط الإباحة المبنية على المصلحة من الأحكام الشرعية التكليفية، هو إهدارٌ لغالب أفعال البشرية، وحكمٌ عليها بالعبثية، التي تنفيها النصوص النقلية، وتأنفها الأصول الكلية؛ فالفعل البشري لا يخلو من تعلقٍ بالخطاب الشرعي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨- المباح أحد الأفعال البشرية، بل هو أكثرها؛ فكان أولاها بالتكليف، وأحقها بهذا التشريف؛ لأن الفعل الصادر عن العقلاء لا يكون إلا لمصلحةٍ وعن هدى.

٩- كل ملامةٍ صادرةٍ عن أهل العلم على فعل الإباحة؛ فمحمولةٌ على طرف عدم المصلحة، سواءً كانت المذمّة مقيدة بعدم المنفعة؛ كقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وطريق أولياء الله التي يسلكونها لا تخرج عن فعل واجباتٍ ومستحباتٍ، إذاً ما سوى ذلك محرمٌ أو مكروهٌ، أو مباحٌ لا منفعة فيه في الدين»[1] أو كانت تلك الملامة مطلقه؛ كقول غيره: «كل ساعةٍ تمر بالإنسان، فإن كان في المعصية، فالخسر ظاهرٌ، وكذلك إن مرت في مباحٍ»[2].

١٠- يدور موضوع التكليف بالمباح على أن معنى التَّكْلِيف: توجيه الخطاب إلى المخاطب، وعلى أن المباح: ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل.

١١- نفي التكليف بالمباح مبنيٌّ على المعنى اللغوي، دون المعنى الشرعي المبني على الدليل النقلي، وشمول حد التكليف على المعنيين اللغوي والشرعي أولى من قصره على مجرد المعنى اللغوي، فضلاً عن حمله على أحد معانيه اللغوية المتعددة، وهو إلزام ما فيه مشقةٌ وكلفةٌ.

١٢- تناول المؤمن للمباح إنما هو بمقتضى الخطاب الشرعي، باعتبار حدود ما أنزل الله؛ لهذا كان تكليف المؤمن به وفعله له تمييزاً له عن غيره من الكافرين الذي شبههم الله بالأنعام في تناول ما أباحه وجعله للمؤمنين في الحياة الدنيا خالصاً في الحياة الأخرى.

١٣- تعريف التكليف بطلب ما فيه كلفة، أو بإلزام ما فيه كلفة، ثم الإقرار بأن من آحاد التكليف ما لا كلفة فيه؛ مناقضةٌ ظاهرةٌ، وشبهةٌ واردةٌ، مع ما في غيره من الحدود من غنيةٍ وحصول البغية.

١٤- هوى الإنسان ورغبته؛ قد يكون في التكاليف العبادية، كما هو في الحظوظ العادية، وليس ذلك الهوى بمذمومٍ ما كان متفقاً مع التكاليف الشرعية؛ فلا يذمُّ اتباع ما تشتهيه النفس وتهوى إلا حال مخالفته للهدى.

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٤١٥).

(٢) اللباب في علوم الكتاب (٢٠/ ٤٨٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٥- مذهب الكعبي أن كل مباحٍ واجبٌ كما نقله عنه الأصوليون؛ يلزم منه أن لا توجد الإباحة عيناً في فعلٍ من الأفعال البتة، فلا يوصف فعلٌ من الأفعال الصادرة عن المكلفين بإباحةٍ أصلاً، وهو باطلٌ باتفاق؛ فإن الأمة قبل مذهبه رحمه الله لم تزل تحكم على الأفعال بالإباحة، كما تحكم عليها بسائر الأحكام.

١٦- رجحان الميل إلى الفعل أو الميل إلى الترك في الإباحة متروكٌ للمكلفين، محكومٌ بمصلحة الدارين، سواءً كانت المصلحة دنيويةً مقصودة شرعاً، أو أخرويةً بنية الاحتساب والقربة.

١٧- لا اختلاف ولا تفاوت بين المعقول والمنقول، وبين الطبائع السوية والشرائع السماوية، فكل ما جاءت به النقول لا تعارضه العقول، وما قررته الفطرة السوية فذلك دين القيمة.

١٨- أفعال البشرية متجددةٌ بتجدد الحوادث الحاصلة، والوقائع النازلة، لهذا جاءت الشريعة مستوفيةً بيان أحكام تلك المستجدات التكليفية؛ ليبقى التكليف شاملاً جميع أفعالهم المباحة الثابتة المتكررة، والنازلة المتغيرة.

١٩- دلالة التخيير على التسوية بين طرفي الإباحة إنما هي بالنسبة لمقصد الشارع، ودلالة الإباحة على اختيار طرف المصلحة إنما هي بالنسبة لمقصد المكلف، فالتخيير بين طرفي الإباحة لا يدل على أن المصلحة متحققةٌ على الدوام في الطرف الأول كتحققها في الطرف المقابل، وإنما كان التخيير في الأمور المباحة؛ لكي يتحرى العبد ما يكون بفعله المنفعة المترددة بين طرفيه؛ لعدم تعلق الخطاب فيها بطرفٍ بعينه.

٢٠- الحكم على مسألةٍ أصوليةٍ أن الاختلاف فيها لفظيٌّ لا عملي قد يختلف باختلاف البحث والنظر، ومنها مسألة التكليف بالمباح؛ فعند التحقيق تجد أنها من المسائل التي ينبني عليها الكثير من الأصول الكلية فضلاً عن الفروع الفقهية.

٢١- اختلاف العلماء في مسائل الأصول وإن كان نظرياً علمياً، لا أثر له في العمليات من فروعٍ فقهيةٍ، عباديةٍ أو معاملاتية، إلا إن لهذا الاختلاف الأثر الكبير في فهم النصوص، من حيث تفسيرها، والجمع بينها، سواءً كانت هذه النصوص من آيات وأحاديث الأحكام أو من غيرها، فنصوص الشريعة مكملةٌ لبعضها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٢- إن لم تؤخذ الشريعة كاملةً من غير تفريقٍ بين المؤتلفات المجتمعة؛ وقعت الإشكالات وظهرت الشبهة، ومنها اعتقاد التسوية المطلقة بين طرفي الإباحة، الذي توالت بسببه شبهاتٌ مختلفةٌ، وإشكالاتٌ متعددة.

٢٣- حقيقة الإباحة طرفان مباحان: الأول: طرف إباحة الفعل، والثاني: طرف إباحة الترك، والعبد مكلفٌ بدلالة النصوص أن يفعل طرف المصلحة، فما رجح فعله انقطع طرف تركه، وما رجح تركه انقطع طرف فعله، وما انقطع منه في حق شخص قد يبقى مستمراً في حق غيره، وما انقطع عن شخصٍ في زمنٍ وحالةٍ يبقى مستمرٍ في أزمان وأحوالٍ أخرى؛ لهذا فإن انقطاعه بهذا المعنى لا يخرج عن أصل الإباحة ودوامها بالنسبة لمقصد الشارع من وضعها.

٢٤- إذا كانت الإباحة تطلق على ما لا حرج في فعله، ومنه الواجب والمندوب والمكروه، مع القطع بانتفاء التسوية، كذلك المباح المأذون به، فلا حرج بفعله ولا حرج أيضاً بتركه، وهذا لا يقتضي مطلق التسوية؛ لأن التسوية مقيدة بالنسبة لمقصد الشارع لا المكلفين.

٢٥- إذا كان نفي الجناح يعم فعل الواجب والمندوب مع رجحان الفعل فيهما، ويعم المكروه مع رجحان الترك، فرجحان طرف المصلحة لا يتنافى مع التكليف بالإباحة المبنية على رفع الحرج.

٢٦- خطاب الشارع الحكيم بالإباحة لا يتعلق بطرفٍ معيّن؛ لأن الحكمة في فعل أو ترك المباحَ ما يظهر للمكلف من الخير والصلاح.

٢٧- كل ما يقوم الإنسان بفعله أو تركه من الأقوال والأعمال المقصودة، وهي التي عَمَدها من غير سهوٍ أو غفلةٍ أو انعدام أهليةٍ، فإنها لا تخلو من أحد الأحكام الخمسة التكليفية، التي جاءت على وزان الأفعال البشرية.

٢٨- الأصول الكلية، والأدلة التفصيلية ،وإجماع الأمة، كلها منعقدةٌ أنّ كل تكليفٍ مبنيٌّ على المصلحة.

٢٩- الحكمة من التخيير في الإباحة مع ارتهان الفعل أو الترك لطرف المصلحة، هو واقعية الشريعة، وانسجامها مع الفطرة السوية، ومواءمتها جميع الأحوال البشرية؛ فالمصلحة والمفسدة الناشئة بفعل الحظوظ الدنيوية تكون في أوصاف تلك الأفعال وملابساتها، كما تكون في تلك

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأفعال ذاتها، وليس حسن الأشياء في مجرد ذواتها دون الأمر بها كما أثبتته المعتزلة، ولا في مجرد الأمر بها دون ذواتها كما أثبتته الأشعرية.

٣٠- التخيير بين طرفي الإباحة لا يدل على التسوية المطلقة بين الفعل والترك في تحصيل المصلحة، فلا يدل على أن المصلحة متحققةٌ في الطرف الأول كتحققها في الطرف المقابل في كل ظرفٍ وحال، وإنما كان التخيير في الأمور المباحة لكي يتحرى العبد ما يكون بفعله المصلحة المترددة بين طرفيه.

٣١- تخيير المكلفين بين فعل المباح وتركه مبنيٌّ على مقصد العدل والوسطية في أحكام الدين؛ لأن المصلحة مترددةٌ بين الطرفين، متغيرةٌ باعتبار أحوال المكلفين، فكان التزام أحد الطرفين في كل الأحوال على الدوام يتنافى مع مقصد الاعتدال وغيره من مصالح الأنام.

٣٢- قاعدة التخيير في الشريعة أن مقصد الشارع في تعيين أحد الأشياء المخيرة متعلقٌ بفعل المكلف ومتروكٌ لفعله وتقديره، الذي لا يكون تشهياً ولا عبثاً، وإنما محكوماً بالمصلحة.

٣٣- اقتضت المصلحة الشرعية أن يكون العصاة مشاركين للمؤمنين الطائعين في المنافع الدنيوية كوناً لا ديناً.

٣٤- القول بأن الكفار يأثمون بفعل الإباحة لأنها إنما شرعت للقيام بما أمر الله تعالى به من الإيمان والطاعة؛ مبنيٌّ على تكليفهم بفروع الشريعة.

٣٥- الدعاء مسلكٌ شرعيٌّ نقليٌّ لمعرفة المقصد الشرعي، فلما خصّ إبراهيمُ عليه السلام المؤمنين بدعائه أن يرزقهم الله من الثمرات المباحة؛ ظهر لنا أن مقصد الشارع عدم حلها للكافرين.

٣٦- كل إباحةٍ في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ فهي من المصالح المحمودة والمنافع المقصودة التي شهدت بحسنها الشرائع السماوية، والطبائع البشرية السوية.

٣٧- يشترط للمثوبة على فعل الإباحة: قيام الدليل عليها من الكتاب والسنة، ويكون فعلها لمصلحةٍ شرعيةٍ مقصودةٍ، وانتفاء النية الفاسدة من فعلها، وأمّا نية القربة والحسبة فزيادةً في البر والمثوبة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٨- التقرب إلى الله تعالى بتحريم المباح بدعةً ومعصية؛ لما فيه من المفسدة المجافية للمصلحة التي جاءت بها الشريعة.

٣٩- المعصية مانعةٌ من حل المنفعة المباحة؛ لمنع الإعانة على المعصية المشتملة على المفاسد المناقضة للمصلحة التي لأجلها شرعت الإباحة.

٤٠- إذا كانت كل أفعاله ﷺ المقصودة بما فيها أفعاله المباحة لا تخلو من التشريع والسنية كما سبق في الفرع الثاني من كلام الخطيب البغدادي، فكذلك أفعال أتباعه المقصودة لا تخلو جميعها من أحكام التكليف والتبعية.

٤١- المباح كلُّه حسنٌ باعتبار أن الله تعالى أذن به ولم ينه عنه، وأن العبد مكلفٌ بفعله أو تركه بما يلائم مصلحته ويوافق حاجته.

٤٢- لا يخرج المباح عن التسليم لله تعالى وعبادته، وهي كل ما يحبه ويرضاه؛ لأن المباح مأذونٌ به من جهة الشرع، ولأنه تكليفٌ بفعل المصلحة وإن خالف ما يميل إليه الطبع، فإباحة الكلام مثلاً لا تخرج عن التكليف بأمرين: وهما قول الخير أو الصمت، وأما ما لا يحتاج إليه الإنسان من قولٍ وعملٍ، ففعله عبثٌ، وهو عليه لا له كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية.

٤٣- المكلف لا يخرج عن التعبد بتخييره بين فعل الشيء المباح وتركه؛ لأن مقتضى التكليف بالمباح هو تخيير المكلف بين القيام بالفعل أو الترك بناءً على ما يظهر له في ذلك الفعل أو الترك من الخير والمصلحة المرتهنة للنصوص النقلية، فإن كانت المصلحة بفعل الشيء بادَرَه، وإن كانت المصلحة بتركه غادره.

٤٤- دلت السنة أن فعل المباح صدقة، كما أن التسبيح، والتكبير، والتحميد، والتهليل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صدقة، وقرر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الثواب على المباح لا يكون على النية فحسب، وإنما يكون على النية والفعل.

٤٥- جميع أفعال البشرية لا تخلو من التكاليف الشرعية؛ لأن أفعالهم لا تخرج عن كونها مصلحةً أو مفسدةً، وحقيقة التكليف: خطاب الله تعالى المتعلق بجلب المصلحة أو بدرء المفسدة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٦- الأحكام التكليفية جاءت على وزان الأفعال البشرية، بحيث لا يخرج فعلٌ للمكلف عنها، والأفعال التي لا توصف بتكليفٍ إنما هي أفعال غير البشرية، أو فاقدي الأهلية.

٤٧- أعمال المكلفين التي يقع عليها الجزاء -كما نص عليها القرآن- دائرةٌ بين وصفين اثنين، إما الصلاح: وهو وصف الأعمال المرضية، وإما الفساد: وهو وصف الأعمال المنهية، فلما كانت الإباحة مصلحةً مرضيةً، وليست من المفاسد المنهية، فإنها بهذا لا تخرج عن التكاليف الشرعية.

٤٨- الأصل فيما عدا المباح من الأحكام التكليفية أن المصلحة دائمةٌ فيها؛ إما في فعلها، أو في تركها، وأما الإباحة فالأصل فيها عدم دوام المصلحة؛ لتردد المصلحة فيه بين طرفيه، فيكون العبد مكلفاً بفعل ما يظهر له أنه الخير والمصلحة في أحد طرفي الإباحة.

٤٩- التسوية المطلقة بين الفعل والترك حقيقتها التخيير بين نقيضين، وهو ما لا يتفق مع دليلٍ شرعي، ولا مع مقصدٍ مرعي.

٥٠- المباح بالجزء يستوي فيه الفعل والترك في مقصد الشارع، أما المباح بالكل أي: بالدوام على فعله أو تركه فإنه تتجاذبه الأحكام الأربعة.

٥١- محل النذر إنما هي الطاعات التي تعينت مصلحتها ابتداءً لا المباحات، فالنذر بالمباح لمجرد إباحته مفسدةٌ؛ لما فيه من المشقة المجردة عن المصلحة، ولمخالفته مقصود الشارع من التكليف بالإباحة، وهو فعل المباح أو تركه عند اقتضاء الحاجة بناءً على ما يظهر له من المصلحة.

٥٢- النذر بترك المباح لا يلزم المكلف الوفاء به؛ لأنه من جنس المداومة على الامتناع عن المباحات مطلقاً، ولأن الامتناع عن أحد طرفي الإباحة سواء بالنذر أو بغيره قائمٌ على اعتبار الأشياء بذاتها بصرف النظر عن مصلحتها.

٥٣- التقرب إلى الله تعالى بترك الطيبات المباحة بدعةٌ ورهبانيةٌ؛ لما فيه من المفسدة المباينة للمصلحة التي جاءت بها الشريعة، وكان التكليف بحلِّها لا بتحريمها، وبفعلها عند الحاجة لها لا بتركها؛ ولأن المداومة على مخالفة رغبة النفس فيما تشتهيه من الطيبات على الإطلاق، يبلد خواطرها، ويشتت عزائمها، فيؤذيها أكثر مما ينفعها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٤- التكاليف مع النعيم والسراء أشد منها مع الشدة والضراء؛ لهذا كان حسابهم يوم الدين أطول، وكان أكثر أهل الجنة من الفقراء، ولأن الإعراض عن الدنيا عند حضورها أشد منه عند عدم حضورها، ولأن على من أوتي الدنيا ضروباً من التكاليف لولاها لما لزمتهم تلك التكاليف، ولأن القادر على المعاصي يكون اجتنابها أشق عليه من العاجز الفقير.

٥٥- كما أن المباح لا يُشرع إلا لمصلحةٍ تفضلاً من الله تعالى ومنةً، فإن هذه الإباحة مقيدةٌ أيضاً بما يحفظ المصلحة، فإذا كان الأكل والشرب مصلحةً مباحةً، فإن النهي عن الإسراف فيهما تقييدٌ لإباحتهما.

ثانياً: التوصيات:

١ - دراسة دلالة المصلحة على القواعد الأصولية بحسب ترتيبها في المصنفات الأصولية، وبما لا يخرج عن النصوص النقلية.

٢ - تعزيز القواعد الأصولية بالأدلة النقلية باعتبار أن القرآن والسنة حاكمان على جميع الأصول الكلية والفروع الفقهية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

١ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٢ - أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣ - أحكام القرآن، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت٥٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية.

٤ - الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن (ت٦٣١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، تحقيق: د. سيد الجميلي.

٥ - إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، دار المعرفة– بيروت.

٦ - أدب الطلب ومنتهى الأدب، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، المحقق: عبد الله يحيى السريحي، دار ابن حزم- لبنان – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٧ - الأذكار، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٨ - أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠ م، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض.

١٠- الاستقامة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١٣- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١٤- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة- بيروت.

١٥- أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٦- أصول الفقه، محمد أبو زهرة (ت١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي.

١٧- الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

١٨- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٠- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٢١- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر- بيروت.

٢٢- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة- بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٢٤- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٢٥- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر.

٢٦- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٤١٨هـ، الطبعة الرابعة، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.

٢٧- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٤١٨هـ، الطبعة الرابعة، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.

٢٨- بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمى الحنفي (ت ١١٥٦هـ)، مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٤٨هـ.

٢٩- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، المحقق:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجموعة من المحققين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٣٠- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٣١- التبصرة في أصول الفقه التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر- دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٣٢- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح،

٣٣- التحبير في المعجم الكبير، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت٥٦٢هـ)، المحقق: منيرة ناجي سالم، رئاسة ديوان الأوقاف- بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

٣٤- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٣٥- التحصيل من المحصول، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (ت٦٨٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٦- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا (ت١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٧- تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح ، مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

٣٨- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (ت٦٥٦ هـ)، ضبط أحاديثه وعلق عليه: مصطفى محمد عمارة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

٣٩- التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت

٤٠- التعيين في شرح الأربعين، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: ٧١٦ هـ)، المحقق: أحمد حَاج محمّد عثمان، مؤسسة الريان (بيروت- لبنان)، المكتبَة المكيّة (مكّة- المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٤١- تفسير الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٤٢- تفسير الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب - جامعة طنطا، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤٣- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٤- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، المحقق: سامي بن محمد سلامة.

٤٥- تفسير القرآن الكريم (ابن القيم)، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، المحقق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، دار ومكتبة الهلال–بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٠هـ.

٤٦- تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٤٧- التفسير المظهري، المظهري، محمد ثناء الله، المحقق: غلام نبي التونسي، مكتبة الرشدية –الباكستان.

٤٨- التقريب والإرشاد(الصغير)، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، المتوفي سنة(٤٠٣هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، تقديم وتحقيق وتعليق، الدكتور: عبد الحميد بن علي أبو رنيد.

٤٩- التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري.

٥٠- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد (ت٧٧٢هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

٥١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري(ت٤٦٣هـ)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٢- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت٩٧٢ هـ)، مصطفى البابي الحلَبِي - مصر (١٣٥١هـ- ١٩٣٢م)، وصورته: دار الكتب العلمية- بيروت (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

٥٣- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

٥٤- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس.

٥٥- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٦- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.

٥٧- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: علي بن حسن - عبد العزيز بن إبراهيم - حمدان بن محمد، دار العاصمة، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٨- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دار المعرفة- المغرب، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٥٩- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

٦٠- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

٦١- الذب عن مذهب الإمام مالك، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت٣٨٦ هـ)، المحقق: د. محمد العلمي، مراجعة: د. عبد اللطيف الجيلاني، د. مصطفى عكلي، المملكة المغربية - الرابطة المحمدية للعلماء - مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث - سلسلة نوادر التراث (١٣)، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٦٢- الذريعة إلى مكارم الشريعة، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي، دار السلام – القاهرة، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٦٣- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦ هـ)، المحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى (جـ ١) - ترحيب بن ربيعان الدوسري (جـ ٢)، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراة نوقشت بالجامعة الإسلامية - كلية الشريعة - قسم أصول الفقه ١٤١٥هـ، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٦٤- الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م.

٦٥- روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي)، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، جمع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٦٦- روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت٦٢٠هـ)، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٣٩٩هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.

٦٧- زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، دار الكتاب العربي– بيروت.

٦٨- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت- مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٦٩- زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي.

٧٠- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م.

٧١- سنن ابن ماجه، ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩م.

٧٢- سنن أبي داود، السِّجِسْتاني أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (ت٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط- محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٧٣- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤ م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧٤- سنن الترمذي، الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

٧٥- السنن الكبرى، النسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٧٦- شرح الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار الأمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م.

٧٧- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت٧٠٢ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٧٨- شرح التلقين المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإِسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٧٩- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ) مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي.

٨٠- شرح الكوكب الساطع، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، مكتبة الإيمان للطبع والنشر، المنصورة، مصر، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، تحقيق: ا.د: محمد إبراهيم الحفناوي.

٨١- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨٢- شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٧)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٨٣- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٨٤- شرح سنن ابن ماجه «مصباح الزجاجة» للسيوطي (ت٩١١هـ)، «إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي (ت ١٢٩٦هـ)، «ما يليق من حل اللغات و شرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي (١٣١٥هـ)، قديمي كتب خانة – كراتشي.

٨٥- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأول، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٨٦- شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (ت ٨٥٤ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

٨٧- الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، المحقق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٨٨- صيد الخاطر، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، بعناية: حسن المساحي سويدان، دار القلم – دمشق.

٨٩- الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان.

٩٠- طريق الهجرتين وباب السعادتين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دار السلفية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩١- العزلة، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة السلفية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

٩٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفى بدر الدين العينى (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

٩٣- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٩٤- غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت ١١٨٨هـ)، مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٩٥- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي(ت٨٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، تحقيق: محمد تامر حجازي.

٩٦- الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري (ت٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت٩٨٢ هـ)، المكتبة الإسلامية.

٩٧- الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

٩٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩٩- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى- ١٤١٤هـ.

١٠٠- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، عالم الكتب.

١٠١- فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (ت ٨٣٤هـ)، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦ م- ١٤٢٧هـ.

١٠٢- الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي.

١٠٣- الفوائد في اختصار المقاصد، السلمي أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن (ت ٦٦٠هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دار الفكر- دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٠٤- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم القاهري (ت١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى–مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

١٠٥- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٠٦- كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ)، دار ومكتبة الهلال، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي.

١٠٧- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع المرداوي علاء الدين علي بن سليمان ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠٨ - كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي(ت١٠٥١هـ)، دار الفكر، بيروت، مصطفى هلال، ١٤٠٢هـ، تحقيق: هلال مصيلحي.

١٠٩ - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

١١٠ - كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت ١١٨٨ هـ)، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار النوادر - سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١١١ - الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.

١١٢ - الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي (١٦٨٣م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري.

١١٣ - لإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٤هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء.

١١٤ - لسان العرب، ابن منظور محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين (ت٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

١١٥ - المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١١٦ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١٧ - مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، العناوين التي وضعها محققا طبعة دار الوفاء (أنور الباز وعامر الجزار) الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

١١٨ - المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر.

١١٩ - محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميه- بيروت، الطبعة الأولى،١٤١٨هـ.

١٢٠ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٢١ - المحصول في أصول الفقه، القاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي (ت٥٤٣هـ)، دار البيارق، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩، تحقيق: حسين علي اليدري- سعيد فودة.

١٢٢ - المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.

١٢٣ - المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الحميد هنداوي.

١٢٤ - المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢٥ - المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ) دار

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكتب العلمية، بيروت –لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي.

١٢٦ - المحيط في اللغة، الصاحب أبو القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني (ت٣٨٥هـ)، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، الطبعة الأولى، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين.

١٢٧ - المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

١٢٨ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران الدمشقي(ت١٣٤٦هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

١٢٩ - مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

١٣٠ - المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

١٣١ - المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

١٣٢ - المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ت ١٤٢١هـ) الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٣٣ - المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٣٤ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، الشيباني أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (ت٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٣٥ - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، النيسابوري مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (ت٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٣٦ - المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري (٧٧٠هـ)، المكتبة العصرية، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد.

١٣٧ - معالم التنزيل في تفسير القرآن، محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٣٨ - معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

١٣٩ - معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت٣١١هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٤٠ - المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

١٤١ - معجم مقاليد العلوم، أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، الطبعة الأولى، تحقيق: أ.د محمد إبراهيم عبادة.

١٤٢ - المُعْلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ) الطبعة الأولى - ١٤١٦هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٤٣ - المغرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (ت ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٤٤ - المغني شرح مختصر الخرقي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٤٥ - مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م،

١٤٦ - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني (٧٧١هـ)، خرّج أحاديثه وعلق عليه: مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ - ٢٠٠٨م.

١٤٧ - مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، تحقيق محمد الطاهر الميساوي.

١٤٨ - مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل، بيروت،لبنان، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

١٤٩ - المنتقى شرح الموطإ، الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد (ت: ٤٧٤هـ) مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

١٥٠ - المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١٥١ - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني(ت٧٢٨هـ)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، المحقق: محمد رشاد سالم.

١٥٢ - المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٥٣ - الموافقات، الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

١٥٤ - الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت.

١٥٥ - الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

١٥٦ - نثر الورود على مراقي السعود، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (١٣٩٣هـ)، طباعة دار المنارة، جدة، السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، تحقيق وإكمال: د: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي.

١٥٧ - نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت١٢٣٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، تحقيق: د. إبراهيم ناجي السويد.

١٥٨ - نصاب الاحتساب، عمر بن محمد بن عوض السَّنَامي الحنفي (ت ٧٣٤هـ).

١٥٩ - نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٦٠ - نهاية السول شرح منهاج الوصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٦١ - نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨هـ)، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٦٢ - الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت ٥١٣هـ)المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٦٣ - الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الموضوعات

مقدمة ٢٧٠٧
المبحث الأول: حقيقة المصلحة والتكليف بالإباحة ٢٧١٤
المطلب الأول: حقيقة المصلحة والفرق بينها وبين المنفعة: ٢٧١٤
المطلب الثاني: حقيقة التكليف: ٢٧١٧
المطلب الثالث: حقيقة الإباحة وإشكال التسوية المطلقة: ٢٧٢١
المطلب الرابع: التكليف بالإباحة: ٢٧٣٠
المبحث الثاني: أصول التكليف بالإباحة المبنية على المصلحة: ٢٧٤٣
المطلب الأول: كل فعلٍ بشري مقصود لا يخلو من حكمٍ تكليفِي: ٢٧٤٣
الفرع الثالث: دلالة الأصل على التكليف بالإباحة: ٢٧٤٨
المطلب الثاني: كل تخييرٍ بين طرفي الإباحة محكومٌ باختيار طرف المصلحة: ٢٧٥٩
المطلب الثالث: كل مباحٍ حسن: ٢٧٧٧
المطلب الرابع: كلُّ إباحةٍ مقصودةٍ هي عبادةٌ مثابةٌ بالنية المحمودة: ٢٧٨٩
المطلب الخامس: المعصية مفسدةٌ مانعةٌ من إباحة المنفعة: ٢٨٠٩
المطلب السادس: كل قربةٍ بتحريم المصالح الدنيوية فهي بدعةٌ ورهبانية: ٢٨٣٥
المطلب السابع: أصل: (كل مداومةٍ لأحد طرفي الإباحة منافيةٌ للمصلحة: ٢٨٤٢
المطلب الثامن: كل ما على الأرض من مباح الزينةٍ فهو للابتلاء والفتنة: ٢٨٥٢
الخاتمة ٢٨٦٣
أولاً: النتائج: ٢٨٦٣
ثانياً: التوصيات: ٢٨٧٠
المصادر والمراجع ٢٨٧١
فهرس الموضوعات ٢٨٩١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com